

تأليف

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ هـ - ٨٥٢ هـ

عني بتصحيحه والتعليق عليه

﴿ محمد حامد الفقي ﴾

من علماء الأزهر

القاهرة

١٣٤٧

تطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

المطبعة السلفية - بمصر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه . والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خير خلقه وافضل انبيائه ، وعلى آله وصحبه ومن نهج منهجه وعمل بسنته الى يوم الدين

﴿ وبعد ﴾ فان خير ما تنصرف اليه همم الصادقين وتتوجه اليه عناية المسلمين كلام سيد البشر الذي جعله الله بيانا لما أنزل من محكم الكتاب وتفصيلا لما اجتمع من درره القيمة . فقد بين رسول الله ﷺ ما شرع الله من حلال ومن حرام وعرّف الناس كيف يهتدون بهدايته على الوجه الاكمل الأتم الذي جعله محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يضل عنها الا الهالكون . وما ترك رسول الله ﷺ شيئا مما يقرّب الى الله الا أبانه ودلّ عليه ورغّب فيه ، ولا شيئا مما يبعد عن الله الا أوضحه وكشف عن زَغَله وحذّر الناس منه ، وقد وضع رسول الله ﷺ بذلك شرائع الاسلام ومُفصّل أحكامه في أقرب متناوَلٍ ، وأدناها من كل يدٍ ، لا فرق في ذلك بين رجل ولا امرأة ولا حر ولا عبد ، حتى تقوم لله ولرسوله على الناس الحجة وحتى لا يكون لهم على الله حجة بعد ذلك البيان والتفصيل

وان لكلام رسول الله ﷺ من المزايا العظيمة مايجعله بالموضع الذى لن يناله غيره أو يسمو اليه : منها أنه كلام من لا ينطق عن الهوى ، بل هو موفّق ومؤيّد ومحفوظ من رب العزة الذى قام عليه رقيبا فى كل أدوار تبليغه للرسالة وتشريعه طرق الاسلام ، ومنها أنه تحرّك به أشرف لسان فى أطهر فم وأكرمه ، صدر عن أطيب قلب وأخلصه وأنقاه . فلا شك أن يكون له

من أثر بركة ذلك مالا يخفى على الموفقين . بذلك يزيد كلام رسول الله ﷺ ـ على انه تشريع نزل به الروح الأمين من عند رب العالمين على قلبه ليكون من المنذرين ـ أنه موعظة تفعل فى نفس المؤمن فعلها وتترك من اللذة والحب له ﷺ أثرها ، وتطيّب المجالس بعبيرها ، وتكسب قارئها وسامعها من خلال الكرم والفضل ما هما به جديران . وما زال المسلمون يعرفون ذلك ويحرصون عليه ويجنون من ثماره الدانية سعادة وعزا حتى اجتالتهم عنه شياطين الآراء وصرفهم عنه مافتح لهم من أبواب المجادلات والمناقضات والافتراضات التى ملأوا بها صحفا لم تغن عنهم في الدنيا أو الآخرة شيئا وشغلوا فيها وقتا من العمر ثمينا ذهب فيما لم يعُد منه على الامة الاسلامية الا بالتفرق والشتات الذى دعا اليهما التعصب لرأي كلٍّ والاستماتة فى الدفع عنه حتى أصبحت الأمة الاسلامية شيعا وأحزابا ، لاهمّ لمن أراد أن يكتب الا أن يردّ قول الآخر الذى كتب قبله أوفى عصره ، وأن يبطل حجته مهما كان مبلغها . واشتدوا فى ذلك كثيراً وغلوا فيه غلواً أدّى بهم فى كثير من الاوقات الى رد الصريح المحكم من قول الله وقول رسوله الصادق الذى أجمع رجال العلم على صحته . ولهم في ذلك مماحكات ومهاترات يرتكبونها لردهذا : فمرة يردونه بدعوى نسخ ما أجمعت الامة على إحكامه ، ومرة يقولون إنه خاص بمن نزلت لأجلهم الآية ولا تنطبق على هذا الزمان ، وأخرى بتضعيف ماصحّ وثبت متنا وسندا من الحديث ، ومنهم من يزيد ويقول الحديث صحيح ولكن أخذ به فلان ولم يأخذ به فلان . كأن الرسول ﷺ جاء بشرعين وأمر بدينين ، وكأنهم بذلك يزعمون ـ وهم يشعرون أو لا يشعرون ـ أنه جاء للفرقة لا لجمع الكلمة . وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون كذلك أو أن يكون من قوله ما يتناقض أو يضرب امته بعصا الافتراق . ولكن هي الأهواء والعصبية تغلب على بعض العقول فتقودها فى طرق الظلمات وتوقعها

فى مواقع الهلاك ، وهي تلبّس عليها وتوهمها أنها لا تبغي بها الا الخير، ولا تريد لها الا الفلاح

ولقد زعموا للأئمة رضى الله عنهم ـ ماهم منه برآء ـ انهم ما اجتهدوا الا ليختلفوا فيكون ذلك الاختلاف رحمة للامة . وعجيب أن يقول هذا مسلم يدين بصدق قوله تعالى « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » وقوله « ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك » وقوله « وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم العلم كفياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لما اختُلف فيه من الحق باذنه » وقوله صلى الله عليه وسلم « خيركم من كان هواه تبعاً لما جئت به » وغير ذلك فى القرآن والحديث كثير مما يمتن الله به على المؤمنين أنه جمعهم بعد الفرقة ولمّ شملهم بعد الشتات ، فكان لهم بذلك ـ ويكون فى كل وقت ـ العزة والقوة والنصر على الاعداء . وهم يزعمون أن القصد من ذلك الاختلاف أن يهون أمر التكاليف على الناس ، حتى اذا استثقل واحد من الناس حكما من الاحكام تركه ذاهبا الى غيره من عند واحد آخر من أرباب المذاهب أيسر وأسهل ، واذاً فالدين على حسب ماتهوى الانفس ، واذاً فقد اتبع الحق اهواءهم « ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن » وأى فساد أعظم مما وقع فيه المسلمون نتيجة ذلك من الذلة والمهانة والصغار مما جرأ الصعاليك والاوباش على غزوهم فى عقر دارهم والطعن فى دينهم ونبيهم . بل أي فساد أعظم مما عليه المسلمون الآن من الشتات والتفرق الذى جعل كل طائفة أمة تناوئ الاخرى بالخصومة وتناصبها العداء وترميها بالخروج من الاسلام . لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون. الا فليتق الله المسلمون فى هذا الدين الذى يريده شياطينهم لعبا ولهوا والله أنزله على عبده آيات بينات ليخرجهم من الظلمات الى النور وان الله بهم لرؤف رحيم

ولقد عظم أمر هذه الفتنة فى المسلمين واستفحل شرها حتى أصبح الاشتغال بالقرآن والحديث على أنهما منبعا تشريع الاحكام ، يعرف منهما الحلال والحرام ، أمراً نكراً يحرمونه على كل أحد ويضعون فى سبيله كل حجر ، ويزعمون فى سبب ذلك مالا يسلمه لهم عقل ولا يرضى به دين ولا يقبله أحد من سلف الامة وصالحي أئمتها المهتدين . وعاد القرآن والحديث بعد هذا ألفاظا تتلى لا يفهم لها معنى ولا يُطلب منها مغزى ، بل لقد سمعت واحداً من كبارهم يقول ـ وكان يقرأ فى درس التفسير ـ هذا هو تفسير الآية ، ولكن الشرع غير ذلك لأن الآية تدل على التحريم ومذهب فلان يقول انه مكروه كراهة تحريم ، ومذهب فلان كراهة تنزيه . فانظر بربك الى أى حدّ يصل الهوى بأهله ، وأيّ نورٍ وهداية يحجب عنهم ؟ وقائل هذه المقالة أعرفه بحدة الذكاء وكثير الفطنة ، ولكن ماذا يغني ذلك اذا كان منصرفا عن محجة الصواب وطريق الهدى ؟

ولا وربك ما وصل المسلمون الى هذه الفتنة عن طريق الائمة أبى حنيفة أو مالك أو الشافعي أو احمد أو أحد غير أولئك السادة من أئمة الاسلام ومصابيح هدايته . كلا ، والف مرة . فاين هم من أولئك الائمة العظام الذين يعرفون أن المسلمين ما وصلوا الى ما كانوا عليه من العزة أيام الخلفاء الراشدين وغيرهم من العصور الذهبية الا باجتماع كلمتهم واتحاد مذاهبهم وأنهم جميعاً يسلكون الى الله طريقا واحداً هو طريق محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » . فغير معقول ولا مقبول أن ينسب الى واحد من أولئك الائمة ـ أئمة الهدى ـ أن يدعوَ تابعا له الى مثل رد الاحاديث بقوله : أخذ به فلان ولم يأخذ به فلانٌ ، ولا الى أن يقول : يكره أن يصلي تابع فلان وراء تابع فلان الى غير ذلك مما شاع عند المتأخرين

ويبرأ منه أولئك الأئمة رضى الله عنهم رضاء يليق بما بذلوا من جهد كبير فى خدمة الاسلام وأهله وجزاهم الله أحسن ما جزى به عاملا على عمله ووفقنا لاتباعهم وسلوك طريقهم الذي لا يزيد ولا ينقص عن طريق امامهم الاعظم محمد ﷺ

انه لا يُصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها من الرجوع الى تشريع القرآن والحديث يستقون منه علما خالصاً ويقتبسون من مشكاته نوراً صافيا من كل كدر ، فيهتدون الى أقوم الطرق ويتحلون با كرم الاخلاق ، ويحيون به ميت قلوبهم فيرجعوا الى ما كانوا فيه من حياة وعز وتمكين

وخير كتاب وأقربه متناولا فى هذا الباب يستطيع المسلمون أن يسلكوا به طريقهم الى الله واضحا سهلا ، ويعرفوا من حديث نبيهم ﷺ ما يغنيهم فى كل باب عن كل قول « كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام » للامام حافظ الاسلام « احمد بن على حجر العسقلانى » رضي الله عنه وجزاه عن الاسلام وأهله أحسن الجزاء . وسيأتيك فى ترجمته ما تعرف به قدر ذلك الامام وما يدعوك الى الحرص على كل آثاره النفيسة التى هى من غرر الاسلام

ولقد عني الحافظ بكتابه هذا عناية جعلته بحق خير ما أخرج للناس فى بابه ، فقد بالغ فى تحريره مبالغة جعلته أهلا لان يحفظه كل طالب ولا يستغني عنه كل راغب فما امتاز به واستحق هذه المنزلة الكبيرة التى نالها عند علماء الحديث عزوه الأحاديث الى مخرجيها بقوله : أخرجه فلان ، وهذا لا بد منه لطالب الحديث حتى لا يشتبه عليه الامر فيها وحتى تطمئن نفسه بذلك العزو والتخريج . ومنها تكثيره لذكر المخرجين للحديث وعدم اقتصاره على أصحاب الأمهات الستّ . ومنها تسمية من صحح الحديث أو حسنه أو ضعفه من أئمة الحديث وحفاظه ، وهذه مزية كبيرة لو كانت وحدها لكفت بلوغ المرام فضلا . فانه بغير ذلك

لا تعلم درجة الحديث ولا يظهر قدره فلا يصح الاعتماد عليه ولا الاحتجاج به . ومنها تتبع طرق الحديث أو اغلبها مع بيان الصحيح والمعلول منها ، وهـذا من تمام الدقة في هذا الفن ومن كمال اتقانه . ومنها ذكر ما ثبت من الزيادة فى الحديث على رواية الكتب الستة والاشارة اليها بقوله : زاد فلان كذا وزاد فلان كذا ، مع بيانه لحال هذه الزيادة من الصحة والاعلال أيضا . ومنها التحري لأصح الاحاديث في كل باب من أبواب الكتاب وترك ماتكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا اذا كان محتاجا اليه لشاهد أو استئناس ، بشرط أن لا يكون الطعن شديداً. ومع ذلك فقد أدي أمانته ببيان ذلك ووقف القاريء على ما في الحديث من ضعف أو إعلال، فلا لوم عليه ولاتثريب . وسأبين في هامش الكتاب وجوه ذلك الضعف وأسبابه معتمداً في ذلك على التلخيص الحبير المؤلف وعلى شرح بلوغ المرام للصنعاني وعلى غير ذلك من كتب الحديث والرجال . ومنها اختصار الطويل من الأحاديث اختصاراً غير مخل بالمعني . ومنها ترتيب الكتاب على أبواب الفقه ليسهل تناوله ويتيسر لكل أحد الانتفاع به ، وغير ذلك من المزايا التى جعلت الناس يتهافتون على هذا الكتاب تهافتا كثيراً ، حتى لقد طبع مراراً وكل طبعاته نفدت ولم يبق منها شيء في أسواق الكتب وكثر طلبه واشتدت الحاجة اليه فقام حضرة المفضال الموفق لخدمة العلم والدين ان شاء الله ﷺ الحاج مصطفى محمد ﷺ صاحب المكتبة التجارية بطبعه طبعا متقنا مضبوطة ألفاظه ضبطا يسهل على المبتديء الانتفاع به ويحفظه من الوقوع فى الغلط واللحن فى كلام رسول الله ﷺ ، وكلفنى ـ وفقه الله ـ بالقيام على ذلك والتعليق عليه تعليقا يشرح بعض مهماته اللغوية ويأتى على خلاصة ما قيل فى الباب من اقوال السلف الصالح مما يكون الحديث فى حاجة ماسة اليه مما يكون به الكتاب ان شاء الله

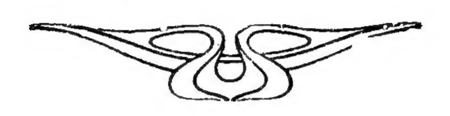
تعالى غُنية لطالب العلم من كل مسلم عن كثير من المطولات ، بحيث لو اراد معرفة أي باب من أبواب الفقه لوجده فيه على وجه تطمئن اليه نفسه ويؤدي عبادته على مقتضاه فيكون من المسلمين الفائزين ان شاء الله تعالى. والله الموفق والهادي الى سواء السبيل .

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يعين على اتمامه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبنا في زمرة خدام سنة نبيه الكريم ، ويختم لنا بسعادة الدنيا والآخرة بمنه وكرمه ؟

خادم السنة النبوية

محمد حامد الفقي

القاهرة في يوم الاثنين العاشر من ذي القعدة سنة ١٣٤٦ هجرية



ترجمة الحافظ ابن حجر

قال السخاوي في كتابه (الذيل الطاهر) على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى (برفع الاصر عن قضاة مصر) :

احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد ، شيخي الاستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر ، شيخ الاسلام حامل لواء سنة سيدالانام ، قاضي القضاة، أبو الفضل ابن العلامة نور الدين أبي الحسن الكناني العسقلاني المصري ثم القاهري الشافعي ، عرف بابن حجر . كان أبوه رحمه الله تعالى من الاعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب، ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة ، أثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما ، ناب في القضاء ، وأكثرَ الحج والمجاورة ، صنف وأجيز بالافتاء والتدريس وتطارح مع ابن نباتة والقيراطي . وأثكل ولداً له كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيري بأن الله سيعوضه بولد يملأ الأرض علما ، فلم يلبث أن ولد له صاحب الترجمة ، وذلك في ثاني عشر من شعبان سنة ٧٧٣ بمصر ، ونشأ بها بعد أن ماتت أمه ، ثم رباه أبوه في غاية العفة والصيانة ، ولم يدخل المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين ، ومع ذلك فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السفطي شارح مختصر التبريزي ، لكنه ما اتفق له أن يصلي به للناس التراويح على العادة إلا بعد ذلك في سنة ٨٥ بمكة حيث كان مجاوراً مع الزكي الخروبي ، وكان الخيرة له بذلك ، وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصلي والملحة وغيرها ، وعرضها على العادة . وأول ما اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة وهو بمكة ، ثم قرأ على الصدر الابسيطي

بالقاهرة شيئاً من العلم ، وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال الى أن استكمل سبع عشرة سنة فلازم حينئذ أحد أوصيائه العلامة الشمس ابن القطان في الفقه والعربية والحساب وقرأ عليه شيئاً كثيراً من الحاوي ، وكذا لازم في الفقه والعربية النور الآدمي ، وتفقه بالانباسي ، بحث عليه في المنهاج وغيره . وأكثر من ملازمته أيضاً لاختصاصه بأبيه ، وبالبلقيني ، لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها ، وسمع عليه بقراءة الشمس البرماوي في مختصر المزني ، وبابن الملقن ، قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ، ولازم العز ابن جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ الى أن مات في سنة ٨١٩ . ومما أخذه عنه في شرح المنهاج الأصلي ، وفي جمع الجوامع وشرحه للشيخ ولي الدين ، وفي المختصر الأصلي لابن الحاجب ، والنصف الأول من شرحه للقاضي عضد الدين ، وفي المطول للشيخ سعد الدين ، وفي غير ذلك ، وعلق عنه بخطه أكثر شرح جمع الجوامع ، وحضر دروس الهمام الخوارزمي ، ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمي ، وكذا أخذ عن البدر بن الطنبدي وابن الصاحب ، والشهاب احمد بن عبد الله الأبوصيري ، وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب ، واخذ اللغة عن المجد الفيروز أبادي ـ صاحب القاموس ـ والعربية عن الغماري والمحب ابن هشام ، والأدب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكي ، والكتابة عن أبي علي الزفتاوي ، والنور البدماصلي ، والقراءة عن البرهان التنوحي ، قرأ عليه بالسبع الى (المفلحون) وجوّده قبل ذلك على غيره . وجدّ في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى ، وحبب الله اليه فن الحديث النبوي فأقبل عليه بكليته ، وأول ما طلبه بنفسه في سنة ٧٩٣ لكنه لم يكثر من الطلب إلا في سنة ٩٦ فانه كما كتب بخطه رفع الحجاب وفتح الباب ، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ، ووفق

للهداية الى سواء السبيل ، فأخذ عن مشايخ ذلك العصر وقد بقي منهم بقايا ، وواصل الغُدوّ والرواح الى المشايخ بالبواكر والعشايا . واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي فلازمه عشرة أعوام ، وتخرج به وانتفع بملازمته ، وقرأ عليه الألفية وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقاً ، والكثير من الكتب الكبار والاجزاء القصار ، وحمل عنه من أماليه جملة مستكثرة ، واستملى عليه بعضها ، وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية . وأكثر جداً من المسموع والشيوخ ، فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم ، واجتمع له من الشيوخ لذين يشار اليهم ويعوّل في حل المشكلات عليهم مالم يجتمع لأحد من أهل عصره لان كل واحد منهم كان متبحراً أو رأساً في فنه الذي اشتهر به لايلحق فيه ، فالتنوخي في معرفة القراءات وعلوسنده فيها ، والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته ، والهيثمي ـ صاحب مجمع الزوائد ـ في حفظ المتون واستحضارها ، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع ، وابن الملقن في كثرة التصانيف ، والانباسي في حسن تمليه وجودة تفهيمه ، والمجد الشيرازي في حفظ اللغة والاطلاع عليها ، والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها ، وكذا المحب ابن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه ، وكان الغماري فائقاً في حفظها ، والعز ابن جماعة في تفننه في علوم كثيرة ، بحيث انه كان يقول : أنا أقرأ فى خمسة عشر علما لايعرف علماء عصري أسماءها . وأذن له جلهم أو جميعهم كالبلقيني والعراقي فى الافتاء والتدريس ، وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة واقراء وتصنيفاً وافتاء ، وزادت تصانيفه ـ التى أعظمها فى فنون الحديث ، وفيها من فنون الأدب والفقه وأصوله وأصول الدين وغير ذلك ـ على مائة وخمسين تصنيفا . ورزق فيها من السعد والقبول ـ خصوصاً فتح الباري بشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق الى نظيره ـ أمراً عجباً بحيث

استدعى طلبه لملوك الاطراف لسؤال علمائهم لهم فى ذلك . وبيع بنحو ثلاثمائة دينار وانتشر فى الآفاق . ولما تمّ لم يتخلف عن الحضور عنده في وليمة ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين إلا النادر بحيث كان أمراً يفوق الوصف ، بلغ المصروف في ذلك المهم نحو خمسمائة دينار . واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم ، وكتبها الاكابر وانتشرت في حياته ، وأقرأ الكثير منها ، وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جاري العادة على مشايخ العصر ، وأنشد من نظمه فى المحافل ، وخُطب من ديوانه على المنابر لبليغ نظمه ونثره . كان مصمما على عدم دخوله في القضاء بحيث أن الصدر المناوي عرض عليه قديما قبول النيابة عنه فما وافق ، فقدّر أن المؤيد ولاّه الحكم فى قضية خاصة ، ثم ألحّ عليه القاضى جلال الدين البلقيني ، وكان بينهما مزيد اختصاص ، حتى ناب عنه ، وجرّ ذلك الى النيابة عن غيره ، ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة ٨٢٧ بعد انفصال القاضي علم الدين ، وعمل تقليده التقي بن حجة (كما هو في قهوة الانشاء) وفيه ما يشعر بانه عرض ذلك عليه فى كل من الأيام المؤيدية والظاهرية فما تيسر الا في الأيام الأشرفية ، وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء لكون أرباب الدولة لايفرقون بين أهل الفضل وغيرهم ويبالغون في اللوم حيث رُدّت اشاراتهم وان لم تكن على وفق الحق ، بل يعادون على ذلك . واحتاج القاضي بسببه الى مداراة الكبير والصغير بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل ، وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم وأن بعضهم ارتحل للقائه وبلغه في اثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع . ولم يلبث أن صرف بعد استكمال سنة . وذلك في الثامن أو السابع من ذي القعدة بالشمس الهروي . ثم أعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين

وكان كما قاله المحب البغدادي عالم الحنابلة : يوماً مشهوداً وحصل للناس سروران عظيمان : أحدهما ولايته ، لان محبته مغروسة في قلوب الناس ، والثاني بعزل الهروي . وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية ، واستمر ذلك له ولكل من ولي من تاريخه . ونازع القاضي نجم الدين حَجّي شيخنا في هذه الولاية اذ سعى عليه جهده لكنه لم يتم له أمر . واستمر في وظيفته الى أن صرف بعد أربع سنين ودون ثمانية أشهر في يوم الخميس سادس عشرين صفر سنة ٨٢٣ هـ بالقاضي علم الدين . ثم أعيد في سادس عشرين جمادى الاولى سنة ٣٤هـ. وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعاً لمرسوم السلطان للقاضي علم الدين نظر جامع طولون والناصرية . واستمر شيخنا في القضاء ست سنين وأزيد من أربعة أشهر . ثم صرف عن ذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة ٨٤٠ ثم أعيد في سادس شوال سنة ٨٤١ فلما كان التاسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قراءة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال شيخنا : عزلت نفسي ، فقال له السلطان : أعدتك ، فقبل . وخلع عليه وعلى رفقته . ورسم رحمه الله باعادة الارقاف التي كانت خرجت قبل ذلك فى ولاية الولي العراقي وابن البلقيني ، أعيد ذلك باشهاد جديد وأشهد على السلطان بذلك في أول جمادى الاولى حين التهنئة بالشهر بحضور القضاة ، وأكد عليه في انه لا يقبل رسالة ذي جاه ولا يؤخر وقفاً لذي جاه بسؤاله له فى التأكيد عليه بذلك لينتفع به فى الوصول الى عرض الحق . فما أحسن ذلك لو تم . فلما كان المحرم سنة ٨٤٤ عين السلطان للقضاء الشيخ شمس الدين الونايي بعد أن أرسل لشيخنا أن لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به أول صفر القاضي برهان الدين ابن الميلق ثم لم يتم للونايي أمر، ثم أعيد شيخنا الى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد ابن السلطان جقمق فى يوم الاثنين سادس عشرى الشهر المذكور

وكان يوماً مشهوداً . ثم صرف فى يوم الاثنين خامس عشري ذي القعدة سنة ٤٦ ، وروسل بالاجتماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله الذي كان بسبب قضائه في مسئلة بما لايهوى السلطان ، فبيّن له عذره فيما كان تسبب اليه فعذره وأعاده الى الوظيفة بعد أن كان قد صمم على عدم القبول من أول يوم ، لكن أشار عليه القاضي المالكي فهو من تلاميذه بخلاف ذلك حفظاً لما له وولده وعرضه ، فقبل رحمه الله فلما كان فى يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر سنة ٨٤٨ لبس خلعة الرضاء لكون السلطان كان عزله فى اليوم الماضي . وقدر بعد ذلك فى ليلة الجمعة الثامن من المحرم سنة ٤٩ سقوط المنارة التي للفخرية القديمة فى سويقة الصاحب - وهي مدرسة قديمة جداً من انشاء الفخر عثمان بعد الستمائة . ولها ذكر فى التكملة المنذري فى سنة ٦٣٧ هـ - وكانت المأذنة قد مالت قليلا فحذر السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة أوقافها ، وتوالى ذلك الى أن سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع فنزل بعض على بعض ، وهلك تحت الردم جماعة ، فاجتمع الوالي والحاجب واستخرجوا كثيراً من الاموات والاحياء كل منهم مصاب بيد أو رجل أو ظهر فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه وطالب الناظر على المدرسة وهو امتن الحكم وأخذ النواب نور الدين القليوبي فتغيظ عليه وظن أنه ينوب في ذلك عن صاحب الترجمة الى أن انكشف الغطاء بأنه ليس في ذلك ولاية ولا نيابة ولا عزو شيء من ذلك منذ ولي الى تاريخه . ولكن انتهز الأعداء الفرصة وأوصلوا الى السلطان أن صاحب الترجمة يتبجح بأنه كان أصلا عظيما في استقراره في السلطنة وانه السبب للسلطان الى الظلم ونحو ذلك ، بل ألقوا في أذنه انه التمس من رفيقه القاضي الحنفي أن ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه، فازداد غيظه وراسله بالعزل في يوم الاثنين حادي عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وأزيد من

ثلاثة أشهر وأن يغرّم دية الموتى ، قال بعضهم : فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه وكاد أن يهلك فبادر بعض فقهاء السوء وتوصل الى السلطان بأن طرق أبواب القلعة وقال نصيحة للسلطان ـ ولوح لهم بذلك ـ فأوصلوه الى السلطان فقال : يامولانا السلطان ، ارسل الآن الى الوالي في هذا الوقت ـ وكان نحو الثلث من الليل ـ ومره أن ينادي في المدينة بأن السلطان عزل قاضي القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء فيبطل تصرفه ، ففعل ذلك ـ أخبرني بذلك الثقة ـ وأخذ السلطان في مقاهرته حتى أخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها . واستدعى في يوم الخميس رابع عشر بالشيخ شمس الدين القاياتي لتقليد القضاء فأجاب بعد أن اشترط شروطاً ، وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة ، بل سلم كل منهما على الآخر بمنزله . وأنشد شيخنا إذ ذاك قول بعض الشعراء :

عندي حديث ظريف بمثله يتغنى
من قاضيين يعزى هذا وهذا يهنا
فذا يقول : اكرهونا وذا يقول : استرحنا
ويكذبان جميعاً فمن يصدق منا

ثم اعيد في يوم الاثنين خامس صفر سنة ٨٥٠ بعد موت القاياتي لسبعة أيام ، ثم انفصل بأواخر ذي الحجة منها . ثم اعيد في يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثاني سنة ٨٥٢ بعد الولي السفطي . ثم انفصل بعد سبعين يوما في خامس عشر جمادى الآخرة ، وانقطع شيخنا رحمه الله عن المنصب وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والانكاد بسببه . ومدة ولايته في المرار كلها تزيد على احدى وعشرين سنة . وقد ذكرت شيئاً من قضاياه ومحنه في كتابي (الجواهر والدرر)

ودرس في أماكن : فالتفسير في الحسينية والمنصورية ، والحديث بالبيبرسية

والجمالية المستجدة والكاملية والحسينية والزينبية والشيخونية وجامع طولون والقبة بالمنصورية ، والاسماع بالمحمودية ، والفقه بالخروبية البدرية بمصر والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعي والمؤيدية

وولي نظر البيبرسية ومشيختها والافتاء بدار العدل والخطابة بالجامع الازهر ثم بجامع عمرو . وخزن الكتب بالمحمودية ، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في آن واحد . وفي بسط ذلك طول . لكنه بحمد الله مبين في الجواهر والدرر بيانا شافيا

وأملى ما ينيف على ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة اليه . وتبجح الفضلاء بالوفود عليه ، وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلماء من كل مذهب من تلامذته . ولم يجتمع عند أحد مجموعهم ، وقهرهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة ادراكه واتساع ذهنه ووفور آدابه

وطارت فتواه ـ التي لا يمكن دخولها تحت الحصر ـ في الآفاق . وحدث بأكثر مروياته ـ خصوصاً المطولات منها ـ مع شدة تواضعه وحلمه ومهابته ، وتحريه فى مأكله ومشربه وملبسه ، وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ محاضراته ورضي أخلاقه ، وميله لأهل الفضائل ، وانصافه فى البحث ورجوعه الى الحق ، وخصاله التي لم تجتمع لاحد من أهل عصره

وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والامانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم فى فنون شتى ، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث وقال كلٌّ من التقيّ الفاسي والبرهان الحلبي : ما رأينا مثله . وسأله الامير تغري برمش الفقيه : أرأيت مثل نفسك ؟ فقال قال الله تعالى « ولا تزكوا أنفسكم » . ومحاسنه جمة ، وما عسى أن أقول فى هذا المختصر . أو من أنا

حتى يعرّف بمثله خصوصا وقد ترجمه من الاكابر في التصانيف المتداولة بالأيدى التقي الفاسي في كتابه (ذيل التقييد) والبدر البشتكى فى (طبقات الشعراء) والتقي المقريزي في كتابه (العقود الفريدة) والعلاء ابن خطيب الناصرية فى (ذيل تاريخ حلب) والشمس بن ناصر الدين في (توضيح المشتبه) والتقي بن قاضي شهبة في تاريخه والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه، والتقي بن فهد المكي فى ذيل (طبقات الحفاظ) والقطب الخيضرى وغيره في (طبقات الشافعية) وجماعة من أصحابنا كابن فهد النجم في معاجمهم، وغير واحد في الوفيات، وهو نفسه في (رفع الاصر عن قضاة مصر) وكفى بذلك فخراً. وتجاسرت فأفردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض أحواله في مجلد ضخم أو مجلدين كتبها الأئمة عني وانتشرت نسخها وحدث بها الاكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة، وأرجو كما شهد به غير واحد أن تكون غاية في بابها، سميتها (الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر) انتهى قول السخاوي

وقال السيوطي في مفتاح كنز الدراية: رحل الى الاسكندرية والقدس والشام وحلب والحجاز واليمن وصنف وخرّج ونظم ونثر، وطلبت مصنفاته من كثير من الأقطار. وشهد له مشايخه بالتقديم والانفراد ولم يزل على جلالته الى أن مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذى الحجة سنة ٨٥٢ بالقاهرة. ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجزولي. ولم ير مثل جنازته ولا ما يقاربها، حمله السلطان فمن دونه

وقد يسر الله له القراءة فقرأ سنن ابن ماجه في أربعة مجالس، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى مجلس الختم، وذلك في يومين وشيء كما نقله السخاوى قال: وما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم أجل مما وقع لشيخه المجد اللغوي فانه قرأه بدمشق بين بابي الفرج والنصر على ناصر الدين أبي عبد الله محمد

ابن جهبل في ثلاثة أيام . وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف من الكويك في عشرة مجالس كل مجلس منها في نحو أربع ساعات . وأسرع شيء وقع له أنه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير في مجلس واحد بين صلاتي الظهر والعصر ، وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو الف وخمسمائة حديث وقرأ صحيح البخاري في عشر مجالس كل مجلس منها أربع ساعات . وكان لايجلس خاليًا بل كان يشتغل بالمطالعة أو التصنيف أو العبادة ، ووالله ما رأيت أحفظ منه ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العراقي ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل العلائي ، وهو ما رأى أحفظ من المنذري ، وهو ما رأى أحفظ من شيخه أبي الفضل ، وهو ما رأى أحفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي موسى المديني ، إلا أن يكون أبا القاسم بن عساكر لكنه لم يسمع منه وانما رآه ، وهما ما رأيا أحفظ من اسماعيل التيمي ، وهو ما رأى أحفظ من الحميدي ، وهو ما رأى أحفظ من الخطيب البغدادي أبي بكر احمد بن ثابت ، وهو ما رأى أحفظ من أبي نعيم الفضل بن دكين الاصبهاني ، وهو ما رأى أحفظ من أبي اسحاق بن حمزة ، وهو ما رأى أحفظ من الزهير القشيري ، وهو ما رأى أحفظ من أبي زرعة الرازي ، وهو ما رأى أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو ما رأى أحفظ من وكيع ، وهو ما رأى أحفظ من سفيان الثوري ، وهو ما رأى أحفظ من مالك بن أنس ، وهو ما رأى أحفظ من الزهري ، وهو ما رأى أحفظ من سعيد بن المسيب ، وهو ما رأى أحفظ من أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . انتهى

وأما مصنفاته فهي على إبداعها وكثرة فوائدها كثيرة جداً ، وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين ، وعمله فيها أضعاف ما عمله الجلال السيوطي فان الجلال وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً فاكثرها صغار والحافظ أكثر تصانيفه كبار .

فمن عيونها الفتح الذي ارتحلت به في أعماق الآفاق نجائب الرفاق وتطاولت الى تناوله مع طوله حُذاق السُّباق وسُبّاق الحذاق. ومن تصانيفه (اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب) و (اتحاف المهرة بأطراف العشرة) و (إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي)، و (الاحتفال ببيان أحوال الرجال) و (طبقات الحفاظ) و (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) و (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية [1]) و (هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) و (تخريج أحاديث الاذكار والاحكام لبيان مافي القرآن من الابهام) و (نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين) و (المجموع العام في آداب الشرب والطعام ودخول الحمام) و (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) و (توالي التأنيس بمعالي ابن ادريس) و (فهرست المرويات) و (كتاب الانوار بخصائص المختار) و (إنباء الغُمر بأنباء العمر) و (الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة) و (بلوغ المرام من أحاديث الاحكام) و (قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج) و (الخصال الموصلة للظلال) و (بذل الماعون في فضل الطاعون) و (الامتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع) و (مناسك الحج) و (الأحاديث العشارية) و (الأربعون العالية لمسلم على البخاري) و (ديوان الشعر) و (ديوان الخطب الازهرية) و (الأمالي الحديثية) وعدتها أكثر من ألف مجلس، و (تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) و (القول المسدد في الذب عن مسند أحمد) و (رسالة في صحة تعدد الجمعة ببلد واحد). و (تهذيب التهذيب) هذب به تهذيب الكمال للحافظ المزي، و (الكمال في تاريخ الرجال) للامام ابى احمد ابن عدي،

---

(١) لعله مختصر نصب الراية فان كتاب نصب الراية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي المتوفى بالقاهرة في المحرم سنة ٨٦٢. والحافظ اختصره

و (تعجيل المنفعة برجال زوائد الاربعة) وغير ذلك من الاجزاء والكتب الصغيرة والكبيرة فى كثير من الفنون والعلوم

وقال السيوطي في (نظم العقيان في أعيان الاعيان) هو فريد زمانه ، وحامل لواء السنة في أوانه ، ذهبي هذا العصر ونضاره ، وجوهره الذي ثبتت به على كثير من الاعصار فخاره . إمام هذا الفن المقتدين ، ومقدم عساكر المحدثين ، وعمدة الوجود فى التوهين والتصحيح ، وأعظم الحكام والشهود في بابي التعديل والتجريح . شهد له بالانفراد ـ خصوصاً في شرح البخاري ـ كل مسلم ، وقضى له كل حاكم بأنه العلم المعلم . له الحفظ الواسع الذي اذا وصفته فحدث عن البحر الزاخر ولاحرج ، والنقد الذي ضاهى به ابن معين فلا يمشي عليه بهرج هرج ، والتصانيف التي ما شبهتها إلا بالكنوز والمطالب ، فمن ثم قضى لها بموانع تحول بينها وبين كل طالب . جمل الله به هذا الزمان الأخير واحيا به وبشيخه سنة الاملاء بعد انقطاعه من دهر كبير . ونظم الكثير فأجاد . وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء . وكتب الخط المنسوب . ثم حبب اليه فن الحديث فأقبل عليه سماعا وكتابة وتخريجا وتعليقا وتصنيفا ، ولازم حافظ عهده زين الدين العراقي حتى تخرج به وأكب عليه اكبابا لامزيد عليه حتى ترأس فى حياة شيوخه حتى شهدوا له بالحفظ اه .

ولا غرو أن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت من تلك الترجمة الحافلة فخليق بكتابه خصوصا (بلوغ المرام) أن يكون عمدة المسلمين وقدوة المهتدين . فرحمه الله رحمة واسعة وأمطره شآبيب رحمته وأسبغ عليه سابغ رضوانه انه سميع مجيب الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً . والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نُصرة دينه سيراً حثيثاً . وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، أكرم بهم وارثاً وموروثاً

﴿أما بعد﴾ فهذا مختصر يشتمل على اصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية . حرَّرته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً . ويستعين به الطالب المبتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي . وقد بيَّنت عقبَ كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لارادة نُصح الامة . فالمراد بالسبعة أحمد [(١)] والبخاري [(٢)] ومسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] وابن ماجه [(٥)] والترمذي [(٦)] والنسائي [(٧)] وبالستة من عدا أحمد ، وبالخمسة من عدا البخاري ومسلماً . وقد أقول الاربعة واحمد ، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا الاخير ، وبالمتفق عليه البخاري ومسلم ، وقد لا أذكر معهما غيرهما . وما عدا ذلك فهو مبيّن . وسميته ﴿بلوغ المرام من أدلة الأحكام﴾ . والله أسألُه أن لا يجعل ما علمنا علينا وَبالاً . وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى

---

(١) ابو عبد الله احمد بن حنبل، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفى سنة ٢٤١ ببغداد

(٢) ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ بسمرقند

(٣) الامام مسلم بن الحجاج القشيري، ولد سنة ٢٠٤ وتوفى سنة ٢٦١ هـ بنيسابور

(٤) سليمان بن الاشعث السجستاني، ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة

(٥) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ولد سنة ٢٠٧ وتوفى سنة ثلاث او خمس وسبعين مائتين

(٦) ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (بفتح السين) الترمذي توفي بترمذ سنة ٢٧٦ هـ

(٧) احمد بن شعيب الخراساني ولد سنة ٢١٥ وتوفي سنة ٣٠٣ بالرملة ودفن ببيت المقدس

كتاب الطهارة

﴿ باب المياه ﴾

١ * عن أبي هريرة رضى الله عنه (١) قال قال رسول الله ﷺ في البحر « هو الطَّهُور ماؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ » أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وابن خزيمة والترمذي . ورواه مالك والشافعي وأحمد (٢)

٢ * وعن أبي سعيد الخُدْري رضى الله عنه (٣) قال قال رسول الله ﷺ « إن الماء طَهُور لا يُنَجِّسُهُ شيء » (٤) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد

٣ * وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه (٥) قال قال رسول الله ﷺ « إن الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر على الارجح توفى بالمدينة سنة ٥٩ وهو ابن ثمان وسبعين سنة

(٢) وقد حكي الترمذي عن البخارى تصحيحه وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطنى والبيهقي فى سننهما وابن ابى شيبة . وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح

(٣) بضم الخاء وسكون الدال نسبة الى خدرة حي من الانصار مات في سنة ٧٤ وعاش ستا وثمانين سنة

(٤) قال الترمذي هذا حديث حسن . وقد صححه أيضا ابن معين وابن حزم والحاكم . والحديث يدل على عدم تنجس الماء بوقوع شيء فيه قليلا كان أو كثيرا ، لكن قام الاجماع على نجاسة ما تغير أحد أوصافه بنجاسة ويشهد له ما جاء مرسلا عن أبي أمامة . وقد أجاب به النبي صلى الله عليه وسلم من سأله عن بئر بضاعة وكانت ترمى فيها خرق الحيض ولحوم الكلاب والنتن

(٥) هو صدي (بضم الصاد وفتح الدال وشد الياء) ابن عجلان وهو آخر من مات بالشام من الصحابة سنة ٨٦ هـ

ماجه، وضعفه أبو حاتم [١] * وللبيهقي [٢] « الماء طَهُور إلا إن تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدثُ فيه »

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه [٣] قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ » وفي لفظ « لم يَنْجُس » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة والحاكم [٤] وابن حبان [٥]

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يغتسلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب » أخرجه مسلم * وللبخاري « لايبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ، ثم يغتسل فيه » * ولمسلم منه ولأبي داود « ولا يغتسل فيه من الجنابة »

٦ * وعن رجل صحب النبي ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفَضْلِ الرجلِ أو الرجل بفَضْل المرأة، وليغترفا جميعاً . أخرجه أبو داود والنسائي ، وإسناده صحيح

٧ * وعن ابن عباس رضى الله عنه [٦] أن النبي ﷺ كان يغتسل بفَضْل ميمونة [٧] . أخرجه مسلم * ولأصحاب السنن « اغتسل بعض أزواج النبي

(١) محمد بن أدريس بن المنذر الرازي ولد سنة ١٩٥ وتوفي سنة ٢٧٧ وانما ضعفه لانه من رواية رشدين بن سعد ، كان رجلا صالحا في دينه فادركته في الرواية غفلة الصالحين فتركوه

(٢) هو أحمد بن الحسين ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٤ .

(٣) ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أسلم بمكة صغيراً وتوفي بها سنة ٧٣

(٤) هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله ولد سنة ٣٢١ وتوفي سنة ٤٠٥

(٥) هو محمد بن حبان البستي توفي سنة ٣٥٤ . والحديث قد أعل بالاضطراب في لفظه وفي معناه

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ولد قبل الهجرة بثلاث وتوفي بالطائف سنة ٦٨

(٧) هي ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين خالة ابن عباس تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع وتوفيت سنة ٤٩

ﷺ في جَفْنة[1] فجاء ليغتسل منها فقالت : إني كنت جنباً . فقال «إن الماء لا يُجنِب» وصححه الترمذي وابن خزيمة

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «طَهورُ إناءِ أحدِكمْ اذا وَلَغ فيهِ الكلبُ ان يَغسِلَهُ سبْعَ مرات أولاهُن بالتراب» أخرجه مسلم *وفي لفظ له «فليُرِقْه» * وللترمذي «أُخراهن . أو أولاهن»

٩ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه[2] أن رسول الله ﷺ قال : في الهرة «إنها ليست بنَجَس ، انما هي من الطوّافينَ عليْكم» . أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة

١٠ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه[3] قال : جاء أعرابي[4] فبال في طائِفَة المسجدِ ، فزَجَره الناس ، فنهاهم رسول الله ﷺ . فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ فأهريق عليه[5] . متفق عليه

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أُحلَّت لنا ميْتَتَان ودَمان . فأما الميتتان فالجرادُ والحوتُ . وأما الدَّمان فالكَبِدُ والطِّحالُ» أخرجه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف[6]

---

(١) الجفنة القصعة وهي اناء كبير قد يبقى فيها من الماء لا يكون فضلة لان الفضلة انما تقال للقليل وبذلك يجمع بين الحديثين . أو ان النهي للتنزيه

(٢) هو ربعي الانصاري توفي سنة ٥٤

(٣) هو أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن عشر حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة وهو آخر من مات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وتسعين

(٤) هو ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا

(٥) طائفة المسجد ناحيته والذنوب الدلو الكبير الملآن ماء ، وأهريق أي أريق . والحديث يدل على أن طهارة الارض اذا الماء عليها أصابتها نجاسة بإراقة

(٦) لانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو منكر الحديث . وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه

١٢ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا وقع الذُّباب في شَرابِ أحدِكم فليغمسه ثم ليَنزِعه فانَّ في أحدِ جَناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً » . أخرجه البخاري وأبو داود . وزاد « وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء [١] »

١٣ * وعن أبي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه [٢] قال قال رسول الله ﷺ « ما قُطع من البَهيمة وهي حَيَّةٌ فهو ميت » . أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه ، واللفظ له [٣]

﴿ باب الآنية ﴾

١ * عن حُذَيفة بن اليمان [٤] قال قال رسول الله ﷺ « لا تَشربوا في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ ولا تأكُلوا في صِحافِهما فانَّها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرَةِ » متفق عليه

٢ * وعن أم سلمة [٥] قالت : قال رسول الله ﷺ « الذي يشرَبُ في إناءِ الفِضَّةِ إنما يُجَرجِرُ [٦] في بطنهِ نارَ جَهنَّم » متفق عليه

٣ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اذا دُبِغ الإِهابُ [٧] فقد طَهُرَ » أخرجه مسلم * وعند الأربعة « أيُّما إهابٍ دُبغ »

(١) الامر بغمسه ليخرج مادة الشفاء كاخرجت مادة الداء فيدفع دواء هذه داء هذه وقد دلت التجارب الطبية وغيرها على صدق ذلك

(٢) هو الحارث بن عوف مات سنة خمس أو ثمان وستين بمكة

(٣) وقد روي الحديث أيضا من أربع طرق عن أربعة من الصحابة : أبي سعيد ، وأبي واقد ، وابن عمر ، وتميم الداري

(٤) هو وأبوه صحابيان جليلان شهدا احدا ، وحذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة خمس أو ست وثلاثين

(٥) هي هند بنت أبي أمية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد وفاة زوجها عبد الاسد سنة أربع توفيت سنة ٥٩ وقيل ٦٢ وعمرها ٨٤

(٦) الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف

(٧) هو الجلد قبل أن يدبغ سواء كان مذكى او غير مذكى

٤ * وعن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « دِباغُ جلودِ الميتة طَهورُها » صححه ابن حبان[١]

٥ * وعن ميمونة رضي الله عنها قالت : مرّ النبي ﷺ بشاةٍ يجرّونها فقال « لو أخذتُم إهابَها » فقالوا : إنها ميتةٌ . فقال « يُطَهِّرُها الماءُ والقَرَظُ[٢] » أخرجه أبو داود والنسائي

٦ * وعن أبي ثعلبة الخُشَني[٣] رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قومٍ أهلِ كتابٍ ، أفنأكلُ في آنيتهم ؟ قال « لا تأكلوا فيها إلاّ أن لا تجدوا غيرها فاغسِلوها وكلوا فيها[٤] » متفق عليه

٧ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه[٥] أن النبيّ ﷺ وأصحابه توضّؤا من مَزادة[٦] امرأة مشركة . متفق عليه ، في حديث طويل

٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قدَح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سلسلةً من فضة[٧] . أخرجه البخاري

﴿ باب إزالة النجاسة وبيانها ﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ

---

(١) وقد أخرجه أحمد وابو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بالفاظ اخرى

(٢) هو ورق السلم

(٣) نسبة الى خشين بن النمر من قضاعة وهو جرهم بن ناشب بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان ، مات سنة ٧٥

(٤) النهي للاستقذار لا للنجاسة لانه توضأ (ص) من مزادة امرأة مشركة وأكل عند اليهود

(٥) أسلم عام خيبر ومات بالبصرة سنة اثنتين أوثلاث وخمسين

(٦) هي الراوية (القربة الكبيرة) ولا تكون الا من جلدين

(٧) الشعب الشق والصدع

عن الخمر تتخذ خلاً . فقال « لا [١] » . أخرجه مسلم والترمذي وقال : حسن صحيح

٢ * وعنه رضي الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة [٢] فنادى : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس [٣] . متفق عليه

٣ * وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي . أخرجه أحمد والترمذي وصححه

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها [٤] قالت : كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر الى أثر الغسل . متفق عليه * ولمسلم : لقد كنت افركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه * وفي لفظ له : لقد كنت أحكه يابساً بظفري من ثوبه

٥ * وعن أبي السمح [٥] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام [٦] » أخرجه أبو داود والنسائي

---

(١) اي لا يحل الانتفاع بالخمر اذا صيرت خلا . وليس في الحديث دلالة على نجاسة الخمر، فيطلب من غيره ، والظاهر انه لا يوجد ، وليس كل ما حرم فهو نجس وان كان كل نجس حرام

(٢) هو زيد بن سهل بن الاسود الانصاري تزوجته أم سليم أم أنس بن مالك على اسلامه ، وكان ممن شهد العقبة ، ورجح ابن حجر ان وفاته سنة ٥٠ او احدى وخمسين

(٣) النهي عن لحوم الحمر الاهلية ثابت من حديث علي وابن عمر وجابر وابن ابي اوفى والبراء بن عازب وابي ثعلبة وأبي هريرة والعرباض بن سارية وخالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والمقدام بن معد يكرب وابن عباس وكلها ثابتة في دواوين الاسلام

(٤) هي أم المؤمنين بنت الصديق الاكبر رضي الله عنهما بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم في شوال سنة ٢ من الهجرة وهي بنت تسع ومات عنها ولها ثمان عشرة سنة ، ماتت بالمدينة سنة ٥٧ وقيل ٥٨ وكانت من العلم والفقه بالدرجة العليا

(٥) هو اياد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم له حديث واحد

(٦) وذلك اذا لم يطعما فاذا طعما غسل منهما كما روي مرفوعا في صحيح ابن حبان

وصححه الحاكم

٦ * وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما [١] أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب « تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُه بالماء ثم تَنْضَحُه [٢] ثم تصلي فيه » متفق عليه

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت خَوْلة [٣] : يارسول الله ، فان لم يذْهَب الدم ؟ قال « يكفيكِ الماء ولا يَضُرُّكِ أثَرُه » أخرجه الترمذي وسنده ضعيف [٤]

﴿ باب الوضوء ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « لو لا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُم بالسِّواكِ مع كلِّ وُضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة . وذكره البخاري تعليقاً [٥]

ومصنف ابن ابي شيبة . والحديث أخرجه أيضا البزار وابن ماجه وابن خزيمة وقد جاء أيضا من حديث لبابة بنت الحارث ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنهم

(١) هي اكبر من عائشة بعشر سنين وماتت بمكة بعد قتل ابنها عبدالله بن الزبير سنة ٧٣ وعمرها مائة سنة

(٢) الحت الدلك والمراد ازالة عينه والقرص الدلك بطرف الاصابع ليتحلل ماتشربه الثوب منه. والنضح الغسل بالماء . فان بقي بعد ذلك صفرة فلا تضر

(٣) هي خولة بنت يسار

(٤) وذلك لان فيه ابن لهيعة . وقال ابراهيم الحربي لم اسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث

(٥) المعلق هو ما سقط من أول اسناده راو فأكثر . والحديث في عمدة الاحكام الذي لايذكر الا ما خرج الشيخان لكن بلفظ « عند كل صلاة » . قال ابن منده اسناده مجمع على صحته . وفي معناه عدة احاديث عن عدة من الصحابة

٢ * وعن حُمْران [١] أن عثمان [٢] دعا بوَضوء فغَسل كفيه ثلاث مرَّاتٍ ثم تمضمض واستَنشق واستَنثر [٣] . ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المِرْفَقِ ثلاث مرات . ثم اليسرى مثل ذلك . ثم مسح برأسه . ثم غسل رجله اليمنى الى الكَعبين ثلاث مرات . ثم اليسرى مثل ذلك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحوَ وُضوئي هذا . متفق عليه

٣ * وعن علي رضي الله عنه [٤] ، في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ومَسَحَ برأسه واحدةً . أخرجه أبو داود

٤ * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم [٥] رضى الله عنهما ، فى صفة الوضوء قال : ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبَلَ بيديه وأدبر . متفق عليه * وفى لفظ لهما : بَدأ بِمقَدَّم رأسهِ حتى ذَهب بهما الى قفاه ثمَّ رَدَّهما الى المكان الذي بدأ منه

٥ * وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما [٦] فى صفة الوضوء قال : ثم مسحَ برأسه وأدخل إصبعيه السبَّاحتين [٧] فى أُذُنيه ومسح بإِبهاميه ظاهر

---

(١) هو ابن أبان مولى عثمان بن عفان ممن سباهم خالد بن الوليد فى بعض مغازيه فارسله الى عثمان وقيل اشتراه في زمن أبي بكر ثم أعتقه . توفي سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك

(٢) ابن عفان أحد الخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة وزوج رقية وام كلثوم بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر الى الحبشة الهجرتين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة ٣٥ وعمره اثنتان وثمانون سنة

(٣) الاستنشاق ادخال الماء فى الانف والاستنثار اخراجه بقوة

(٤) أول من أسلم من الذكور فى اكثر الاقوال . استخلف يوم قتل عثمان وطعن صبح الجمعة لثمان عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ من يد عبد الرحمن بن ملجم فمات بعد ثلاث

(٥) الانصاري وهو الذي قتل هو ووحشى مسيلمة الكذاب . قتل يوم الحرة سنة ٦٣ . وهو غير ابن عبد ربه

(٦) ابن العاص أسلم قبل أبيه وكان عالما عابدا حافظا توفي سنة ٦٣ وقيل سنة ٧٠ بمصر او مكة او الطائف او غير ذلك

(٧) الاصبع السباحه التى تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح

اذنيه . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة

٦ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا اسْتَيْقظ أحدكم من منامه فَلْيَسْتَنْثِر ثلاثًا فإنَّ الشيطان يَبيتُ على خَيشومه [1] » متفق عليه

٧ * وعنه « اذا اسْتَيْقَظَ أحدُكم مِنْ نَوْمِهِ فلا يَغمسْ يَدَهُ في الإِناء حتى يَغْسِلَها ثَلاثًا فإنه لا يَدْرِي أيْنَ باتَتْ يدهُ [2] » مُتَّفَقٌ عليْه . وهذا لفظ مسلم

٨ * وعن لَقيط بن صَبْرَة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أسْبِغِ الوضُوء [3] وَخَلِّلْ بَيْنَ الأصابعِ وَبالِغْ في الاستِنْشاق الا أنْ تكونَ صائمًا » أخرجه الأربعة . وصححه ابن خزيمة . ولأبي داود في رواية « اذا توضأت فمَضمِضْ » .

٩ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يُخلِّلُ لِحْيَتَهُ في الوضوء . أخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة [4]

١٠ * وعن عبد الله بن زَيد رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَي مُدٍّ فجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة

١١ * وعنه رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ يَأْخذُ لِأذُنيهِ ماءً غير

---

(١) هو أعلى الانف

(٢) ظن بعضهم أن ذلك لمظنة اصابتها محل النجاسة في النوم وليس هذا بظاهر من الحديث ولا من غيره ، بل الذي يفهم هو ان ذلك أمر تعبدى كالامر بالاستنشاق عند الاستيقاظ بمعنى انه لو غمس يده في الماء قبل أن يغسلها فلا بأس بالماء أصلا ولكنه أثم بمخالفة الامر فقط

(٣) الاسباغ الاتمام واستكمال الاعضاء

(٤) وقد ضعفه ابن معين وقد روى الحاكم له شواهد قال ابن حجر وقد تكلم فيها بالتضعيف الا حديث عائشة وقال الامام أحمد ليس في تخليل اللحية شيء ، وكل ما ورد فيها لا يخلو عن اعلال وتضعيف

الماء الَّذي أَخذَهُ لِرأسِهِ . أخرجه البيهقي . وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ : ومسح برأسه بماء غيرِ فَضْلِ يديه. وهو المحفوظ [١]

١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنَّ أُمَّتي يَأْتُونَ يَوْمَ القيامةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ [٢] مِنْ أَثَرِ الوضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَلْ » مُتفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم

١٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ [٣] وطُهُورِهِ وفي شأنه كُلِّه . متفق عليه

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ « اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة [٤]

١٥ * وعن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه [٥] أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفَّين [٦] . أخرجهُ مُسلمٌ

١٦ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه ـ في صفة حجّ النبي ﷺ ـ قال « ابْدؤا بما بدأ اللهُ بهِ » . أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر وهو عند مسلم بلفظ الخبر

١٧ * وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا توضأ أدار الماء على

---

(١) لم يذكر في التلخيص انه اخرجه مسلم ، قال الصنعاني ولم أره في مسلم . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح الاكتفاء للاذنين بماء الرأس ويصح أخذ ماء جديد لهما

(٢) الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ، يريد بياض وجوههم . والتحجيل بياض في يدي الفرس ورجليه ، يريد حليتهم

(٣) التيمن البدء باليمين والتنعل لبس النعل ، والترجل مشط الشعر . وكان ذلك شأنه الا في خروجه من المسجد ودخوله الخلاء فقد كان بالشمال

(٤) وأخرجه احمد وابن حبان والبيهقي وزاد فيه « واذا لبستم »

(٥) أسلم عام الخندق وقدم مهاجرا توفي بالكوفة عاملا عليها لمعاوية سنة ٥٠

(٦) الناصية مقدم الرأس . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كله وعلى بعضه والتكميل على العمامة والاكتفاء بالعمامة ولم يصح عنه أبدا انه اكتفى ببعض الرأس ولا مرة فالعجب لمن يكتفي بذلك ويعتم المسح على العمامة

مرفقيه . أخرجه الدارقطني [١] باسناد ضعيف [٢]

١٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « لاوُضُوءَ لِمَنْ لم يَذْكُر اسْمَ اللهِ عَلَيهِ » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه باسناد ضعيف [٣]

١٩ * وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه . وقال أحمد : لا يثبت فيه شيء

٢٠ * وعن طَلْحة بن مُصَرّف عن أبيه عن جده رضي الله عنه [٤] قال : رأيت رسول الله ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشاق . أخرجه أبو داود باسناد ضعيف [٥]

٢١ * وعن عليّ رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً يمضمض وينثر من الكفّ الذي يأخذ منه الماء . أخرجه أبو داود والنسائي

٢٢ * وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : ثم أدْخَلَ يده فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ واحدٍ يفعل ذلك ثلاثاً . متفق عليه

٢٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال : رأى النبي ﷺ رجلاً وفي قدمه مثلُ الظفرِ لَمْ يُصِبْهُ المَاءُ فقال « ارْجعْ فَأَحسنْ وُضوءَكَ » أخرجه أبو داود والنسائي

٢٤ * وعنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يَتَوضَّأُ بِالْمُدِّ [٦]

---

(١) هو أبو الحسين علي بن عمر ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٥

(٢) لان في اسناده القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما

(٣) لانه من رواية يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه وقد روي من طرق أخرى كلها ضعيفة

(٤) جده هو كعب بن عمرو الهمداني له صحبة

(٥) لانه من رواية ليث بن ابي سليم. قال النووي اتفق العلماء على ضعفه . ومصرف مجهول

(٦) المد ملء اليدين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين كل البسط ، والصاع اربعة أمداد

ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد . متفق عليه

٢٥ * وعن عمر رضي الله عنه[١] قال قال رسول الله ﷺ « ما منكم من أحدٍ يتوضأ فَيُسْبِغُ الوُضُوء ، ثم يَقُولُ : أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحدَه لاشريك له وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسوله الاَّ فُتِحَتْ له أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثمانية يدخل من أيها شاء » أخرجه مسلم والترمذي . وزاد « اللهم اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين[٢] »

﴿ باب المسح على الخفين[٣] ﴾

١ * عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال : كنت مع النبي ﷺ فَتَوَضَّأَ فأهوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيهِ فقال « دعهما فإنّي أَدْخَلْتُهُمَا طاهرَتَيْن » فمسح عليهما . متفق عليه * وللأربعة الا النسائي أن النبي ﷺ مَسَحَ أعلى الخُفّ وأسفَلَه . وفي اسناده ضعف

٢ * وعن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال : لو كانَ الدِّين بالرَّأيِ لكانَ أسفَلُ الخُفّ أَوْلى بالمسحِ من أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على

---

(١) ابن الخطاب رضي الله عنه ، عز الاسلام وعماد مجده ، أسلم بعد اربعين شخصا ، مات خمس وتوفي في غرة المحرم سنة ٢٤ شهيدا طعنه اللعين ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة . ويغلب على الظن أنه كان ينفذ بذلك مكرة جماعة الناقمين على عمر والاسلام من اليهود والمجوس

(٢) هذا وما يقال من الادعية على أعضاء الوضوء فليس ثابت

(٣) الخف هو النعل الذى يستر الكعب . ولم يكن المسلمون فى العصور المستنيرة بالعلم يعرفون خفافا يلبسون فوقها نعالا أخرى يطأون بها الارض ، بل كانت خفافهم التى يمسحون عليها هى التى يطأون بها الارض وهي التى كانوا يصلون فيها . وقد ثبت المسح على الخفين بالتواتر . وقد اشترط المتأخرون لذلك شروطا ليس لها عمدة من كتاب ولا من سنة . وسماحة الاسلام تأبى كثيرا منها . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه مسح على الجورب وهو مايلبس فى الرجل من قماش وجاء ذلك بسند صحيح عن أنس بن مالك انه قال لمن سأله عن ذلك « انه خف الا أنه من صوف » ولكن الناس لاشتغالهم بغير السنة النبوية أصبحت هذه الامور عندهم من المنكرات هداهم الله ووفقنا واياهم للعلم النافع

ظاهر خفَّيه . أخرجه أبو داود باسناد حسن

٣ * وعن صفوان بن عسّال قال : كان النبي ﷺ يأمرنا اذا كنّا سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم . أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة . وصححاه (١)

٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن المسافر ، ويوماً وليلة المقيم ، يعني في المسح على الخفين أخرجه مسلم

٥ * وعن ثوبان (٢) رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب – يعني العمائم (٣) – ، والتساخين ، يعني الخفاف . رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

٦ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفاً ، وعن أنس مرفوعاً « اذا توضأ أحدكم فلبس خفَّيه فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما إن شاء الا من جنابة » أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه

٧ * وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه (٤) عن النبي ﷺ انه رخص

(١) قال الترمذي عن البخاري: انه حديث حسن بل قال البخاري ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان . وقد اختلف العلماء هل المسح أفضل او الخلع والغسل افضل فقال الحافظ ابن حجر عن ابن المنذر: المسح افضل وقال النووي انما صرح أصحابنا أن الغسل أفضل على شرط أن لا يكون رغبة عن السنة

(٢) هو ابو عبد الرحمن بن بجدد (بضم الباء وسكون الجيم) أصابه سبي فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعتقه ولم يزل ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا الى أن توفي صلى الله عليه وسلم فانتقل الى حمص ومات بها سنة ٥٤

(٣) قال الترمذي : وللمسح على العمائم قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وساق اسماء جماعة كثيرة منهم ابو بكر وعمر وأنس . وروى الخلال باسناد. الى عمر رضى الله عنه قال « من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله »

(٤) بفتح الباء والكاف لانه تدلى من حصن الطائف ببكرة فسمي بذلك واسمه نفيع أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم ومات بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وخمسين

للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما . أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة

٨ * وعن ابي بن عمارة رضي الله عنه [1] أنه قال يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قال : يوماً ؟ قال « نعم » قال : ويومين ؟ قال « نعم » قال : وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » أخرجه أبوداود ، وقال ليس بالقوي

﴿ باب نواقض الوضوء ﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم [2] ثم يصلون ولا يتوضؤن . أخرجه أبو داود وصححه الدار قطني وأصله في مسلم

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني امرأة أستحاض [3] فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال « لا ، إنما ذلك عرق [4] وليس بحيض . فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة . واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » متفق عليه * وللبخاري « ثم توضئي لكل صلاة » وأشار مسلم الى أنه حذفها عمداً [5]

٣ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلا مذاء [6]

---

(١) قال في التقريب مدني له صحبة لكن معمر في اسناد حديثه اضطراب يريد هذا الحديث

(٢) أي ينامون حتى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود وقيل هو من الاضطراب. وقد اختلفت أقوال العلماء في نقض الوضوء بالنوم باختلاف ما ورد في ذلك من الاحاديث وأعدل الاقوال أنه انما ينقض منه المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك

(٣) الاستحاضة استمرار خروج الدم من المرأة

(٤) يسمى عاذل او عاذر كما في القاموس

(٥) فانه قال : وفي حديث حماد حرف تركناه

(٦) صيغة مبالغة من المذي وهو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع

فأمرت المِقداد [١] أن يسأل النبي ﷺ فسأله فقال « فيه الوُضوء » متفق عليه واللفظ للبخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبّل بعض نسائه [٢] ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ . أخرجه أحمد وضعفه البخاري [٣]

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أخَرَجَ منه شيء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً [٤] » . أخرجه مسلم

٦ * وعن طَلْقِ بن علي رضي الله عنه قال قال رجل : مَسَسْتُ ذَكري أو قال : الرجلُ يَمَسُّ ذكره في الصلاة ، أعليه الوضوء ؟ فقال النبي ﷺ « لا ، انما هو بَضْعةٌ منك [٥] » . أخرجه الخمسة ، وصححه ابن حبان . وقال ابن المديني [٦] : هو أحسن من حديث بُسْرَة

٧ * وعن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) ابن الاسود من اول من أظهروا اسلامهم وممن هاجر الهجرتين مات سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنه

(٢) وقد جاء في بعض الآثار مايدل على أن ذلك البعض هو عائشة رضى الله عنها

(٣) وأخرجه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن منه وقال ابن حجر روي من عشرة اوجه عن عائشة أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها ولكنه يقوى بكثرة طرقه وبموافقته لظاهر قوله تعالى « أو لامستم النساء » فان ذلك هو الجماع كما فسره ابن عباس وعلي رضى الله عنهم وبموافقته لحديث عائشة في البخاري وغمزه (ص) لها في رجلها وهو يصلي . وبموافقته لحديث أمامة في البخاري التي كان يحملها وهو يصلي كل ذلك يدل على أن لمس المرأة ليس ناقضا للوضوء .

(٤) هذا الحديث يدل على قاعدة جليلة وهي ان كل شيء فهو على أصله المتيقن أولا حتى يتيقن خلافه ولا اثر للشك الطارىء في زوال ذلك الاصل المتيقن

(٥) البضعة القطعه

(٦) حافظ عصره وقدوة أهل هذا الشان ولد سنة ١٦١ وتوفي بسامرا سنة ٢٣٤

« من مَسَّ ذَكره فليتوضأ [١] » . أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « من أصابه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلَسٌ [٢] أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ ثم ليَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » . أخرجه ابن ماجه وضعفه أحمد وغيره [٣]

٩ * وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه [٤] ان رجلاً سأل النبي ﷺ : « أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال « إن شئت » قال أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال « نعم » أخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ « مَنْ غسل ميتاً فليغتسل . ومَنْ حمله فليتوضأ » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال أحمد : لا يصح في هذا الباب شيء

١١ * وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما [٥] ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لِعَمرو بن حَزم [٦] أن لا يَمسّ القرآن الا طاهرٌ

---

(١) ذهب جماعة من العلماء الى أن حديث بسرة ناسخ لحديث طلق بن علي ولكن لا دليل على النسخ ولا داعي اليه لان الجمع بينهما ممكن وذلك أن حديث طلق يدل على أن مسه اذا كان كمس بقية الاعضاء من اليد والرجل فهو غير ناقض وحديث بسرة يدل على أنه اذا مس المس الذي يحرك الشهوة فهو ناقض والله اعلم

(٢) القلس ما خرج من الجوف ملء الفم او دونه وليس بقيء . والرعاف الدم الخارج من الانف

(٣) وجه تضعيفه ان رفعه الى النبي (ص) غلط ، والصحيح أنه مرسل

(٤) نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٤ وقيل سنة ٦٦

(٥) أسلم قديما وشهد مع النبي ص الطائف فاصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه في شوال سنة ١١ وصلى عليه أبوه

(٦) هو عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي استعمله النبي ص على نجران وهو ابن سبع عشرة سنة ليفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم وكتب له كتابا يبين له ما يحتاج اليه في ذلك من فرائض وسنن وصدقات وديات وهو كتاب ذو قيمة عالية عند الفقهاء توفي عمرو في خلافة عمر

رواه مالك مرسلاً ، ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول (١)

١٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (٢) . رواه مسلم وعلقه البخاري

١٣ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ . أخرجه الدارقطني ولينه (٣)

١٤ * وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « العينُ وِكَاء السَّهِ ، فاذا نامت العينان استَطْلَقَ الوِكَاء » (٤) رواه أحمد والطبراني وزاد « وَمن نام فليتوضَّأْ » وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليٍّ دون قوله « استطلق الوكاء » وفي كلا الاسنادين ضعف (٥)

١٥ * ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً « انما الوضوء على من نام مضطجعاً » وفي اسناده ضعف أيضاً (٦)

---

(١) المعلول هو الذي يظهر ما فيه من وهم وعلة باجتماع قرائن متفرقة واجتماع طرقه. وعلة هذا الحديث انه من رواية سليمان بن داود اليماني متفق على تركه . ولكن هذا خطأ فانه ليس من روايته ، بل هو من رواية سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة ، وكتاب عمرو ابن حزم تلقاه الناس بالقبول . بقي ما هو المراد من الطاهر لايعينه من الحدث الاصغر الا قرينة وليست موجودة . أما قوله تعالى « لايمسه الا المطهرون » فانما هو في اللوح المحفوظ الذي سبق ذكره في الآية ، والمطهرون هم الملائكة وقد أجاز جماعة مس المصحف بدون وضوء

(٢) عام في كل ذكر من قرآن وغيره وهذا هو الاصل والتخصيص يحتاج الى دليل الا أنه يخصص من هذا النهي عن تلاوة القرآن للجنب بحديث علي الذي سيجيء في باب الغسل

(٣) وذلك لان في اسناده صالح بن مقاتل وليس بالقوى . وفي الباب أحاديث تفيد عدم نقض الوضوء به وهو المعتمد الصحيح الموافق الاصل وما جاء بخلافه فلا تقوم عليه حجة

(٤) الوكاء مايربط به : والسه الدبر ، واستطلاق انحل

(٥) في اسناد حديث معاوية بقية بن أبي بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وفي اسناد حديث علي بقية أيضاً عن الوضين بن عطاء ، وقال أبو حاتم : هذان الحديثان ليسا بقويين

(٦) قال أبو داود : انه حديث منكر

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « يأتي أحدَكُمْ الشَّيْطانُ في صلاته فيَنفخ في مَقْعَدَتِهِ فيُخيلُ اليه أنه أحْدَث ولم يُحْدِث . فاذا وجد ذلك فلا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صوتاً أو يجد ريحاً » . أخرجه البزَّار [1] . وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد

١٧ * ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنهما نحوه [2]

١٨ * وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً « إذا جاء أحَدَكُمْ الشَّيْطانُ فقال : إنَّكَ أحْدَثْتَ فليقل : كَذَبْتَ » وأخرجه ابن حبان بلفظ « فلْيقلْ في نفسه »

﴿ باب آداب قضاء الحاجة [3] ﴾

١ * عن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا دخل الخلاء وضع خاتَمه . أخرجه الأربعة وهو معلول [4]

٢ * وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ اذا دخل الخلاء قال « اللهم اني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائث [5] » أخرجه السبعة

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماء وَعَنَزَة [6] فيستنجي بالماء . متفق عليه

٤ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « خُذِ الإداوَةَ » فانطَلَقَ حتى توارَى عَنِّي فقَضَى حاجَتَهُ . متفق عليه

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسـول الله ﷺ « اتقوا

---

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري توفي سنة ٢٥٢

(٢) وقد تقدم في هذا الباب رقم ٥

(٣) الحاجة كناية عن خروج البول أو الغائط

(٤) لان ابن جريج لم يسمعه من الزهري بل سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر

(٥) الخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة أي ذكور الشياطين واناثهم

(٦) الاداوة الاناء الصغير من الجلد . والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج كالرمح

اللاَّعِنَين: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلِّهم » رواه مسلم

٦ * وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه « الموارد » ولفظه « اتقوا الملاعنَ الثَّلاثَةَ: البِرَازَ في الموارد [1]، وقارعةَ الطَّريق [2]، والظِّلَّ ».

٧ * ولأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما « أو نقْع ماء [3] » وفيهما ضعف [4].

٨ * وأخرج الطبرانيُّ النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المُثْمِرَةِ وَضَفَّةِ النهرِ الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف [5]

٩ * وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا تَغَوَّطَ الرَّجُلان فَلْيتَوارَ كُلُّ واحدٍ منهما عَنْ صاحبه ولا يَتَحَدَّثا. فان الله يَمْقُتُ على ذلك [6] » رواه أحمد وصححه ابن السكن [7] وابن القطان [8] وهو معلول [9]

---

(١) جمع مورد وهو الذي يأتيه الناس من نهر أو عين للشرب أو الوضوء

(٢) المراد الطريق الذي يكثر قرع الناس له ومشيهم فيه

(٣) والمراد به الماء المجتمع

(٤) أي في حديث أحمد وأبي داود، أما حديث أحمد ففيه ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم، وأما حديث أبي داود فمنقطع لانه من رواية أبي سعيد الحميري عن معاذ وهو لم يدرك معاذاً

(٥) لان في سنده فرات بن السائب وهو متروك. هذه الاحاديث وان كانت لا تخلو من مقال الا انها لا مانع من الاعتماد عليها في مثل هذا الباب في النهي عن قضاء الحاجة في قارعة الطريق والظل والموارد ونقع الماء وتحت الاشجار المثمرة وجانب النهر وزاد أبو داود في مراسيله وأبواب المساجد

(٦) المقت شدة البغض

(٧) هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ وتوفي سنة ٣٥٣

(٨) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك توفي في ربيع الاول سنة ٦٢٨

(٩) لانه من رواية عكرمة بن عمار العجلي اليماني وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه عن يحي بن أبي كثير. وقد احتج به مسلم في صحيحه. والحديث يدل على النهي عن التكلم على قضاء الحاجة وذلك انما هو اذا كانا يتحدثان كأنهما في مجلس. أما اذا كان الطلب حاجة فلا مانع من ذلك. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيجيء الحديث قريبا رقم ١٥

١٠ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُمسَّنَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وهُوَ يَبُولُ . ولا يَتَمَسَّحْ من الخلاء (١) بِيَمِينِهِ . ولا يَتَنَفَّسْ في الإِناء » متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١١ * وعن سلمان رضي الله عنه (٢) قال : لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجيَ باليمين أو أن نَسْتَنْجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجارٍ ، أو أن نستنجي برجيع (٣) أو عظم » رواه مُسلِم

١٢ * وللسبعة عن أبي أيوب (٤) رضي الله عنه « فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا »

١٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أتى الغائط (٥) فليستتر » رواه أبو دواد

١٤ * وعنها رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائِط قال « غُفْرانَكَ » أخرجه الخمسة وصححه أبو حاتم والحاكم

١٥ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الغائط فأمَرَني أن آتيهُ بثلاثةِ أحجارٍ ، فوجدتُ حجرين ولم أجد ثالثًا فأتيته بروثة (٦)

---

(١) هو كناية عن الغائط

(٢) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل عاش ٢٥٠ سنة وقيل ٣٥٠ سنة وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه . توفي سنة ٥٠ وقيل سنة ٣٢ بالمدينة (٣) هو الروث

(٤) هو خالد بن زيد بن كليب الانصاري مات سنة ٥٠ وقيل بعدها . والحديث يدل على النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط ولكن ذلك انما هو اذا كان في الخلاء أما في البيوت والجدران التي تستر فلا بأس بذلك ، والاولى التورع ما استطاع الانسان عن هذا

(٥) الاصل في الغائط المكان المنخفض من الارض يكنى به عن الخارج من الفضلات . لان الانسان اذا أراد ذلك أتى المكان المنخفض استتاراً عن الاعين

(٦) زاد ابن خزيمة انها كانت روثة حمار

فأخذهما وألقى الروثة وقال « انها رِكْسٌ » (١) أخرجه البخاري وزاد أحمد والدارقطني « إئتني بغيرها »

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو رَوْثٍ وقال « انهما لا يُطَهِّران » رواه الدارقطني وصححه

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « استنزِهوا من البولِ فإنَّ عامةَ عذاب القبرِ منه » رواه الدارقطني

١٨ * وللحاكم « أكثر عذاب القبر من البول » وهو صحيح الاسناد (٢)

١٩ * وعن سُرَاقة بن مالك رضي الله عنه (٣) قال : علَّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نَقْعُدَ على اليُسْرى ونَنْصِبَ اليمنى . رواه البيهقي بسند ضعيف (٤)

٢٠ * وعن عيسى بن يزداد (يزداد) (٥) عن أبيه رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « اذا بال أحَدُكُمْ فلْيَنْتُرْ ذكره ثلاث مرات » رواه ابن ماجه بسند ضعيف

---

(١) الركس والرجس النجس « بفتح الجيم » والحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالاحجار كما كان يستنجى بالماء ولم يصح انه استنجى بالماء بعد استنجائه بالاحجار أبدا . وقد دخل فى الناس شبه كثير بنى اسرائيل فضيقوا في هذه المسائل تضييقاً شديداً ، حتى زعم بعضهم أن المصلي اذا وضع يده على مصل بجواره مستجمر بالاحجار بطلت صلاته لانه وضعها على متصل بالنجاسة بزعمه فسبحان الله لهذه العقول ، ولا حول ولا قوة الا بالله

(٢) قال في التلخيص: وللحاكم وأحمد وابن ماجه « أكثر عذاب القبر من البول » وأعله أبو حاتم وقال ان رفعه باطل

(٣) هو الذي ساخت قوائم فرسه حين لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم جاسوساً لقريش وقت الهجرة توفي سنة ٢٤

(٤) قال الحازمي في سنده من لا نعرفه ولا نعلم في الباب غيره

(٥) قال في الاصابة أزداد ويقال له يزداد بن فساة الفارسي مولى بحير بن ريسان روى حديثا في الاستنجاء « وهو هذا » . قال أبو حاتم حديثه مرسل قال البخاري لاصحبة له

٢١ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قُباء فقال « ان الله يُثني عليكم » فقالوا : إنا نُتْبِعُ الحجارة الماء. رواه البزار بسند ضعيف [١]. وأصله في أبي داود

٢٢ وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة

« باب الغُسل وحكم الجُنُبِ »

١ * عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء [٢] » رواه مسلم، وأصله في البخاري

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جلَسَ [٣] بيْنَ شُعَبِها الأربَعِ ثم جهدَها فقد وجب الغسل [٤] » متفق عليه . وزاد مسلم « وان لم ينزل »

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في المرأة ترى

وقال غيره له صحبة قال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به

(١) قال البزار لا نعلم أحداً رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه ومحمد ضعيف وراويه عنه عبد الله بن شبيب ضعيف . قال النووي في شرح المهذب : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيه انهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة فقال لا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري نحوه . فالحديث مع هذا لا يصلح لان يحتج به من يرى اعادة الاستنجاء بالماء بعد الحجارة

(٢) أي الاغتسال من الانزال . وحقيقة الاغتسال افاضة الماء على سائر الجسم . وقد اختلف في الدلك، والظاهر انه ليس بواجب لانه سيأتي في حديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما مايدل على انه يكتفى بالافاضة

(٣) أي الرجل المعلوم من السياق وشعبها قيل يداها ورجلاها وقيل غير ذلك ، وهو كناية عن الجماع وجهدها أي كدها بحركته ، أي بلغ جهده في العمل بها وهو كناية عن معالجة الايلاج

(٤) أي وان لم يكن مني قالوا وهذا ناسخ للعمل بحديث أبي سعيد والآية « وان كنتم جنبا فاطهروا » تعضد هذا لان الجنابة في كلام العرب تطلق على الجماع وان لم يكن انزال

في منامها ما يرى الرَّجُل [1] قال « تَغتَسِلُ » متفق عليه. زاد مسلم : فقالت أم سلمة : وهل يكون هذا ؟ قال « نعم ، فمن أين يَكُونُ الشَّبَه ؟ »

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع : من الجنابةِ ، ويومَ الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غَسل الميت . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة [2]

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، في قصة ثُمامةَ بن أُثالٍ عند ما أسلم وأمره النبي ﷺ أن يغتسل [3] . رواه عبد الرزاق ، وأصله متفق عليه

٦ * وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « غُسْلُ يوم الجمعة واجبٌ على كل مُحتَلِم [4] » أخرجه السبعة

٧ * وعن سمُرة بن جُندَب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من توضَّأ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعْمَتْ . ومن اغتسل فالغسلُ أفضَلُ » رواه الخمسة وحسنه الترمذي

٨ * وعن عليٍّ رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يُقرِئُنا القرآن ما لم

---

(١) أي اذا رأت الماء عند الاحتلام كما جاء مصرحا به في صحيح البخاري

(٢) وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال . وهو ان صح فلا يدل على وجوب ولا لزام

(٣) في البخاري عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اطلقوا ثمامة » فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : أشهد ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله . والحديث يدل على وجوب الاغتسال على من أسلم

(٤) الحديث يدل على وجوب الاغتسال ليوم الجمعة ، وقد ورد في ذلك من القول والفعل ما ثبت بأقل منه وجوب كثير من الاحكام فهذا أولى . والادلة متضافرة على ذلك . وحديث سمرة من مراسيل الحسن عنه وفيه خلاف عند العلماء . وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد فانهم أخرجوه باجماع ، فكيف يعدل عنه الى غيره ؟ فالحق الذي تطمئن اليه النفس أن غسل الجمعة واجب ، يأثم المسلم بتركه

يكن جُنباً . رواه أحمد والخمسة [١] . وهذا لفظ الترمذي وصححه ، وحسنه ابن حبان [٢]

٩ * وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يعودَ فليتَوَضأ بينهما وضوءاً » رواه مسلم * زاد الحاكم « فانه أنشطُ للعود »

١٠ * وللاربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمس ماء . وهو معلول [٣]

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يَبدأ فيغْسِلُ يديه ، ثم يُفرِغ بيمينه على شِماله فيغسل فرْجه ثم يتوضأ ، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أُصول الشَّعَر ، ثم حَفَنَ على رأسه ثلاث حفَنَاتٍ ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١٢ * ولهما (من حديث ميمونة رضى الله عنها) ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الأرض . وفي رواية : فمسحها بالتراب . وفي آخره : ثم

---

(١) قال الصنعاني هكذا في بعض النسخ وصوابه الاربعة

(٢) ذكر المصنف في تلخيص الحبير ان الترمذي وابن السكن وعبد الحق والبغوي حكموا بصحته، قال النووي :خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث . وروى البخاري عن ابن عباس انه لم ير بالقراءة للجنب بأسا . وما ورد في ذلك مما يدل على المنع ، فاما أخبار لايدل على النهي ، واما نهي غير صحيح . وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه كان يذكر الله على كل أحيانه . وحديث علي هذا لاينهض لتخصيص ذلك العموم

(٣) بين المصنف في التلخيص وجه علته بأنه من رواية أبي اسحاق عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قال أحمد : على انه ليس بصحيح ، وقال أبوداود : هذاوهم لان أبا اسحاق لم يسمعه من الاسود . وقد صححه البيهقي وقال :ان أبا اسحاق سمعه من الاسود ، وعلى تقدير صحته فهو غير دال الا على انه كان لايغتسل . لان معنى لايمس ماء أي للغسل ، ويكون بذلك موافقا لاحاديث الصحيحين فانها مصرحة بالوضوء وغسل الفرج للاكل والشرب والنوم والعود الجماع . وليس هو بواجب بل ذلك محمول على الاكمل

أتيته بالمنديل فردَّه . وفيه : وجعل ينفُض الماء بيده[1]

١٣ * وعن أم سلمةَ رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يارسول الله ، إني امرأة أشُدُّ شعر رأسي أفأنقضُهُ لغسل الجنابة ؟ وفي رواية : والحيضة ؟ قال «لا، انما يكفيكِ أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات[2] » . رواه مسلم

١٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إني لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُبٍ » . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة[3]

١٥ * وعنها رضي الله عنها قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، تختلف أيدينا فيه من الجنابة . متفق عليه . وزاد ابن حبان : وتلتقي أيدينا

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن تحت كلِّ شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشَّعَر وأنْقوا البَشَرَ » . رواه أبو داود والترمذي وضعفاه

١٧ * ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه . وفيه راو مجهول[4]

---

(١) في هذين الحديثين بيان صفة الغسل من أوله الى آخره ، ورده للمنديل ليس لانه محرم فانه لو كان كذلك لاخبر به وعدم الفعل لايدل على التحريم ولا على الكراهة الشرعية . خصوصا وأن لرده وجها غير بعيد وهو أن ذلك لان حرارة الجو كانت تستدعي استلذاذ بقاء الماء لترطيب الجسم وذلك مشاهد كثيراً خصوصا في البلاد الحارة

(٢) الحديث صريح في عدم وجوب حل ضفائر الشعر واذا كان الشعر مضفورا مشدودا لا يصل الماء تماما الى بشرة الرأس ، ومع ذلك فقد أجابها النبي صلى الله عليه وسلم بما في الحديث ، وغير معقول أن يكون حل الضفر واجبا ثم يجيب النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه أو يؤخر الجواب لوقت آخر . وأمره لعائشة بنقض رأسها كان من الحيض وفي الحج وكان ذلك للتنظيف لا للتطهير

(٣) قال ابن الرفعة في رواته متروك وقد رد قوله هذا بعض أئمة الحديث . ومعناه الاقامة في المسجد ، أما المرور فقد ثبت من فعل عائشة وكثير من الصحابة الذين كانوا ينامون في المسجد فيجنبون ثم يخرجون فيغتسلون

(٤) حديث أم سلمة السابق لا يعارض بمثل هذين الحديثين المعلولين لان حديث أبي هريرة

﴿ باب التيمم ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « أُعطيتُ خمساً لم يُعْطهُنّ أحدٌ قبلي : نصرتُ بالرُّعبِ مَسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مَسْجداً وطَهوراً فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة فليصلِّ » وذكر الحديث [1]

٢ * وفي حديث حذيفة رضي الله عنه ، عند مسلم « وجعلت تربَتُها لنا طَهوراً ، إذا لم نجدِ الماء »

٣ * وعن علي عند أحمد « وجُعِلَ الترابُ لي طَهوراً »

٤ * وعن عمَّار بن ياسر [2] رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبتُ ، لم أجدِ الماء فتمرَّغت في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك . فقال « انما يكفيك أن تقول [3] بيديك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة . ثم مسح الشمال على اليمين وظاهرَ كفيه ووجهه [4] . متفق عليه واللفظ لمسلم * وفي رواية للبخاري : وضربَ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه »

من رواية الحارث بن وجيه ، قال أبو داود : حديثه منكر وهو ضعيف . وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو شيخ ليس بذلك ، وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث . وحديث عائشة فيه راو مجهول فلا تقوم به حجة

(١) ذكر في الحديث اثنتين والثالثة « وأحلت لي الغنائم » والرابعة « وأعطيت الشفاعة » والخامسة « وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة »

(٢) أسلم قديما وعذب في مكة على الاسلام هو وأمه سمية رضي الله عنهما عذابا شديدا فماتت أمه رضي الله عنها وكانت أول شهيدة في الاسلام . قتل عمار مع علي يوم صفين سنة ٣٧ وهو ابن ثلاث وسبعين سنة

(٣) أي تفعل والقول يطلق على الفعل

(٤) دل الحديث على أن فرض الجنب اذا لم يجد الماء التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « التيمم ضربتان : ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدَين ». رواه الدار قطني ، وصحح الأئمة وقفه

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصَّعيد[1] وَضوء المسلم وإن لم يجدِ الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليتَّقِ الله وليُمِسَّهُ بشرته » . رواه البزار وصححه ابن القطان . ولكن صوب الدار قطني إرساله

٧ * وللترمذي عن أبي ذر[2] نحوه وصححه الترمذي

٨ * وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صَعيداً طيِّباً فصلَّيا . ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد « أصبتَ السُّنَّة وأجزأتْكَ صلاتُكَ » وقال للآخر « لك الأجر مرَّتين[3] » رواه أبو داود والنسائي

فقط وليس الذراعان من أعضاء التيمم . وقد جاء في ذلك أحاديث لكن أصح ما ورد فيها وأثبته حديث عمار الذي اتفق المحدثون على صحته ، وقد كان عمار يفتي به بعد موت النبي (ص) وقياسه على الوضوء قياس في مقابل النص وهو غير صحيح . قال الحافظ في الفتح : الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين

(١) المراد به وجه الارض وان كان صخرا لاتراب عليه لانه صح أن النبي (ص) تيمم على جدار وليس الجدار في العادة محلا للتراب ، وليس التراب بنفسه هو الذي يرفع الحدث عند التيمم به بل ذلك أمر شرعي تعبدي علينا فيه السمع والطاعة بدون تعنت ولا تشديد وقد اشترط المتأخرون في التيمم شروطاً لم يجيء لأكثر منها دليل من كتاب ولا من سنة وخير ما يعلمه الانسان في ذلك حديث عمار فانه شاف كاف والله أعلم

(٢) هو جندب بن جنادة مات بالربذة سنة ٣٢ هـ

(٣) الحديث يدل على أن فاقد الماء لا يجب عليه الانتظار الى آخر الوقت بل يتيمم ويصلي وعلى انه لا اعادة وان وجد الماء في الوقت ، فالاول أصاب السنة أي الطريقة القويمة المشروعة والثاني اجتهد فأخطأ ولم يكن معتدياً باغياً باجتهاده فكان له أجر يضم الى أجر الصلاة

٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل « وإنْ كُنْتُم مَرْضَى أو على سَفَر » قال : اذا كانت بالرجل الجراحةُ في سبيل الله والقُروح فيجنبُ فيخاف أن يموت ان اغتسل تيَمَّم [٤] . رواه الدارقطني موقوفاً . ورفعه البزار ، وصححه ابن خزيمة والحاكم

١٠ * وعن علي رضي الله عنه قال : انكسَرَتْ إحدى زَنْديّ فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسحَ على الجبائر . رواه ابن ماجه بسند واهٍ جداً [١]

١١ * وعن جابر رضي الله عنه ـ في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل فمات « انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خِرْقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه

١٢ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال « من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى » . رواه الدار قطني باسناد ضعيف جداً [٢]

﴿ باب الحيض ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنتَ أبي حُبيش كانت تُستحاض

---

(١) فيه دليل على أن من خاف على نفسه تلفا أو زيادة مرض فانه يجزيه التيمم ، وقد صح أن عمرو بن العاص تيمم لخوف البرد فأقره (ص) على ذلك ، والعجب أن هذه التسهيلات كلها من أجل الصلاة ومع هذا فمن الناس من يترك الصلاة اذا عجز عن الوضوء زعما منه بجهله أنها لا تنفع !

(٢) وذلك لانه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق أوهى منه ، وفي معناه أحاديث اخر لا يصح منها شيء ، فبان بهذا أن المسح على الجبائر لم يثبت فيه شيء

(٣) لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً ، وقد جعل الله تعالى التيمم قائما مقام الوضوء ، فالحق أن المتيمم يصلي ما شاء فرضا ونفلا مالم ينقض تيممه بناقض من نواقض الوضوء أو بوجود الماء

فقال لها رسول الله ﷺ « ان دَم الحيض دمٌ أسودُ يعرفُ ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاةِ ، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم واستنكره أبو حاتم [١]

٢ * وفي حديث اسماء بنت عُميس [٢] عند أبي داود « ولتجلس في مِرْكَن [٣] فاذا رأت صفْرَةً فوق الماء فلتغتسلْ للظهر والعصر غسلا واحداً وتغتسل المغرب والعشاء غسلا واحداً وتغتسل للفجر غسلا واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك [٤] »

٣ * وعن حَمْنَةَ بنت جحش [٥] قالت : كنت استحاض حيضةً كثيرةً شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال « انما هي رَكْضة من الشيطان [٦] فتحيَّضي ستة ايام او سبعة ايام [٧] ثم اغتسلي فاذا استنقأتِ فصلي اربعة وعشرين

---

(١) لانه من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لايعرف . وقد ضعف أبو داود الحديث

(٢) هي زوجة جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر رضى الله عنه بعد قتل جعفر ولما مات أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رضى الله عنهم فولدت له يحيى

(٣) هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب

(٤) هذا الحديث وحديث حمنة بنت جحش الآتي يفيدان أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد ضعف البيهقي رواية الغسل ، وقال بعضهم : انها منسوخة . وقال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وهو مختلف في الاحتجاج به . والارجح انها مثل أصحاب الاعذار تتوضأ لكل صلاة ، وما عندها من الدم لايوجب غسلا لانه ناشيء عن جرح عرق في رحمها

(٥) هي اخت زينب ام المؤمنين وزوجة طلحة بن عبيد الله رضى الله عنهما

(٦) اصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها والمعنى ان الشيطان قد وجد سبيلا الى التلبيس عليها في امر طهرها وحيضها حتى انساها عادتها

(٧) وذلك لانها كانت نسيت هل عادتها ستة أيام او سبعة؟ فخيرها بين واحدة منهما تطمئن اليها نفسها . فان كانت تعرف عادتها فالامر ظاهر . وقد اطال المتأخرون القول في المستحاضة وفرعوا عليها افتراضات لاطائل تحتها حتى جعلوها من المعضلات . وفي بيان الرسول صلى الله عليه وسلم غنية ومقنع

او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلكِ يجزئُكِ ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء . فان قَوِيتِ على ان تؤخري الظهر وتُعَجِّلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين . قال وهو أعجبُ الأمرين الي[1] » . رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي وحسنه البخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش شكَتْ الى رسول الله ﷺ الدم فقال « امكثي قدر ما كانت تحبِسُكِ حيضتك ثم اغتسلي » فكانت تغتسل لكل صلاة[2] . رواه مسلم * وفي رواية للبخاري « وتوضئي لكل صلاة » * وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر

٥ * وعن أم عطية رضى الله عنها[3] قالت : كنا لا نعُدُّ الكُدْرَةَ والصفرة بعد الطهر شيئاً[4] . رواه البخاري وأبو داود ، واللفظ له

٦ * وعن أنس رضى الله عنه أن اليهود كانت اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها . فقال النبي ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . رواه مسلم

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرُني فأتَّزِرُ فيباشرني وأنا حائض . متفق عليه

---

(١) من قوله « وهو الخ » من قول حمنة

(٢) من غير أمر منه (ص) بذلك

(٣) اسمها نسيبة بنت كعب الانصارية كانت تغزو مع النبي (ص)

(٤) تقدم أن النبي (ص) قال « ان دم الحيض اسود يعرف » وهذا هو الذي يعطى أحكام الحيض . فأما ما عدا ذلك فلا يعطى حكم الحيض . وهل يعتبر ذلك في كل أيام الحيض ولو انقطع نزوله في أثنائها مدة ساعات كما يحصل لبعض النساء ؟ خلاف ، رجح بعضهم أنها لا تعد من الحيض لان الله تعالى قال « هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » وذلك وقت تلوث المحل به اما اذا لم يكن به أذى فلا ، وعلى ذلك تكون مدة الطهر غير مقدرة بقدر مخصوص

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ، ورجح غيرهما وقفه [١]

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أليسَ اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » متفق عليه ، في حديث طويل

١٠ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : لما جئنا سَرِفَ[٢] حضتُ فقال النبي ﷺ « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه ، في حديث طويل

١١ * وعن معاذ بن جبل [٣] رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبيَّ ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال « ما فوق الازار » رواه أبو داود وضعفه [٤]

١٢ * وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعينَ يوماً . رواه الخمسة الا النسائي واللفظ لأبي داود . وفي لفظ له : ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس . وصححه الحاكم [٥]

---

(١) قال المصنف فى التلخيص الاضطراب فى سند هذا الحديث ومتنه كثير جداً

(٢) محل بين مكة والمدينة

(٣) شهد العقبة وبعثه النبي (ص) الى اليمن قاضياً ومعلماً وجعل اليه قبض الصدقات من العمال مات فى طاعون عمواس سنة ١٧ وقيل سنة ١٨ وله ثمان وثلاثون سنة

(٤) قال أبو داود وليس بالقوي ولكن يعضده حديث عائشة رقم ٧

(٥) وضعفه جماعة لكن قال النووي: قول جماعة من الفقهاء بضعفه مردود عليهم وله شواهد تعضده عند ابن ماجه من حديث أنس والحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص ، ودم النفاس تعامل المرأة به معاملة الحائض وينتهي ذلك بانقطاع الدم فى أي وقت سواء قل أو كثر

كتاب الصلاة

﴿ باب المواقيت ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال « وقتُ الظهر اذا زالت الشمسُ وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقتُ العصر ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس . ووقت صلاة المغرب ما لم يغِبِ الشفَق . ووقت صلاة العشاء الي نصف الليل الأوسط . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس » . رواه مسلم

٢ * وله من حديث بريدة [١] في العصر « والشمس بيضاء نقيّة »

٣ * ومن حديث أبي موسى « والشمسُ مرتفعة »

٤ * وعن أبي بَرْزَة الاسلمي رضي الله تعالى عنه [٢] قال كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدُنا الى رَحلِهِ فى أقصى المدينة والشمس حية [٣] وكان يستحب أن يُؤخرَ من العشاء . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل [٤] من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة . متفق عليه

٥ * وعندهما من حديث جابر : والعشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها ، اذا رآهم اجتمعوا عجَّل واذا رآهم أبطئوا أخَّر . والصبح كان النبي ﷺ يصليها

---

(١) هو ابو عبد الله أو أبو سهل بريدة بن الحصيب الاسلمي أسلم قبل بدر مات بمرو سنة اثنين أوثلاث وستين زمن يزيد بن معاوية

(٢) اسمه نضلة بن عبيد أسلم قديماً وشهد الفتح مات سنة ٦٠

(٣) اي بيضاء قوية الحرارة

(٤) اي ينصرف

بغلس [١]

٦ * ولمسلم من حديث أبي موسى : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا

٧ * وعن رافع بن خَديج [٢] رضي الله عنه قال : كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدُنا وإنه ليبصر مواقِع نَبْله [٣] . متفق عليه

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل . ثم خرج فصلى وقال « انه لوقتها [٤] لولا أن أشُقَّ على امتي » . رواه مسلم

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم [٥] » . متفق عليه

١٠ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أصبحوا بالصُّبح فانه أعظم لأجوركم [٦] » رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ قال « من أدرَكَ من الصُّبْح ركعة قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصُّبْح . ومن أدرك

---

(١) الغلس ظلمة آخر الليل

(٢) بفتح الخاء وكسر الدال أبو عبد الله أو أبو خديج الانصاري عاش الى زمان عبد الملك بن مروان ، ثم انتقضت جراحه فمات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وله ست وثمانون سنة

(٣) أي السهام : وذلك لان الضوء كثير يرى به الانسان الاشياء الدقيقة

(٤) أي المختار والافضل ، لانه وقت الهدوء والسكون وصفاء القلوب والتجلي

(٥) أي سعة انتشارها وتنفسها وعند شدة الحر يعسر على الانسان أن يجمع قلبه بالخشوع في الصلاة

(٦) أي أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا منها قد اسفر الضوء ، يفهم ذلك من مواظبته صلى الله عليه وسلم على الابتداء فيها بغلس والانتهاء منها بعد الاسفار لا انه يجلس حتى يسفر الضوء ثم يصلي . فما في ذلك من الاجر الذي يزيد به حظه ؟

ركعةً من العصر قبل أن تَغْرُب الشمس فقد أدركُ العصر » متفق عليه

١٢ * ولمسلم عن عائشة نحوه ، وقال « سجدة » بدل ركعة . ثم قال « والسجدةُ إنما هي الركعة »

١٣ * وعن أبي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاصلاة بعد الصُّبْح حتى تَطلُعَ الشمسُ ولاصلاة بعد العصر حتى تَغيبَ الشمسُ [1] » متفق عليه * ولفظ مسلم « لاصلاة بعد صلاة الفجر »

١٤ * وله عن عقبة بن عامر [2] ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وان نقبر فيهنَّ موتانا : حين تطلعُ الشمس بازِغَةً حتى ترتفع ؟ وحين يقومُ قائمُ الظَّهيرة [3] حتى تزولَ الشَّمْسُ ، وحينَ تتضيَّفُ الشمسُ للغروب [4]

١٥ * والحكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف [5] وزاد « الا يوم الجمعة »

١٦ * وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه

١٧ * وعن جُبَير بنُ مطعِم [6] قال قال رسول الله ﷺ « يابني عبد منافٍ لاتمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت وصلّى أيَّةَ ساعة شاء من ليلٍ أو

---

(١) قد ثبت ان النبي (ص) كان يصلي بعد العصر ركعتين وأنه امر من صلى الصبح في بيته ان يصلي مع الجماعة نفلا . وامر بتحية المسجد امرا مطلقا . فدل على ان المنهى عنه ان يرتب نفلا كبقية الرواتب ، اما اذا كان لحاجة مثل ماتقدم فلا مانع

(٢) هو أبو حماد أو ابو عامر الجهني مات بمصر سنة ٥٨ وكان عاملا عليها من قبل معاوية

(٣) هو قيام الشمس وقت الزوال أي وقوفها اذا بلغت وسط السماء نهى عند ذلك لبطء حركتها

(٤) أى تميل وتدنو من الغروب

(٥) لان فيه ابراهيم بن يحي واسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان

(٦) هو أبو محمد القرشي النوفلي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة أربع أو سبع أو تسع وخمسين وكان عالماً بانساب قريش

نهار » رواه الخمسة وصحّحه الترمذي وابن حبان

١٨ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « الشفق الحمْرة » رواه الدارقطني ، وصححه ابن خزيمة ، وغيره وقَفَه على ابن عمر (١)

١٩ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « الفجرُ فَجْران : فجرٌ يُحَرِّمُ الطَعامَ وتَحِلُّ فيه الصلاة ، وفجر تَحرُم فيه الصلاة (أي صلاة الصبح) ويحلُّ فيه الطعام » رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه

٢٠ * وللحاكم من حديث جابر نحوه ، وزاد في الذي يُحرِّم الطعام « انه يذهب مُستطيلا في الأُفُق (٢) » . وفي الآخر « انه كَذَنَب السِّرْحان » (٣)

٢١ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « أفضلُ الاعمال الصلاةُ في أول وقتها » رواه الترمذي والحاكم وصححاه ، وأصله في الصحيحين

٢٢ * وعن أبي محْذورة (٤) أن النبي ﷺ قال « أول الوقت رِضوان الله وأوْسطه رَحمة الله وآخره عَفْوُ الله » أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً (٥)

٢٣ * وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط ، وهو ضعيف أيضاً (٦)

---

(١) قد روي في ذلك أحاديث مرفوعة وكلها ضعيفة وهو وان كان موقوفاً فهو مبحث لغوي يعتمد فيه مثل ابن عمر الذي كان من صميم العرب فوقفه على ابن عمر لايمنع الاعتماد عليه والاحتجاج به

(٢) أي ممتداً : وفي رواية البخاري انه صلى الله عليه وسلم مد يده من عن يمينه ويساره

(٣) هو الذئب : والمراد انه لايذهب ممتداً بل يرتفع في السماء كالعمود

(٤) هو سمرة بن معين ، وقيل أوس ، وهو مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ومؤذنه بمكة ، مات بها سنة ٥٩ هـ

(٥) لانه من رواية يعقوب بن الوليد المدني ، قال أحمد : كان من الكذابين الكبار

(٦) لان فيه يعقوب بن الوليد أيضاً

٢٤ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال « لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين » أخرجه الخمسة الا النسائي [١] وفي رواية عبد الرزاق « لاصلاةَ بعد طلوع الفجر الا رَكْعَتَي الفجر ».

٢٥ * ومثله للدارقطني عن عمرو بن العاص

٢٦ * وعن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت صلّى رسول الله ﷺ العصْر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فسألتُه فقال « شُغِلتُ عن ركعتين بعدالظهر فصلّيتها الآن » فقلت : أفنقضيهما اذا فاتتا ؟ قال « لا » أخرجه أحمد [٢]

٢٧ * ولأبي داود عن عائشه رضي الله تعالى عنها بمعناه

﴿ باب الاذان ﴾

١ * عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه [٣] قال : طاف بي وأنا نائم رجلٌ فقال : تقول اللهُ اكبرُ اللهُ اكبرُ - فذكر الأذانَ بتَرْبيعِ التكبير بغير تَرْجيع [٤] والاقامَةَ فُرادى، إلا قد قامت الصلاة . قال : فلما أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال « انها لرؤيا حقٍّ » الحديث . أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة

٢ * وزاد أحمد في آخره قصة قول بلالٍ رضي الله عنه [٥] في أذان

---

(١) قال الترمذي غريب لايعرف الا من حديث قدامة بن موسى

(٢) قال في فتح الباري انها رواية ضعيفة لاتقوم بها حجة . وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الظهر بعد العصر لما شغل بوفد عبد القيس غير انه ليس فيه النهي عن قضائهما

(٣) مات بالمدينة سنة ٣٢

(٤) الترجيع هو العود الى الشهادتين برفع الصوت بعد قولها بخفضه

(٥) هو بلال بن رباح الحبشي كان مملوكا لبعض بني جمح فأسلم فعذبه المشركون عذابا شديدا . فاشتراه أبو بكر واعتقه ، لزم النبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه جميع المشاهد وآخى بينه وبين أبي عبيدة ، مات بالشام في طاعون عمواس وقيل سنة ٢٠

الفَجر : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم

٣ * ولابن خزيمة عن انس رضي الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حيّ على الفلاح قال : الصلاةُ خيرٌ من النوم

٤ * وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال ان النبي ﷺ علّمه الأذان فذكر فيه التَّرجيع . أخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط . ورواه الخمسة فذكروه مربعاً [1]

٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : أمر بلالٌ أن يشفع الأذان شفعاً ويوتر الأقامَةَ الا الأقامة ، يعني الا قد قامت الصلاة . متفق عليه . ولم يذكر مسلم الاستثناء

٦ * وللنسائي أمر النبي ﷺ بلالاً

٧ * وعن أبي جحيفة [2] رضي الله عنه قال : رأيت بلالاً يؤذن وأتتبَّعُ فاه ههنا وههنا وإصبعاه في أذُنيه . رواه أحمد والترمذي وصححه * ولابن ماجه وجعل إصبَعَيْهِ في أذُنيه . ولأبي داود لَوَى عُنُقَه لما بلَغ حيّ على الصلاة يميناً وشمالا ، ولم يستدر . وأصله في الصحيحين

٨ * وعن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلّمه الأذان [3] . رواه ابن خزيمة

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار : التكبير في أول الاذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ، ومن حديث عبد الله بن زيد وهي زيادة يجب قبولها

(٢) هو وهب بن عبد الله وقيل ابن مسلم السوائي (بضم السين) توفي بالكوفة سنة ٧٤ ولم يبلغ عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الحلم

(٣) وذلك أن أبا محذورة خرج بعد الفتح الى حنين في تسعة من أهل مكة فلما سمعوا الاذان أذنوا استهزاء ، فقال صلى الله عليه وسلم « قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت » فأرسل الينا فأذنا رجلا رجلا وكنت آخرهم ، فقال حين أذنت « تعال » فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك علي ثلاثاً ثم قال « اذهب فأذن عند المسجد الحرام » فقلت :

٩ * وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ العيدين غيرَ مرة ولا مرتين بغيرِ أذان ولا أقامَة . رواه مسلم

١٠ * ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره [١]

١١ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة [٢] ـ ثم أذَّن بلالٌ فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم . رواه مسلم

١٢ * وله عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين

١٣ * وله عن ابن عمر رضي الله عنهما : جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بأقامة واحدة . وزاد أبو داود : لكل صلاة . وفى رواية له : ولم يناد في واحدة منها

١٤ * وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها قالا قال رسول الله ﷺ « انَّ بِلَالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ امِّ مكتوم [٣] وكان رجلاً اعمى لا ينادي حتى يُقالَ له : أصبحتَ ، أصبحت . متفق عليه وفي آخره ادراج [٤]

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنها أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمره النبي

يارسول الله فلمنى . فعلمه الاذان . وفي الحديث ما يدل على أن الاولى بالاذان ذو الصوت الحسن

(١) قال في زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم اذا انتهى الى المصلى أخذ في الصلاة بلا أذان ولا اقامة ولا قول الصلاة جامعة . والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك

(٢) أي في صلاة الفجر وكان عند قفولهم من غزوة خيبر

(٣) الاكثر على أن اسمه عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم . وأسلم قديماً وهاجر الى المدينة قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزواته ، استشهد في القادسية وقيل بل رجع الى المدينة بعد القادسية ومات بها

(٤) أي كلام ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله : وكان رجلا أعمى

صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبدَ نام . رواه أبو داود وضعفه [١]

١٦ * وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سَمِعتُمُ النّداء فقولوا مثل ما يقولُ المؤذن » . متفق عليه

١٧ * وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله

١٨ * ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين فيقول « لاحول ولا قوة الا بالله [٢] »

١٩ * وعن عُثمان بن أبي العاص [٣] رضي الله عنه قال : يارسول الله ، اجعلني امام قومي فقال « أنت امامهم واقتَدِ بأضعفهم ، واتَّخذْ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً [٤] . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم

٢٠ * وعن مالك بن الحُوَيْرِث [٥] رضي الله عنه قال : قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم « إذا حضرتِ الصلاةَ فليؤذّنْ لَكُمْ أحدُكم [٦] » الحديث أخرجه السبعة

---

(١) قال عقب اخراجه : هذا حديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة . وقال المنذري قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ ، وكذلك قال ابن المديني وأنه أخطأ فيه حماد

(٢) اجابة المؤذن أن يعيد اللفظ الذي قاله الا في الحيعلتين فهو مخير بين اعادتهما وبين لاحول ولا قوة الا بالله وكلاهما صحيح وكلاهما سنة . وما يفعله ويقوله بعض العامة عند قوله أشهد أن محمداً رسول الله يقولون مرحباً بحبيبي الخ ويقبلون أطراف الاصابع ويمسحون بها عيونهم يزعمون أن ذلك يمنع من الرمد فهو مخالف للسنة . وقد أخرج أبو داود من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الاقامة فأجابه كما يقول الى أن قال : قد قامت الصلاة ، فقال : أقامها الله وأدامها

(٣) كان أصغر وفد ثقيف له سبع وعشرون سنة مات بالبصرة سنة ٥١

(٤) الحق عدم الاخذ لانه دعاء الى الله والى طاعته ويجب أن يكون ذلك خالصاً لوجه الله تعالى

(٥) وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ

(٦) فيه انه لايشترط في المؤذن أي شرط سوى الايمان لقوله « أحدكم »

٢١ * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال اذا أذنت فترسل [١] ، واذا أقمت فاحذُرْ [٢] واجعل بين اذانك واقامتك مقدار مايفرغ الآكل من أكله ـ الحديث » رواه الترمذي وضعفه [٣]

٢٢ * وله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا يؤذن الا متوضيء » وضعفه أيضاً [٤]

٢٣ * وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ومن أذّنَ فهو يقيم » وضعفه أيضاً [٥]

٢٤ * ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: أنا رأيته يعني الأذان وأنا كنت أريده قال « فأقِمْ أنت » . وفيه ضعف أيضاً [٦]

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المؤذّنُ أملك بالأذانِ والامامُ أملك بالاقامة » رواه ابن عدي [٧] وضعفه

٢٦ * وللبيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله

٢٧ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يُرَدُّ الدعاء بين الأذانِ والاقامة » رواه النسائي وصححه ابن خزيمة [٨]

---

(١) أي رتل ألفاظه وتأن ولا تسرع في سردها

(٢) الحدر الاسراع

(٣) الا انه يقويه المعنى الذي شرع لاجله الاذان وهو نداء الخارجين عن المسجد والا ضاعت فائدته

(٤) ضعفه بالانقطاع فلا يصلح للاحتجاج به

(٥) قال الترمذي انما يعرف من حديث زياد بن أنعم الافريقي وقد ضعفه القطان وغيره

(٦) ذكر البيهقي أن في اسناده ومتنه اختلافا وقال الحازمي في اسناده مقال

(٧) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني صاحب كتاب الكامل في الجرح والتعديل ولد سنة ٢٧٩ توفي سنة ٣٦٥ . وانما ضعف الحديث لانه أخرجه في ترجمة شريك القاضي وتفرد به ، وقال البيهقي ليس بمحفوظ

(٨) ورواه أبو داود والترمذي

٢٨ * وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة والصلاة القائمة آتِ محمَّداً الوسيلة [١] والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة » أخرجه الاربعة

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

١ * عن علي بن طلق [٢] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا فسا أحدكم في الصلاة فلْيَنْصَرِفْ ولْيَتوضَّأْ ولْيُعِدِ الصلاة » رواه الخمسة وصححه ابن حِبَّان [٣]

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ الا بخِمار [٤] » رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن خزيمة [٥]

٣ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له « ان كان الثوب واسعاً فالتَحِفْ به – يعني في الصلاة » . ولمسلم « فخالِفْ بين طَرَفيه وان كان ضَيِّقاً فاتَّزِرْ به » متفق عليه

---

(١) الوسيلة هي الدرجة القريبة من الله العالية في الجنة لا انه هو يتوسل الناس به في دعائهم وحوائجهم كما يزعم الجهال والمقام المحمود هو الشفاعة الكبرى في الخلائق كلهم يوم الحشر . وله شفاعات أخرى جعلنا الله من أهل شفاعته

(٢) تقدم في نواقض الوضوء طلق بن علي فظنه ابن عبد البر والد طلق بن علي الحنفي ، ومال أحمد والبخاري الى انهما اسمان لذات واحدة

(٣) وقد أعله ابن القطان بمسلم بن سلام الحنفي فانه لايعرف ، وقال البخاري لا أعلم لطلق بن علي غير هذا الحديث

(٤) المراد بها المكلفة . والخمار ما يغطي الرأس والعنق

(٥) وأعله الدارقطني وقال ان وقفه أشبه ، وأعله الحاكم بالارسال ووقفه وارساله لايقدح مع اعتضاده بكثير من الآثار الاخرى التي تدل على الامر بالمبالغة في ستر المرأة في الصلاة وغيرها

٤ * ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » (١)

٥ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ؟ (٢) قال « اذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود وصحح الائمة وقفه (٣)

٦ * وعن عامر بن ربيعة (٤) رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فأشكلت علينا القبلة فصلينا . فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا إلى غير القبلة فنزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله » أخرجه الترمذي وضعفه (٥)

٧ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (٦) رواه الترمذي (٧) وقواه البخاري

٨ * وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) مثل أن يصلي في السروال بدون ثوب آخر يستر الجزء الاعلى من جسمه وان كان ذلك محققاً لشرط ستر العورة التي هي من السرة الى الركبة ، ولكن أدب الوقوف بين يدي الله تعالى لا يليق به ذلك ، وليس هذا من الزينة المطلوبة عند الصلاة

(٢) الدرع القميص

(٣) وله حكم الرفع لانه لا مجال للاجتهاد فيه

(٤) أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، مات سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وثلاثين

(٥) لان فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف

(٦) يعني انه لا يلزم أن يستقبل عين القبلة بل يكفي جهتها . فاذا تحرى وعمل بما غلب على ظنه فتبين انه صلى الى غير جهة القبلة فالمعتمد أن لا اعادة

(٧) وقال حسن صحيح ، ثم قال : وقد روي عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس . يدل هذا على اجزاء صلاة النفل على الدابة سواء كانت ناقة أو حماراً وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فرضا في مضيق والسماء تمطر والسيلة من أسفلهم وهم على رواحلهم يومؤن ايماء »

يصلّي على راحلته حيثُ توجّهت به . متفق عليه * زاد البخاري : يومي برأسه . ولم يكن يصنعه في المكتوبة

٩ * ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه كان اذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلةَ فَكَبَّرَ ثم صلى حيث كان وجهُ ركابه . واسناده حسن

١٠ * وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الارض كلها مَسْجِدٌ الا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ [1] » رواه الترمذي وله علة

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يُصلَّى في سبع مواطنَ : المزبلةِ ، والمجزرةِ ، والمقبَرةِ ، وقارعةِ الطَّريقِ ، والحَمَّامِ ومعاطن الابل ، وفوق ظهرِ بَيْتِ الله . رواه الترمذي وضعفه

١٢ * وعن أبي مَرْثَد الغَنَوي [2] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاتُصلُّوا الى القبورِ ولاتجلسوا عليها » رواه مسلم

١٣ * وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر ، فان رأى في نعليه أذًى أو قذراً فليمسحه وليصل فيهما [3] » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة

---

(١) أما المقبرة فلان فيه التشبه بالمشركين الذين اتخذوا من قبور الصالحين أوثانا ولذلك ورد النهي مشدداً عن اتخاذ القبور مساجد وعن بناء المساجد على القبور وقال « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وان الفتنة بذلك قد عمت فأصبحت لا تكاد تدخل مسجداً الا وهو مبني على قبر ، وقد اتفق العلماء على أن الصلاة في المسجد المبني على القبر منهي عنها ، وأقل ما قيل فيها أن الصلاة في الشوارع أفضل من الصلاة فيها . وأما الحمام ومعاطن الابل فلانه ورد انها مأوى الشياطين

(٢) هو مرثد بن أبي مرثد قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الرجيع

(٣) في الحديث دليل على مشروعية الصلاة في النعلين وأن طهارتهما من النجاسة تصيبهما مسحهما بالتراب . وذلك سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة مائعة أو غير مائعة . وسبب الحديث

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا وطِئ أحدُكُمْ الاذى بِخُفيهِ [١] فطَهورهما التّرابُ » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

١٥ * وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال قال رسول ﷺ « ان هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التّسبيحُ والتكْبيرُ وقراءة القرآن » رواه مسلم

١٦ * وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال : إن كنّا لنتكلم في الصلاة على عهد رسول الله ﷺ يُكلّم أحدُنا صاحبَه بحاجته حتى نزلت « حافِظوا على الصّلوات والصّلاة الوُسْطَى [٢] وقُوموا لله قانِتين » فأمِرْنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « التّسبيح للرجال والتّصْفيقُ للنساء » متفق عليه زاد مسلم في الصلاة [٣]

١٨ * وعن مُطَرّف بن عبد الله بن الشّخيرِّ عن أبيه [٤] قال : رأيت

أن جبريل جاءه وهو يصلي فأخبره أن بنعليه أذى فخلعهما ، فخلع الصحابة نعالهم فقال « اذا جاء أحدكم لخ » وفيه أن المصلي اذا دخل في الصلاة وهو متلبس بنجاسة غير ذاكر لها ثم عرفها وهو في الصلاة يجب عليه ازالتها ويبني على صلاته . وفي حديث أبي هريرة الذي بعد هذا ما يوضح أن طهارة النعل من أي نجاسة كانت بالتراب في أي وقت وبأي بلد لافرق في ذلك

(١) هذا دليل على أن الخفاف لمال تلبس وتوطأ بها الارض ويصيبها من الارض النجاسة بخلاف ما تعارفوه من خفاف تلبس في نعال أخرى فلم تكن هذه معروفة

(٢) الاكثر انها صلاة العصر

(٣) اى يصح للمصلى ان ينبه غيره الى مالابد منه سواء كان معه في الصلاة او لم يكن معه فالرجل يسبح والمرأة تصفق

(٤) مطرف تابعي جليل وأبو عبد الله ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر

رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره ازيز كأزيز المِرْجل من البُكاء (١). أخرجه الخمسة الا ابن ماجه . وصححه ابن حبان

١٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : كان لي من رسول الله ﷺ مَدْخَلان (٢) فكُنتُ إذا أتيته وهو يُصلي تَنَحْنَحَ لي . رواه النسائي وابن ماجه (٣)

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قلت لبلال : كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم حين يسلمون عليه ، وهو يصلي ؟ قال يقول هكذا ، وبَسَط كَفَّه . أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (٤)

٢١ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي وهو حاملٌ أُمامةَ بِنْتَ زَيْنَبَ (٥) . فاذا سجد وضعها واذا قام حملها . متفق عليه * ولمسلم : وهو يَؤُمُّ الناس في المسجد

٢٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اقتلوا الأسودَيْنِ في الصلاة : الحيةَ والعقربَ » أخرجه الأربعة وصححه

---

(١) المرجل القدر والازيز صوتها عند الغليان ، ومثل ذلك لايبطل الصلاة وقد ثبت أن عمر كان يصلي الصبح فقرأ سورة يوسف فلما بلغ (انما أشكو بثي وحزني الى الله) سمع نشيجه . والنشيج صوت معه توجع وبكاء

(٢) وقتان ادخل عليه فيهما

(٣) وصححه ابن السكن . وهو دليل على أن تعمد التنحنح من غير حاجة اليه غير مبطل الصلاة . ومن قال انه اذا كان بحرفين يبطل فالحديث يرد عليه وهو واضح

(٤) ويدل ذلك على أن المصلي يسلم عليه ويرد هو برفع يده اشارة الى انه يصلي ولا يضر ذلك الصلاة بشيء . وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل ذلك

(٥) زينب بنته صلى الله عليه وسلم زوج ابي العاص بن الربيع ابن أخت خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها . وفي الحديث مايدل على أن حمل الاولاد او نحوه في الصلاة لايبطلها ودعوى النسخ أو الخصوصية او غير ذلك باطلة لاقيمة لها فمن باب أولى اذا وقعت العمامة او ارتخى طرف الثوب اوماشاكل ذلك

ابن حبان [١]

﴿ باب سُترة المصلي ﴾

١ * عن أبي جُهَيم بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثمِ [٢] لكان أن يقِفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه . متفق عليه واللفظُ للبخاري * ووقع في البزّار من وجه آخر « أربعين خريفاً [٣] »

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئِل النبي ﷺ في غزوة تبوك عن سُترة المصلي فقال « مثل مُؤْخِرَة الرَّحْلِ [٤] » أخرجه مسلم

٣ * وعن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليَستَتِرْ أحدُكم في الصلاة ولو بِسَهْم » أخرجه الحاكم

٤ * وعن أبي ذَرٍّ الغِفَاريّ قال قال رسول الله ﷺ « يَقْطَعُ صلاةَ الرجل المسلمِ اذا لم يكن بين يديه مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرحْلِ ، المرأة والحمارُ والكلبُ الاسودُ ـ الحديث ، وفيه : الكلب الاسود شيطان » أخرجه مسلم

٥ * وله عن أبي هريرة نحوه دون الكلب

٦ * ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره وقَيَّدَ المرأةَ بالحائض

٧ * وعن أبي سعيد الخُدْريّ قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى

---

(١) وله شواهد كثيرة وهو يدل على فتلهما ولو كان بفعل كثير وانتقال من مكانه فان ظاهر الحديث ذلك والعدول عنه بغير دليل لايليق ويلحق بذلك نحوه من انقاذ غريق او دفع لص أو ماشابهه

(٢) لفظة « من الاثم » ليست في الصحيحين

(٣) أي عاما من اطلاق الجزء على الكل

(٤) هو العود الذي في آخر رحل الجمل يلف عليه الحبل الذي يجعل لربط الاحمال

أحدُكم إلى شيءٍ يستُرُه من الناسِ فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه فليَدْفعْه . فان أبَى فليقاتِلْه . فانما هو شيطان » متفق عليه * وفي رواية « فان معه القَرين[1] »

٨ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « اذا صلَّى أحدُكم فليَجعلْ تِلقاءَ وَجهِهِ شيئاً ، فان لم يجد فلينْصِب عصا ، فان لم يكن فليخُطَّ خطًّا ، ثم لا يضرُّه من مرَّ بين يديه » أخرجه أحمد وابن ماجه . وصححه ابن حبان . ولم يُصِب من زَعمَ أنه مضطرب . بل هو حسن

٩ * وعن أبي سعيد الخُدْري قال قال رسول الله ﷺ « لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ . وادْرأُوا ما استَطَعتُمْ » أخرجه أبو داود . وفي سنده ضعف

﴿ باب الحثِّ على الخشوع في الصلاة ﴾

١ * عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُصليَ الرجل مُختَصِراً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . ومعناه أن يجعلَ يده على خاصرته

٢ * وفي البخاري عن عائشة أنَّ ذلك فعلُ اليهودِ في صلاتهم

٣ * وعن أنَس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا قُدِّم العَشاء فابدَؤا به قبل أن تصلوا المغرب[2] » متفق عليه

٤ * وعن أبي ذرٍّ قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام أحدُكم في الصلاة فلا يَمْسَحِ الحصَى فانَّ الرحمةَ تُواجِهه » رواه الخمسة باسناد صحيح . وزاد أحمد « واحدة أودَع »

٥ * وفي الصحيح عن مُعَيقيب نحوه بغير تعليل

(١) في القاموس : القرين الشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه

(٢) أي سواء كان صائماً أو غير صائم ، وسواء خشي على الطعام الفساد أولا . وذلك لما يخشى من اشتغال باله بذلك عن احضار قلبه في الصلاة بالخشية والذكر وليس خاصا بالمغرب بل عام في كل صلاة

٦ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاة فقال « هو اختلاسٌ يختلِسهُ الشيطان من صلاة العبد[١] » رواه البخاري * وللترمذي ، وصححه « إياكِ والالتفاتَ في الصلاة فانه هلَكةٌ . فان كان لا بدّ ففي التطوع »

٧ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان أحدُكُمْ في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقنَّ بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قَدَمِهِ » متفق عليه * وفي رواية « أو تحت قدمه »

٨ * وعنه قال : كان قِرامٌ [٢] لعائشة سَتَرتْ به جانبَ بيتها فقال لها النبي ﷺ « أميطي عنَّا قِرَامكِ هذا ، فانه لا تزال تصاويره تعْرِضُ لي في صلاتي » رواه البخاري

٩ * واتفقا على حديثها في قصة أنْبجَانِيةِ [٣] أبي جَهْمٍ ، وفيه « فانها ألهتْني عن صلاتي »

١٠ * وعن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ليَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ يرْفعون أبْصارَهُمْ الى السماء في الصلاة أولا ترجعُ اليهم » رواه مسلم

١١ * وله عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا صلاة بحَضْرةِ طعَامٍ ولا وهو يُدافعه الأخْبثَان [٤] »

١٢ * وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال التثاوُبُ من الشيطان [٥] ،

(١) الاختلاس أخذ الشيء على غفلة . وذلك خوفا من فوات الخشوع
(٢) هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان
(٣) كساء غليظ له أعلام كان أهداه أبو جهم عامر بن حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم
(٤) البول والغائط ويلحق بهما الريح وذلك لانه يحول دون الخشوع الذي هو أهم ركن في الصلاة
(٥) لانه انما يصدر عن فتور الجسم والكسل وذلك يحبه الشيطان

فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (١)» رواه مسلم والترمذي وزاد « في الصلاة »

« باب المساجد »

١ * عن عائشة قالت : أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وصحح إرساله

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه وزاد مسلم « والنصارى »

٣ * ولهما من حديث عائشة : كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً . وفيه « أولئك شرار الخلق »

٤ * وعن أبي هريرة قال : بعث النبي ﷺ خيلا فجاءت برجل (٢) فربطوه بسارية من سواري المسجد ـ الحديث متفق عليه

٥ * وعنه أن عمر مر بحسان (٣) ينشد في المسجد ، فلحظ اليه (٤) ، فقال : قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك (٥) . متفق عليه

٦ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك ، فان المساجد لم تبن لهذا » رواه مسلم

٧ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا له : لا أربح الله تجارتك » رواه النسائي والترمذي ، وحسنه

---

(١) الكظم امساك الفم عن التثاؤب فان لم يستطع فليضع يده على فيه كما جاء الامر بذلك فيما رواه أحمد والشيخان

(٢) هو ثمامة بن أثال

(٣) هو ابن ثابت شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٤) أي نظر اليه مستنكراً

(٥) هو رسول الله

٨ * وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله ﷺ «لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف [١]

٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أصيب سعد [٢] يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب . متفق عليه

١٠ * وعنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد ـ الحديث . متفق عليه

١١ * وعنها أن وليدة سوداء [٣] كان لها خباء [٤] في المسجد فكانت تأتيني فتحدث عندي ـ الحديث » متفق عليه

١٢ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » متفق عليه

١٣ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » أخرجه الخمسة الا الترمذي ، وصححه ابن خزيمة

١٤ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشييد المساجد [٥] » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان

١٥ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد » رواه أبو داود والترمذي . واستغربه ، وصححه ابن خزيمة

---

(١) قال الحافظ في التلخيص : لابأس باسناده

(٢) هو ابن معاذ الاوسي الانصاري أسلم بين العقبة الاولى والثانية وأسلم باسلامه بنو عبد الاشهل وسماه النبي « ص » سيد الانصار

(٣) هي صاحبة قصة الوشاح الاحمر

(٤) هو الخيمة من وبر أو صوف

(٥) وتمام الحديث « لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى » والتشييد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص ونحوه مما يطلى به الحائط

١٦ * وعن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ « اذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلِسْ حتى يصليَ ركعتين[١] متفق عليه

﴿ باب صِفَةِ الصلاة ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال[٢] « اذا قُمْتَ الى الصلاة فأسْبِغِ الوضوء ، ثم استقبل القبلَة ، فكَبِّر ثم اقرأْ ما تيَسَّر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئِنَّ راكعاً . ثم ارفعْ حتى تعتَدِلَ قائماً . ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم افعل ذلك في صلاتِك كلِّها » أخرجه السبعة واللفظ للبخاري * ولابن ماجه باسناد مُسلِمٍ « حتى تطمئنَّ قائماً »

٢ * ومثله في حديث رفاعة بن رافع[٣] عند أحمد وابن حِبّان « حتى تطمئن قائماً » * ولاحمد « فأقِمْ صُلْبَكَ حتى ترجع العظام » * وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعة بن رافع « إنها لن تتِمَّ صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمَده ويُثني عليه » * وفيها « فان كان معك قرآنٌ فاقرأْ والا فاحمَد الله وكبّره وهلّله » * ولأبي داود « ثم اقرأْ بأمِّ الكتاب وبما شاء الله » * ولابن حبان « ثم بما شئْت »

٣ * وعن أبي حُميد السّاعدي[٤] قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا كبّر جعل يديه حَذْوَ منكبيه . واذا ركع أمكَن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهرَه[٥]

---

(١) صحح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم . والامر بهما في أي وقت دخل المسجد ولو كان الخطيب على المنبر لان الرسول أمر بذلك وهو على المنبر يخطب . ويقوم مقامهما صلاة الفرض (٢) لخلاد بن رافع المسيء لصلاته

(٣) شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات في أول امارة معاوية

(٤) الانصاري الخزرجي نسبة الى ساعدة أبي الخزرج . مات آخر امارة معاوية

(٥) أي ثناه في استواء من غير تقويس

فاذا رفع رأسه استوى ، حتى يعود كلُّ فَقَارٍ (١) مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونَصَبَ اليمنى . واذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته أخرجه البخاري

٤ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان اذا قام الى الصلاة قال « وجَّهْتُ وجْهي للذي فطَرَ السمٰوات والأرض ـ الى قوله (٢) ـ من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا اله إلا أنْتَ ، انْت ربي وأنا عبدُكَ ـ الى آخره (٣) رواه مسلم * وفي رواية له : ان ذلك في صلاة الليل

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبّر للصلاة سكَتَ هُنَيْهَةً قبل أن يقرأ . فسألتهُ فقال أقول « اللهم باعِدْ بيني وبين خَطاياي كما باعَدْتَ بين المشرقِ والمغربِ ، اللهم نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبيض من الدَّنَس . اللهم اغسلني مِنْ خطاياي بالماء والثَّلْج والبَرَد » متفق عليه

٦ * وعن عمر أنه كان يقول « سُبحانك اللهم وبحَمْدِك تبارك اسمُك وتعالى جَدُّكَ (٤) ولا إله غيرك » رواه مسلم بسند منقطع . ورواه

---

(١) هي عظام الظهر

(٢) تمامه « حنيفا مسلما وما أنا من المشركين . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »

(٣) تمامه « ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لايغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق لايهدي لاحسنها الا أنت ، واصرف عني سيئها لايصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب اليك »

(٤) الجد العظمة وقيل الغنى

الدارقطني موصولا وموقوفا

٧ * ونحوه عن أبي سعيد الخُدْري مرفوعا عند الخمسة ، وفيه : وكان يقول بعد التكبير « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من هَمْزِه ونَفْخه ونَفْثه [١] »

٨ * وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين . وكان اذا ركع لم يُشْخِص رأسه [٢] ولم يُصوِّبه [٣] ، ولكن بين ذلك . وكان اذا رفع من الركوع لم يسجدْ حتى يستويَ قائما . وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجدْ حتى يستويَ جالساً . وكان يقول في كل ركعتين التحية . وكان يفرش رجلَه اليسرى وينصِبُ اليمنى . وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان ، وينهى أن يفترشَ الرجلُ ذراعيه افتراش السَّبع . وكان يختم الصلاة بالتَّسليم . أخرجه مسلم وله علَّة [٤]

٩ * وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفَعُ يديه حَذْوَ منكبيه اذا افتتح الصلاةَ ، واذا كبَّر للركوع ، واذا رفعَ رأسه منَ الركوع . متفق عليه

١٠ * وفي حديث أبي حُميد عن أبي داود : يرفع يديه حتى يحاذِيَ بهما منكبيه ثم يكبر

١١ * ولمسلم عن مالك بن الحُوَيْرث نحو حديث ابن عمر لكن قال : حتى يحاذي بهما فروع اذنيه

١٢ * وعن وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فوضع يدَهُ

(١) المراد بهمزه الجنون وبنفخه الكبر وبنفثه ما ينفثه في روع الانسان من قول الزور والباطل

(٢) أي لم يرفعه عن ظهره

(٣) أي لم يخفضه عن ظهره

(٤) لانه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة وهو لم يدركها وبان مسلما أخرجه عن الاوزاعي مكاتبة

اليُمنى على يدِهِ اليسرى على صَدْرِهِ : أخرجه ابن خزيمة

١٣ * وعن عُبادة بن الصَّامت [١] قال قال رسول الله ﷺ « لاصلاة لمن لَمْ يَقْرَأْ بأُمِّ القُرْآنِ » متفق عليه * وفي رواية لابن حبان والدارقطني لا تجزِيء صلاةٌ لايُقرَأ فيها بفاتحة الكتاب » * وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم . قال « لاتفعلوا الا بفاتحة الكتاب . فانه لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها »

١٤ * وعن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين . متفق عليه * زاد مسلم : لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها * وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : لايَجْهَرُون ببسم الله الرحمن الرحيم * وفي أخرى لابن خزيمة : كانوا يُسِرُّون . وعلى هذا يُحمل النَّفي في رواية مسلم خلافا لمن أعلها

١٥ * وعن نُعَيْمٍ المُجْمِر [٢] قال صليت وراء أبي هريرة رضي الله تعالى عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قرأ بام القرآن ، حتى إذا بلَغَ ولا الضالين قال آمين ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس : الله أكبر . ثم يقول اذا سلم : والذى نَفْسي بيده إني لأشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ . رواه النسائي وابن خزيمة

١٦ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم ، فانها إحدى آياتِها » رواه الدارقطني وصوَّب وَقفه

---

(١) الخزرجي الانصاري كان من نقباء الانصار وشهد العقبة الاولى والثانية والثالثة والمشاهد كلها

(٢) مولى عمر بن الخطاب سمي بذلك لانه كان يبخر المسجد

١٧ * وعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرَغ من قراءة أُمِّ القرآن رفع صوته وقال « آمين » رواه الدارقطني وحسّنه ، والحاكم وصححه

١٨ * ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجْر نحوه

١٩ * وعن عبد الله بن أبي أوْفَى(١) قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلّمني ما يُجزئني منه فقال « قل : سُبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا إلٰه الا الله والله أكبرُ ولا حَولَ ولا قوّةَ الا بالله العلي العظيم ـ الحديث » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم

٢٠ * وعن أبي قتَادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأُولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويُسمعنا الآية أحيانًا ، ويُطوّل الركعة الأُولى ، ويقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه

٢١ * وعن أبي سعيد الخُدْري قال : كنّا نَحزُرُ قيامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظّهر والعصر ، فحزَرْنا قيامه في الركعتين الأُولين من الظهر قدر الٓمٓ تنزيل السّجدة . وفي الأُخريين قَدْرَ النصف من ذلك . وفي الاولين من العصر على قدر الأُخريين من الظهر . والأُخريين على النصف من ذلك . رواه مسلم

٢٢ * وعن سليمان بن يَسار(٢) قال كان فلانٌ(٣) يطيل الأُولين من

---

(١) اسم أبي أوفى علقمة بن الحرث الاسلمي . شهد الحديبية وما بعدها . وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة

(٢) هو مولى ميمونة أم المؤمنين وأخو عطاء بن يسار من أهل المدينة وكبار التابعين وأحد الفقهاء السبعة

(٣) يريد به أميراً كان على المدينه اسمه عمرو بن سلمة

الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل [١] . وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله فقال أبو هريرة : ما صلّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا . أخرجه النسائي باسناد صحيح

٢٣ * وعن جُبير بن مُطْعِم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور [٢] متفق عليه

٢٤ * وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان . متفق عليه

٢٥ * وللطبراني من حديث ابن مسعود : يديم ذلك

٢٦ * وعن حُذيفة قال : صليت مع النبي ﷺ فما مرّت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب الا تعوذ منها . أخرجه الخمسة وحسنه الترمذي

٢٧ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً . فاما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ [٣] أنْ يُستجابَ لكم » رواه مسلم

٢٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده « سُبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » متفق عليه

٢٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يكبّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمِعَ الله لمن حمده

---

(١) اختلف في أول المفصل فقيل من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سبح أو والضحى

(٢) وكان يقرأ فيها بالاعراف والطور والمرسلات

(٣) أي جدير وحقيق . وذلك بأي دعاء من طلب أمور الدنيا أو أمور الآخرة فان كل الدعاء عبادة وذكر

حين يرفع صُلْبَه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم « رَبنا ولك الحمد » ثم يكبّر حين يَهْوِي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسَهُ ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس ، متفق عليه

٣٠ * وعن أبي سعيد الْخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع قال « اللهم ربنا لك الحمد مِلْء السماوات والأرض ومِلْء ما شئت من شيء بعدُ ، أهلَ الثناء والمجْدِ ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبدٌ ، اللهم لا مانِع لما أعطيتَ ولا مُعطيَ لما منَعْتَ ولا ينفع ذا الجد منْك الجَدُّ » رواه مسلم

٣١ * وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أُمرت أن أسجد على سبعةِ أعْظُمٍ على الجبهة وأشار بيده الى انفه ، واليدين ، والركبتين وأطراف القدمين . متفق عليه

٣٢ * وعن ابن بُحَيْنة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا صلى وسجَد فرَّج بين يديه حتى يبدوَ بياض إبطيه . متفق عليه

٣٣ * وعن البَراء بن عازِب رضي الله عنه [1] قال قال رسول الله ﷺ « اذا سجدتَ فضَعْ كفَّيك وارفع مِرْفَقيك » رواه مسلم

٣٤ * وعن وائل بن حُجْر أن النبي ﷺ كان اذا ركع فرَّج بين أصابعه ، واذا سجد ضَمَّ أصابعهُ . رواه الحاكم

٣٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يصلي مُترَبعاً . رواه النسائي ، وصححه ابن خزيمة

---

(١) ابن الحارث الاوسي الانصاري أول مشاهد الخندق ، نزل الكوفة ، وافتتح الري سنة ٢٤ وشهد مع علي الجمل وصفين . مات بالكوفة في أيام مصعب بن الزبير

٣٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » رواه الاربعة الا النسائي ، واللفظ لأبي داود . وصححه الحاكم

٣٧ * وعن مالك بن الحُوَيرِث رضي الله عنه انه رأى النبي ﷺ يُصلي فاذا كان في وِترٍ من صلاته لم ينْهض حتى يستويَ قاعداً [١] . رواه البخاري

٣٨ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَنَتَ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب [٢] . ثم تركه . متفق عليه * ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر * وزاد فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا

٣٩ * وعنه أن النبي ﷺ كان لايقنُتُ الا اذا دعا لقوم [٣] أو على قوم . صححه ابن خزيمة

٤٠ * وعن سعيد [٤] بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال قلت لأبي [٥] يا أبت انكَ قد صليتَ خلْفَ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ أفكانو يقنتون في الفجر ؟ قال : أي بُنيَّ مُحدَثٌ [٦] . رواه الخمسة الا أبا داود

---

(١) انما كان ذلك بعد ما أسن وضعف . وهذه هي التي تسمى بجلسة الاستراحة سنها جماعة وكرهها آخرون وأعدل الاقوال أنها للضعيف من مرض أو كبر سن

(٢) هم رعل وذكوان وبنو لحيان قتلوا جماعة من خيار المسلمين كان «ص» يعلمهم لاقرائهم وتعليمهم . والقنوت ليس مسنونا الا للحوادث الطارئة فاذا طرأت قنت في كل صلاة أما انه باستمرار في الصبح قبل الركوع أو بعده أو في الوتر فهذا مما ترده السنة الصحيحة الثابتة من قوله «ص» وعمله وعمل الصحابة «رض»

(٣) كما كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة

(٤) قال الصنعاني : كذا في نسخ البلوغ « سعيد » وهو « سعد »

(٥) طارق بن اشيم « وزن أحمر » يعد في الكوفيين

(٦) أي الاستمرار عليه دائما والا فقد صح عن هؤلاء جميعاً أنهم قنتوا ولكن لم يكن ذلك الا عند الداعي اليه

٤١ * وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه قال : علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ اقولُهنّ في قنُوت الوِتْر « اللهمّ اهدني فيمن هديت ، وعافِني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شرّ ما قضيتَ فانك تقضي ولا يُقضَى عليك وإنه لايَذِلُّ مَنْ وَالَيت تباركْتَ ربنَا وتعاليت » رواه الخمسة * وزاد الطبراني والبيهقي « ولا يَعزُّ مَن عاديْتَ » * زاد النسائي من وجه آخر في آخره « وصلى الله تعالى على النبي الخ »

٤٢ * وللبيهقي عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح . وفي سنده ضعف [١]

٤٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنـه قال قال رسول الله ﷺ اذا سجد أحدكم فلا يَبرُكْ كما يَبرُكُ البعير وليَضَعْ يديه قبل ركبتيه » أخرجه الثلاثة وهو أقوى من حديث وائل بن حجر

٤٤ * رأيت النبي ﷺ اذا سجَد وضَع ركبتيه قبل يديه . أخرجه الاربعة فان للاول شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه ، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفا

٤٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان اذا قَعَد للتشهُّد وضَع يده اليُسرى على ركبته اليُسرى واليُمنى على اليُمنى وعقد ثلاثاً وخمسين [٢] وأشار باصبعهِ السبابةِ . رواه مسلم * وفي رواية له : وقَبَض أصابعه كلّها وأشار بالتي تلي الابهام

---

(١) جاء من طريق يزيد ابن أبي مريم وفي اسناده مجهول ومن طريق أخرى وفيها عبد الرحمن بن هرمز ضعيف

(٢) قال الحافظ في التلخيص : صورتها أن يجعل الابهام مفتوحة تحت السبابة . وقد ورد في ذلك هيئات أخرى ولا بأس في واحدة منها . وكان يشير بأصبعه السباحة الى موضع سجوده ويحركها عند الشهادتين

٤٦ * وعن عبد الله بن مسعود قال التفت الينا رسول الله ﷺ فقال « اذ صلى احدكم فليقل : التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَوات والطَّيِّبات ، السَّلَام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم ليَتَخَيَّر من الدعاء أَعْجَبَه إليه فيدعو . متفق عليه [1] واللفظ للبخاري * وللنسائي : وكنا نقول قبل أن يُفرض علينا التَّشَهُدُ * ولاحمد : ان النبي ﷺ علَّمه التشهد وأمره أن يُعلِّمه الناس

٤٧ * ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد « التحيَّات المباركات الصلوات الطيبات لله ـ الى آخره »

٤٨ * وعن فُضالة بن عُبيد رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجـلا يدعو في صلاته ولم يحمَد الله ولم يصلّ على النبي ﷺ فقـال « عَجِل هذا » ثم دعاه فقال « اذا صلى أحدُكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ، ثم يدعو بما شاء [2] » . رواه أحمد والثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

٤٩ * وعن أبي مسعود رضي الله عنه [3] قال قال بشير بن سعد [4] يارسول الله ، أمرنا الله أن نُصليَ عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت . ثم

---

(١) قال البزار أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود روى من نيف وعشرين طريقا . وقد روى التشهد أربعة وعشرون صحابيا بألفاظ مختلفة أصحها حديث ابن مسعود

(٢) الحديث يدل أن المصلي يقول التحيات ثم يصلي على النبي « ص » ثم يدعو بما شاء بعد ذلك وأن كل ذلك لازم في كل تشهد لافرق في ذلك بين الاول والاخير الا أنه جاء أنه « ص » كان يخفف الجلوس الاول كثيرا . ولكن لايدل ذلك على انه ما كان يصلي على النبي

(٣) عقبة ابن عامر بن ثعلبة الانصاري البدري شهد العقبة ولم يشهد بدرا وانما نزل بها مات بالكوفة في خلافة علي

(٤) الانصاري والد النعمان بن بشير

قال « قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمدٍ كما صلّيت على ابراهيم . وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . والسلام كما عُلّمتم »[١] رواه مسلم ٥ وزاد ابن خزيمة فيه : فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟

٥٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا تشهّد أحدُكم فليستعِذْ بالله من أربعٍ يقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدّجال » متفق عليه * وفي رواية لمسلم « اذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير »

٥١ * وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله ﷺ : علّمني دعاء أدعو به في صلاتي قال « قل : اللهم اني ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْماً كثيرا ولا يَغفرُ الذنوبَ الا أنتَ فاغفر لي مَغفرةً من عندك وارحمني إنّكَ أنتَ الغَفُورُ الرَّحيمُ » متفق عليه

٥٢ * وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه « السلامُ عَلَيكُم ورحمة الله وبركاته » وعن شماله « السلامُ عليكم ورحمة الله وبركاته »[٢] رواه أبو داود باسناد صحيح

٥٣ * وعن المغيرة بن شُعْبَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبة « لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شي قدير . اللهم لا مانع لما أعطيتَ ، ولا معطي لما منعت ،

---

(١) هذه أصح رواية في كيفية الصلاة عليه « ص » . وقد ورد في بعض الروايات « وآل ابراهيم » والاصح ما هنا . وبعض العامة يقول « سيدنا » وهو بدعة مخالفة لهدي رسول الله « ص » الذي اختاره وفعله أحب الناس اليه

(٢) لم يثبت ولا مرة أنه اقتصر على تسليمة واحدة في الفرض فالاقتصار عليها بدعة سيئة لايرضى بها عالم

ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ » متفق عليه

٥٤ * وعن سَعْد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دُبُرَ كلِّ صلاة « اللهم إني أعوذ بك من البُخْل ، وأعوذ بك من الجبْن ، وأعوذ بك من أن أُرَدَّ الى أرْذَلِ العُمُرُ [1] ، وأعوذ بك من فِتْنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » رواه البخاري

٥٥ * وعن ثَوْبان رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال « اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ ، تبار كت ياذا الجلال والاكرام » رواه مسلم

٥٦ * وعن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال « من سبَّح الله دُبُر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين وحمِدَ الله ثلاثا وثلاثين وكبَّر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعٌ وتسعون ، وقال تمام المائة لا إلَه الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غُفِرت خطاياه ولو كانت مثل زَبَدِ البحر » رواه مسلم * وفي رواية أخرى : أن التكبير أربعٌ وثلاثون

٥٧ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له « أوصيك يا معاذُ لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشُكْرِك وحُسن عبادتك » رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي

٥٨ * وعن أبي أُمامةَ رضى الله عنه [2] قال قال رسول الله ﷺ « من قرأ آية الكرسي دُبُر كلٌ صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت »

---

(١) هو بلوغ الهرم والخرف حتى يعود كهيئة الطفولة ضعيف الجسم سخيف العقل

(٢) هو اياس بن ثعلبة الانصارى الحارثى وأبو أمامة الباهلي تقدمت ترجمته فاذا أطلق فالمراد به هذا واذا أريد الباهلي قيد به

رواه النسائي ، وصححه ابن حبان * وزاد الطبراني « وقل هو الله احد »

٥٩ * وعن مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلوا كما رَأيتموني أصلي » رواه البخاري

٦٠ * وعن عِمران بن حُصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « صلِّ قائماً فان لم تستطعْ فقاعداً فان لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ والا فأَوْمِ » [1] رواه البخاري

٦١ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وِسادةٍ فرمى بها وقال « صلِّ على الأرض ان استطعتَ وإلا فأوْمِ إيماءً واجعلْ سُجودكَ أخفَضَ من رُكوعك » رواه البيهقي بسندٍ قويٍّ ، ولكن صحح أبو حاتم وقفه

﴿ باب سجود السهو وغيره ﴾
﴿ من سجود التلاوة والشكر ﴾

١ * عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلسْ فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاةَ وانتظر الناسُ تسليمهُ كبَّر وهو جالسٌ وسجدَ سجدتين قبل أن يُسلِّم ثم سلم . أخرجه السبعة ، وهذا اللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم : يكبِّر في كل سَجْدَةٍ وهو جالس ويَسْجُدُ ويسجدُ الناس معه مكانَ ما نَسي من الجلوس

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي

(١) قوله « والا فأوم » ليست في البخاري . والحديث يدل على ان المريض لاعذر له في ترك الصلاة أو تأخيرها ، ولا اعادة عليه اذا صلى حسب ما يستطيع ، لايكلف الله نفسا لا وسعها

العَشِيّ [١] ركعتين . ثم سلَّم ثم قام الى خَشَبَة في مُقَدَّم المسجد فوضع يده عليها . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابَا أن يكلّماه . وخرج سَرعانُ الناسُ [٢] فقالوا : أقُصِرَت الصلاة ، ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين [٣] فقال : يارسول الله أنسيتَ أم قُصِرَت الصلاة ؟ فقال « لم أنسَ ولم تُقْصَرْ » قال : بلى ، قد نسيت . فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبّر ، فسجد . ثم سجد مثلَ سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر [٤] . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم صلاة العصر * ولأبي داود فقال « أصدقَ ذو اليدين ؟ » فأومؤا أى نَعَم وهي في الصحيحين لكن بلفظ : فقالوا . وفي رواية له : لم يسجد حتى يقَّنه الله تعالى ذلك

٣ * وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم . رواه أبو داود والترمذي وحسّنه والحاكم وصححه

٤ * وعن أبي سعيد الُخدْري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كمْ صلى ، ثلاثاً أم أربعا ؟ فليطْرحِ الشّكّ وليَبْنِ على ما استيقن . ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم . فان كان صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاته ، وان كان صلى تماماً كانتا ترغيماً للشيطان [٥] » رواه مسلم

٥ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ فلما

---

(١) العشي ما بين زوال الشمس الى غروبها وقد عينها في مسلم أنها الظهر ، وفي أخرى أنها العصر والظاهر أن السهو تعدد

(٢) أي المسرعون

(٣) هو الخرباق بن عمرو

(٤) في الحديث ان نية الخروج بظن التمام لاتبطل الصلاة وكذلك كلام الناسي العامد الذي ظن تمامها . وكذلك الافعال الكثيرة منها ومن أوجب استئناف الصلاة في مثل هذه الصورة فقد تكلف خلاف الدين

(٥) كناية عن اذلاله واغاظته

سلَّم قيل له : يارسول الله أحدَثَ في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ » قالوا : صلَّيتَ كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه واستقبل القِبلَة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل على الناس بوجهه فقال « انه لو حدَث في الصلاة شيء أنبأتكم به . ولكن إنما أنا بَشَرٌ مثلكم أنسى كما تَنْسَوْن ، فاذا نسِيتُ فذكِّروني ، واذا شَكَّ أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليُتِمَّ عليه ثم ليَسْجُدْ سَجْدَتين » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « فليُتِمَّ ثم يسلم ثم يسجد » * ولمسلم أن النبي ﷺ سجدَ سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٦ * ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة

٧ * وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال « اذا شكَّ أحَدُكم فقام في الركعتين فاستَتَمَّ قائمًا فليَمْضِ ولا يعودُ وليَسْجدْ سَجدَتَيْنِ ، فان لم يستَتِمَّ قائمًا فليجلس ولا سهوَ عليه » رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، واللفظ له بسند ضعيف

٨ * وعن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ليس على مَنْ خلف الامام سهوٌ . فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه » رواه الترمذي [1] والبيهقي بسند ضعيف

٩ * وعن ثوبان عن النبي ﷺ أنه قال « لكل سهو سجدتان بعدَ ما يُسلم » رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف [2]

١٠ * وعن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في « اذا السماء

---

(١) كذا في الشرح . وفي بعض نسخ المتن المطبوعة في مصر والهند «رواه البزار والبيهقي وضعفه لان طرقه كلها فيها خارجة بن مصعب ضعيف

(٢) لان في اسناده اسماعيل ابن عياش فيه مقال

انْشَقَّتْ واقرأ باسم ربِّك [١] » رواه مسلم

١١ * وعن ابن عباس قال صٓ ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها . رواه البخاري

١٢ * وعنه أن النبي ﷺ سجدَ بالنَّجْم . رواه البخاري

١٣ * وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي ﷺ النَّجْم فلم يسجد فيها . متفق عليه

١٤ * وعن خالد بن مَعْدانَ قال : فُضِّلت سورة الحج بسجدتين . رواه أبو داود في المراسيل

١٥ * ورواه أحمد والترمذي موصولا من حديث عقْبة بن عامر وزاد : فمن لم يَسْجدهما فلا يقرأهما . وسنده ضعيف [٢]

١٦ * وعن عمر رضي الله عنه قال : يا أيها الناس انا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . رواه البخاري . وفيه : إن الله تعالى لم يفْرِضِ السُجود الا ان يشاء . وهو في الموَّطأ

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرُآن ، فاذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسَجَد وسجدنا معه . رواه أبو داود بسند فيه لين [٣]

١٨ * وعن أبي بَكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا جاءه أمرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ ساجداً لله . رواه الخمسة الا النسائي

---

(١) أي سجود التلاوة وهو على أوجه الاقوال مندوب . ولا يشترط له شيء مما يشترط في الصلاة ، لاطهارة ولا غيرها . ومن شرط شيئاً من ذلك فليس معه على ذلك الا القياس الذي لايصلح حجة في مثل هذا والله أعلم

(٢) لانه تفرد به ابن لهيعة

(٣) لانه من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف . وقد أخرجه الحاكم من طريق عبيد الله وهو ثقة

١٩ * وعن عبد الرحمن بن عوْف قال : سجد النبي ﷺ فأطال السُّجود ثم رفعَ رأسهُ فقال « انَّ جبريل أتاني فبشَّرني فسجدت لله شكراً » رواه أحمد وصححه الحاكم

٢٠ * وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ بعث علياً الى اليمن — فذكر الحديث — قال : فكتَبَ عليٌّ باسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خرَّ ساجداً شكراً لله على ذلك . رواه البيهقي وأصله في البخاري

﴿ باب صلاة التطوع ﴾

١ * عن ربيعة بن مالك الاسلمي [1] قال قال لي النبي ﷺ « سَلْ » فقلت أسألك مُرافقتَكَ في الجنة . فقال « أوْ غيرَ ذلك ؟ » فقلت هو ذاك ، قال « فأعِنّي على نفسك بكثرة السجود » رواه مسلم

٢ * وعن ابن عمر قال : حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات . ركعتين قبل الظُّهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبلَ الصبح ، متفق عليه * وفي رواية لهما : وركعتين بعد الجُمعة في بيته * ولمسلم : كان اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين

٣ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يَدَعُ اربعاً قبل الظهرِ وركعتين قبل الغداةِ [2] . رواه البخاري

٤ * وعنها قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهُداً منه على ركعتي الفجر . متفق عليه * ولمسلم : ركعتا الفجرِ خيْرٌ من الدُّنيا وما فيها

---

(١) من أهل الصفة كان خادماً لرسول الله « ص » مات سنة ٦٣

(٢) هي الصبح

٥ * وعن أمِّ حَبِيبَةَ أمِّ المؤمنين قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من صلى اثنتي عَشْرة ركعة في يومه وليلته بُني له بهنَّ بيتٌ في الجنة » رواه مسلم * وفي رواية « تطوُّعاً . وللترمذي نحوه وزاد : « أربعاً قبل الظُّهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » * وللخمسة عنها « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربعٍ بعدها حرمه الله تعالى على النار »

٦ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ رَحِمَ الله امرأً صلى أربعا قبل العصر . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه

٧ * وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَني [١] قال قال رسول الله ﷺ صلوا قبل المغرب ، صلوا قبل المغرب ، ثم قال في الثالثة « لمن شاء » كراهية ان يتَّخِذَها الناس سُنَّة . رواه البخاري * وفي رواية لابن حبان أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين

٨ * ولمسلم عن ابن عباس قال : كنا نُصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبي ﷺ يَرانا فلم يأمرنا ولم ينْهنا [٢]

٩ * وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يخفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصُّبح حتى إني أقول : أقرأ بأُمِّ الكتاب . متفق عليه

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفَجْرِ « قُلْ يا أيها الكافرون » « وقل هو الله أحد » . رواه مسلم

---

(١) أبو سعيد في الاشهر عبد الله بن مغفل بن غنم كان من أصحاب الشجرة . سكن المدينة المنورة ثم تحول الى البصرة وبني بها داراً وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس مات بها سنة ٦٠ وقيل قبلها بسنة

(٢) يزعم الناس اليوم أن وقت المغرب ضيق أضيق من أن يسع هاتين الركعتين وفي الاحاديث مايرد ذلك

١١ * وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن [١] . رواه البخاري

١٢ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه [٢]

١٣ * وعن ابن عمر قال قال رسول ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . متفق عليه وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وقال النسائي : هذا خطأ

١٤ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » أخرجه مسلم

١٥ * وعن أبي أيوب الانصاري أن رسول الله ﷺ قال الوتر حق على كل مسلم [٣] من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل . ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » . رواه الاربعة الا الترمذي ، وصححه ابن حبان ، ورجح النسائي وقفه

١٦ * وعن علي رضي الله عنه قال « ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ » رواه النسائي والترمذي وحسنه

---

(١) وذلك للاستراحة من قيام الليل الذى كان يستغرق وقتاً طويلا . ولاجل أن يسترد نشاطه وقوته لصلاة الصبح التي كان يقرأ فيها بالستين الى المائة آية

(٢) قال ابن تيمية : ليس بصحيح لانه تفرد به عبد الرحمن ابن زياد وفي حفظه مقال

(٣) قد حقق الامام محمد بن نصر المروزي فى « كتاب الوتر » أن الوتر نفل وليس بفرض وجاء على ذلك بما يفيد ما قال . الا انه وان كان نفلا فهو وركعتا الفجر آكد النوافل لانه « ص » لم يتركهما سفراً ولا حضرا

والحاكم وصححه [١]

١٧ * وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال « اني خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عليكم الوتر » رواه ابن حبان [٢]

١٨ * وعن خارجة بن حُذافة [٣] قال قال رسول الله ﷺ « ان الله امَدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ » قلنا : وما هي يا رسول الله ؟ قال « الوتر ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم

١٩ * وروى أحمد عن عمرو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جده نحوه

٢٠ * وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ « الوتر حقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فليس منا » أخرجه أبو داود بسند لين [٤] وصححه الحاكم

٢١ * وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد

٢٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ماكان رسول الله ﷺ يَزِيدُ في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة [٥] يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنِهِنَّ وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . ثم يصلي ثلاثاً . قالت عائشة ، قلت يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال « ياعائشة انَّ عَيْنَيَّ تنامانِ ولا ينام قلبي » متفق عليه * وفي رواية لهما عنها : كان يصلي من

---

(١) في اسناده عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . ومعنى انه ليس كهيئة الفريضة أنه لايكون على مثال المغرب بل يصلي الثلاث بجلسة واحدة

(٢) الحديث في صحيح البخاري الا انه بلفظ « صلاة الليل »

(٣) قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس . ولي قضاء مصر لعمرو بن العاص . قتله الخارجي يظنه عمراً في الليلة التي قتل فيها علي رضي الله عنهما سنة ٤٠

(٤) لان فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال ابن معين انه موثق

(٥) بخلاف مايعمله الناس اليوم من المحافظة على عشرين ركعة في رمضان

الليل عشرَ ركعاتٍ ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرةَ ركعةً

٢٣ * وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرةَ ركعةً يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء الا في آخرها

٢٤ * وعنها قالت : من كلِّ الليل قد أوترَ رسول الله ﷺ . وانتهى وتره الى السَّحَر . متفق عليها

٢٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله ﷺ « ياعبد الله ، لا تكُنْ مِثْلَ فلانٍ ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » متفق عليه

٢٦ * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أوتروا ياأهل القرآن ، فان الله وترٌ يحبُّ الوتر » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة

٢٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « اجعلوا آخر صلاتكم بالليلِ وتراً [1] » متفق عليه

٢٨ * وعن طَلْق بن علي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاوِترانِ في ليلة » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

٢٩ * وعن أبيِّ بن كَعْبٍ رضي الله قال كان رسول الله ﷺ يُوتِر بسبِّح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . رواه أحمد وأبو داود والنسائي * وزاد : ولا يُسلِّمُ الاَّ في آخرهنَّ

٣٠ * ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها وفيه : كل سورة في ركعة وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين

٣١ * وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال « أوتروا قبل أن

(١) اختلف العلماء هل يجوز لمن صلى الوتر أن يصلي نفلا بعده أم لا والظاهر الجواز

تُصْبِحُوا » رواه مسلم * ولابن حبان « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له »

٣٢ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصْبَحَ أو ذكر » رواه الخمسة الا النسائي

٣٣ * وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « من خاف أن لا يَقُومَ من آخر الليل فليُوتر أوّله . ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخرَ الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة . وذلك أفضل » : رواه مسلم

٣٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا طلَع الفجر فقد ذهب وَقْتُ كل صلاةِ الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر » رواه الترمذي (١)

٣٥ * وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحى أربعا ويزيد ما شاء الله . رواه مسلم

٣٦ * وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، الا أن يجيء من مَغيبه

٣٧ * وله عنها ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي قط سُبْحَةَ الضحى واني لا سبّحها

٣٨ * وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال « صلاة الأوابين حين ترمَض الفِصَال (٢) » رواه الترمذي

٣٩ * وعن أنس قال قال رسول الله ﷺ « من صلى الضحى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة » رواه الترمذي واستغربه (٣)

---

(١) وقال : قد تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ

(٢) أي تحترق من الرمضاء التي هى شدة حرارة الارض من حرارة الشمس والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة

(٣) قال ابن حجر واسناده ضعيف

٤٠ * وعن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات . رواه ابن حبان في صحيحه

﴿ باب صلاة الجماعة والامامة ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ [١] بسبع وعشرين دَرَجة » متفق عليه

٢ * ولهما عن أبي هريرة « بخمس وعشرين جزءاً »

٣ * وكذا للبخاري عن أبي سعيد وقال « درجة »

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لقد هممتُ ان آمرُ بحطب فيُحتطب . ثم آمر بالصلاة فيؤذّنُ لها ثم آمر رجلا فيؤمّ الناس . ثم أُخالفُ الى رجالٍ لايشهدون الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم . والذي نفسي بيده لو يعلم أحدُهم انهُ يجدُ عرقاً سميناًأو مرماتين حسنتين [٢] لشهد العشاء » متفق عليه واللفظ للبخاري

٥ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « أثقل الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء وصلاةُ الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبْواً » متفق عليه * وعنه قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى [٣] فقال : يارسول إنه ليس لي قائد يقودني الى المسجد ، فرخّصَ له ، فلما ولّى دعاه فقال « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » قال : نعم . « قال فأجب » رواه مسلم

٦ * وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من سمع النّداء فلم يأتِ فلا

---

(١) هو الفرد (٢) العرق هو العظم الذى كان عليه لحم والمرماتان تثنية مرماة بالكسر وقد تفتح ما بين ظلفي الشاة من اللحم

(٣) هو عمرو بن أم مكتوم

صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم ـ واسناده على شرط مسلم ، لكن رجَّح بعضهم وقفه

٧ * وعن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصُّبح فلما صلَّى رسول الله ﷺ إذا هو برجلين لم يُصلِّيا . فدعا بهما فجيء بهما تَرْعَدُ فرائصُهما [١] فقال لهما « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : قد صلَّينا في رحالنا قال « فلا تفعلا . إذا صلَّيتما في رحالكما ثم أدركتما الامامَ ولم يصلِّ فصليا معه فانها لكما نافلة [٢] » رواه أحمد ، واللفظ له . والثلاثة ، وصححه الترمذي وابن حبان

٨ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « انما جُعل الامام ليؤتَمَّ به ، فاذا كبَّر فكبروا ، ولا تُكَبِّروا حتى يكبر . واذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع . وإذا قال سمِع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . واذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد . فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين

٩ * وعن أبي سعيد الُخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال « تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم [٣] » رواه مسلم

١٠ * وعن زيد بن ثابت قال : احتجر [٤] رسول الله ﷺ حجرة مخصَّفة

---

(١) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي ترجف من الخوف

(٢) فيه جواز النفل بعد صلاة الصبح لنوال ثواب الجماعة

(٣) وتمام الحديث « لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله في النار » أي من اتمام الصفوف وعمل صفوف اخرى ناقصة وأن يتفرقوا في أركان المسجد أوزاعا مثل ما وقع فيه أغلب أهل المساجد الآن

(٤) أي اتخذ شيئاً كالحجرة من الخصف وهو الحصير ويروى بالزاي أي اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره

فصلى فيها وتتبع إليه رجالٌ وجاؤا يصلون بصلاته ـ الحديث [١] » وفيه « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » متفق عليه

١١ * وعن جابر قال : صلى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل عليهم [٢] فقال النبي ﷺ « أتريد أن تكون يا معاذُ فتّانا . اذا أممْت فاقرأ بالشّمس وضحاها ، وسبّح اسم ربك الاعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل اذا يغشى [٣] » متفق عليه واللفظ لمسلم

١٢ * وعن عائشة في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض قالت : فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان يُصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائما يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر . متفق عليه

١٣ * وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « اذا أمّ أحدكم الناسَ فليُخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيفَ وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء » متفق عليه

١٤ * وعن عمرو بن سلمة قال قال أبي : جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا فقال « اذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم وليؤمّكم أكثركم قرآنا » قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا فقدّموني وأنا ابنُ ستّ أو سبع سنين [٤] . رواه البخاري وأبو داود والنسائي

---

(١) يفيد شرعية الجماعة في النافلة على شرط أن لاتكون راتبة فتشتبه بها في الفرض فتكون بدعة ويفيد أنه لايلزم أن ينوي الامام الامامة

(٢) قرأ بالبقرة والنساء

(٣) في الحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل

(٤) يدل على أن البلوغ ليس شرطا في صحة الامامة . وان الاحق بالامامة الا كثر قرآنا

١٥ * وعن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله تعالى (١) فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة . فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً (٢) » وفي رواية : سناً ولا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرِمتِهِ (٣) الا باذنه » رواه مسلم

١٦ * ولابن ماجه من حديث جابر « ولا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلا ولا اعرابيٌّ مهاجراً ولا فاجر مؤمناً » واسناده واه (٤)

١٧ * وعن أنس أن النبي ﷺ قال « رُصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان

١٨ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « خيرُ صفوفِ الرّجال أوّلها وشرُّها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها (٥) » رواه مسلم

١٩ * وعن ابن عباس قال : صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه . متفق عليه

٢٠ * وعن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ فقمت أنا ويتيمٌ (٦) خلفه وأمُّ سليم (٧) خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري

٢١ * وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي ﷺ وهو راكع فركعَ قبل

---

(١) أي أكثرهم حفظا (٢) أي اسلاما

(٣) الفراش ونحوه مما يختص به صاحب المنزل

(٤) في اسناده عبد الله بن محمد العدوي متهم بوضع الحديث عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف

(٥) بسبب المبادرة الى مكان الصلاة فللرجال في ذلك فضل وفضل النساء طول احتباسهن في بيوتهن وعدم المسارعة بالبروز منها ولو الى الصلاة

(٦) اسمه ضمرة (٧) أم أنس ابن مالك واسمها مليكة

أن يصل الى الصفّ فقال له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تعد [١] » رواه البخاري * وزاد فيه أبو داود : فركع دون الصف ثم مشى الى الصف

٢٢ * وعن وابِصَة بن مِعْبَد أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد الصلاة [٢]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان

٢٣ * وله عن طَلْق بن علي « لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف » * وزاد الطبراني في حديث وابصة « ألا دخلت معهم أو اجْتَرَرْتَ رُجلا ؟ »

٢٤ * وعن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ « اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصَّلاة وعليكم السكينةُ وَالوَقار ولا تُسْرِعوا . فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمُّوا [٣] » متفق عليه . واللفظ للبخاري

٢٥ * وعن أُبيّ بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى [٤] من صلاته وحده . وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر فهو أحب الى الله عز وجل » رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٢٦ * وعن ام وَرَقة [٥] انالنبي ﷺ امرها ان تؤم اهل دارها . رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة

---

(١) من العود أو من الاعادة أو من العدو . ونهيه « ص » له حرصا على الخشوع والسكينة لا أن ذلك المشي مبطل للصلاة

(٢) فيه دليل على بطلان صلاة الفذ خلف الصف والا لو لم تكن كذلك ما امره بالاعادة

(٣) وما يدركه المأموم مع الامام هو أول صلاته . واذا ادرك الامام في الركوع فلا يعتد بهذه الركعة لانه فاته القراءة والقيام . والجمهور على الاعتداد بها

(٤) اكثر اجرا

(٥) بنت نوفل الانصارية

٢٧ * وعن انس رضى الله عنه ان النبي ﷺ استخلف ابن امّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو اعمى . رواه احمد وابو داود

٢٨ * ونحوه لابن حبان عن عائشة

٢٩ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلفَ من قال لا إله الا الله » رواه الدارقطني باسناد ضعيف

٣٠ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا أتى أحدُكم الصلاةَ والامام على حالٍ فليصنع كما يصنع الامام » رواه الترمذي باسناد ضعيف

﴿ باب صلاة المسافر والمريض ﴾

١ * عن عائشة قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأُقِرَّت صلاة السفر[1] وأُتمت صلاة الحضر . متفق عليه * وللبخاري : ثم هاجر ففُرضت أربعاً واقرت صلاة السفر على الأول * زاد أحمد : الا المغرب فانها وترُ النهار . والا الصبح فانها تُطوَّلُ فيها القراءة

٢ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتمّ ويصوم ويُفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا أنه معلول . والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت : انه لا يشق عليَّ . أخرجه البيهقي

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ان الله

---

(١) هذا دليل على أن قصر الصلاة عزيمة لا رخصة ويدل له ما رواه الطبراني في الصغير بسند رجاله موثوقون عن ابن عمر « صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء فان شئتم ردوهما » وأخرج عنه في الكبير برجال الصحيح « صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر » . ولم يثبت أنه «ص» أتم الرباعية في السفر أبداً حتى يرجع الى المدينة

يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته » رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وفي رواية « كما يحب أن تؤتى عزائمه »

٤ * وعن أنس قال كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم

٥ * وعنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة . متفق عليه واللفظ للبخاري

٦ * وعن ابن عباس قال : أقام النبي ﷺ تسعةَ عشر يوماً يَقصُر . وفي لفظ : بمكة تسعة عشر يوماً . رواه البخاري وفي رواية لابي داود : سبع عشرة . وفي اخرى : خمس عشرة

٧ * وله عن عمران بن حصين : ثماني عشرة

٨ * وله عن جابر : أقام بتبوك عشرين يوما يقصُر الصلاة [1] ورواته ثقات . الا أنه اختلف في وصله

٩ * وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ اذا ارتحل في سفَر قبل أن تزيغَ الشمسُ أخرَّ الظهر الى وقت العصر ثم نزلَ فجمع بينهما ، فان زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب . متفق عليه * وفي رواية للحاكم في الأربعين باسناد صحيح : صلى الظهر والعصر ثم ركب * ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل

١٠ * وعن معاذ قال : خرجنا مع النبي ﷺ في غَزْوَة تَبوك فكان يصلي

---

(١) وأخرج الدارقطني عن ابن عباس « أقام بتبوك أربعين يوما » وذلك لا يدل على تحديد أقل مدة الاقامة

الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا » . رواه مسلم

١١ * وعن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « لا تَقْصروا الصلاة في أقلَّ من أربعةِ بُرُدٍ من مكة الى عُسفان[١] » رواه الدار قطني باسناد ضعيف[٢] والصحيح أنه موقوف كذا أخرجه ابن خزيمة

١٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « خيرُ أمتي الذين اذا أساءوا استغفَروا واذا سافروا قَصرُوا وأفطروا » أخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً

١٣ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال « صلِّ قائما فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جَنب » رواه البخاري

١٤ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : عاد النبيُّ ﷺ مريضا فرآه يصلي على وسادةٍ فرمى بها ، وقال « صلِّ على الأرض ان استطعت وإلا فأومِ إيماء ، واجعل سُجودك أخفضَ من ركوعك » رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه

١٥ * وعن عائشة قالت : رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا . رواه النسائي وصححه الحاكم

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول

---

(١) هو موضع على مرحلتين من مكة

(٢) فانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبه الثوري الى الكذب وقال الازدي : لا تحل الرواية عنه

على أعواد منبره « لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجمعاتِ أو ليَخْتِمَنَّ الله على قلوبهم ، ثم ليَكُونُنَّ من الغافلين » رواه مسلم

٢ * وعن سلمة بن الاكوع قال : كنَّا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة ثم نَنْصرف وليس للحيطان ظلٌّ يستظل به . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي لفظ لمسلم : كنَّا نُجمِّع معه اذا زالت الشمس ثم نرجع ثم نَتَتَبع الفَيْء

٣ * وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : ما كنا نَقيل ولا نَتَغَدَّى الا بعد الجمعة » متفق عليه[1] ، واللفظ لمسلم * وفي رواية « في عهد رسول الله ﷺ »

٤ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، فجاءت عير[2] من الشام فانفتَلَ الناسُ اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا . رواه مسلم

٥ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من أدركَ رَكعةً من صلاة الجمعة وغيرها فليُضِفْ اليها أخرى وقد تَمَّتْ صلاته[3] » رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له واسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم ارساله

٦ * وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما . فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب . أخرجه مسلم

---

(١) الحديث دليل على أن وقت الجمعة من قبل الزوال وأصرح منه ما روى أحمد ومسلم من جابر أن النبي (ص) كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا نريحها حين تزول الشمس

(٢) هي الابل بأحمالها

(٣) قال ابن أبي حاتم : هذا خطأ وانما هو عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » وأما قوله « من صلاة الجمعة » فوهم

٧ * وعن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرّتْ عيناهُ وعلا صوْته واشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنذِرُ جيش ، يقول : صبّحكم ومسّاكم ، ويقول « أما بعد فانّ خيرَ الحديث كتابُ الله وخير الهدْي هدْيُ محمدٍ وشرُّ الامور مُحدَثاتها وكلُّ بدعةٍ ضلالة(١) » رواه مسلم * وفي رواية له : كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويُثني عليه ثم يقول على أثْر ذلك وقد علا صوته * وفي رواية له « من يهْدِ اللهُ فلا مُضلَّ له ومَنْ يضلل فلا هاديَ له » وللنسائي « وكلُّ ضلالةٍ في النار »

٨ * وعن عمّار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان طولَ صلاةِ الرُّجل وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مئِنَّةٌ من فقهه » رواه مسلم

٩ * وعن أُم هشام بنت حارثة بن النُّعمان قالت : ما أخذتُ « ق والقرآن المجيد » إلا من لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأها كل جُمُعة على المنبر اذا خطَب الناس . رواه مسلم

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له: أنصت ، ليستْ له جمعة » رواه أحمد باسناد لا بأس به . وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعا « إذا قُلْتَ لصاحبك أنصِتْ يوم الجمعة والامام يخطب فقد لَغَوْتَ(٢) »

١١ * وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال

---

(١) البدعة هي الامر المحدث في الدين على غير مثال سابق ، وهي ما دل عليه حديث عائشة « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

(٢) أي لانه انصرف عن استماع الوعظ والتذكير الذي من أجله الجمعة وبذلك أضاع حكمة الجمعة

« صليت ؟ » قال : لا . قال « قم فصل ركعتين » . متفق عليه

١٢ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين . رواه مسلم

١٣ * وله عن النعمان بن بشير قال : كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بَسبّح اسمَ ربكَ الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية

١٤ * وعن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه قال : صلى النبي ﷺ العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال « من شاء أن يصلي فليصلّ » رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة

١٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا صلى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدَها أربعا » رواه مسلم

١٦ * وعن السائب بن يزيد أن معاوية قال له : اذا صلّيت الجمعة فلا تَصلْها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج . فان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج . رواه مسلم

* ١٧ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قُدّر له ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفَضْلَ ثلاثة أيام » رواه مسلم

١٨ * وعنه ان رسول الله ﷺ ذكر يومَ الجُمُعة فقال « فيه ساعة لا يوافقها عبد مُسلمٌ وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا أعطاه إياه » وأشار بيده يقَلّلها . متفق عليه * وفي رواية لمسلم وهي ساعةٌ خفيفة »

١٩ * وعن أبي بُرْدَة [1] عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول

(١) هو عامر بن عبد الله بن قيس أبي موسى الاشعري

« هي مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول أبي بردة

٢٠ * وفي حديث عبد الله بن سلام [١] عند ابن ماجه

٢١ * وعن جابر عند أبي داود والنسائي انها مابين صلاة العصر وغروب الشمس . وقد اختلف فيها على اكثر من أربعين قولا أمليتها في شرح البخاري

٢٢ * وعن جابر قال : مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة . رواه الدارقطني باسناد ضعيف [٢]

٢٣ * وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة . رواه البزار باسناد لين [٣]

٢٤ * وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس . رواه أبو داود . وأصله في مسلم

٢٥ * وعن طارق بن شهاب [٤] أن رسول الله ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : مملوك وامرأة وصبي ومريض » رواه أبو داود وقال : لم يسمع طارق من النبي ﷺ . وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى

٢٦ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « ليس على مسافر جمعة »

---

(١) هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب أحد الاحبار وأحد من شهد له النبي (ص) بالجنة ـ مات بالمدينة سنة ٤٣

(٢) لانه من زواية عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة

(٣) في اسناده يوسف بن خالد البستي ضعيف

(٤) الاحمسي البجلي رأى النبي (ص) وليس له منه سماع غزا في خلافة أبي بكر وعمر ٣٤ غزوة وسرية مات سنة ٨٢

رواه الطبراني باسناد ضعيف [(١)]

٢٧ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ اذا استوَى على المنبر استقبلْناه بوجوهِنا ، رواه الترمذى باسناد ضعيف . وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة

٢٨ * وعن الحكم بن حَزْن قال : شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام مُتَوكّئا على عصا أو قوسٍ . رواه أبو داود

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

١ * عن صالح بن خوّات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرّقاع [(٢)] صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفَّتْ معه وطائفةً وَجاه العَدُوِّ فصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائمـا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفّوا وَجاهَ العدُوّ وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التى بقيت ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم متفق عليه . وهـذا لفظ مسلم * ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه

٢ * وعن ابن عمر قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبلَ نَجْدٍ فوازَينا العَدُوَّ فصافَفْناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا [(٣)]. فقامت طائفة معه وأقبلت طائفةٌ على العدُوِّ وركع بمن معه ركعة وسجـد سجدتين . ثم انصرفوا مكان الطائفةِ التي لم تُصَلِّ فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه . واللفظ للبخاري

٣ * وعن جابر : قال شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفَفْنا

(١) ذلك اذا كان لايجد الجماعة أما اذا وجد جماعة فلا مانع من ذلك
(٢) كانت فى السنة الرابعة من الهجرة
(٣) فى كتاب المغازي من البخارى انها صلاة العصر

صفين : صف خلف رسول الله ﷺ والعدوُّ بيننا وبين القبلة . فكبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعا . ثم ركع وركعنا جميعا . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا . ثم انحدر بالسجود والصفّ الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نَحْر العدوّ ، فلما قضى السجودَ قام الصفُّ الذي يليه فذكر الحديث * وفي رواية : ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأوّل ، فلما قاموا سجدَ الصف الثاني ثم تأخَّر الصفُّ الأول وتقدَّم الصف الثاني ، وذكر مثله * وفي أواخره : ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعا . رواه مسلم

٤ * ولأبي داود عن أبي عيَّاشٍ الزرقي مثله . وزاد : انها كانت بعُسْفان

٥ * وللنسائي من وجه آخر عن جابر : ان النبي ﷺ صلّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم

٦ * ومثله لأبي داود عن أبي بَكْرة

٧ * وعن حُذيفة أنَّ النبي ﷺ صلّى صلاة الخوفِ بهؤلاء رَكعةً وهؤلاء ركعةً ولم يقضوا . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٨ * ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس

٩ * وعن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « صلاةُ الخوفِ ركعةٌ على أي وجهٍ كان » رواه البزار باسناد ضعيف

١٠ * وعنه مرفوعا « ليس في صلاة الخوف سهو » أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف (٢)

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

١ * عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « الفِطْرُ يومَ يُفطر الناسُ

---

(١) وهو مع هذا موقوف

والأضحى يوم يُضَحِّي الناس » رواه الترمذي [1]

٢ * وعن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الصحابة أن رَكْباً جاؤا فشهدوا أنهم رأوا الهلالَ بالأمس ، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم . رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه وإسناده صحيح

٣ * وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ لا يَغْدُو يومَ الفطر حتى يأكل تَمَرَاتٍ . أخرجه البخاري * وفي رواية معلقة ووصلها أحمد : ويأكلهن أفرادا

٤ * وعن ابن بُرَيدة عن أبيه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ولا يَطعَمُ يومَ الأضحى حتى يُصلي . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان

٥ * وعن أم عطية قالت : أُمرنا أن نُخْرِجَ العواتِق [2] والحُيَّض في العيدين يَشْهَدْنَ الخير ودَعْوة المسلمين . ويعتزِلُ الحُيَّضُ المُصلى . متفق عليه

٦ * وعن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه

٧ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يُصلّ قبلهما ولا بعدهما . أخرجه السبعة

٨ * وعنه أن النبي ﷺ صلى العيد بلا اذان ولا اقامة [3] . أخرجه أبو داود وأصله في البخاري

٩ * وعن أبي سعيد قال : كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا

---

(١) وقال حسن غريب وفسر بعض أهل العلم هذا بأن معناه الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس

(٢) البنات الابكار والمقاربات البلوغ

(٣) أي ولا قولهم « الصلاة جامعة الخ »

رجع الى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه باسناد حسن

١٠ * وعنه رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يخرج يوم الفِطْر والاضحى الى المصلى . وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفُوفِهم فيَعِظُهم ويأمرهم . متفق عليه

١١ * وعن عمرو بن شعيب [1] عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ « التكبيرُ في الفطر سبْعٌ في الأُولى وخمسٌ في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما » أخرجه أبو داود * ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه

١٢ * وعن أبي واقدٍ الليثي قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بقَ ، واقتربت . أخرجه مسلم

١٣ * وعن جابر قال : كان رسول الله ﷺ اذا كان يوم العيد خالف الطريقَ . أخرجه البخاري

١٤ * ولأبي داود عن ابن عمر نحوه

١٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قدم رسول الله ﷺ المدينةَ ولهم يومان يَلْعَبُونَ فيهما فقال « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح

١٦ * وعن علي رضي الله عنه قال : من السُّنة أن يخرج الى العيد ماشياً رواه الترمذي وحسنه

١٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابهم مَطَرٌ في يوم عيدٍ فصلّى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجد . رواه أبو داود باسناد لين

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

﴿ باب صلاة الكسوف ﴾

١ * عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات ابراهيم [١] فقال الناس : انكسفت الشمس لموت ابراهيم . فقال رسول الله ﷺ « ان الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله لاينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ فاذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « حتى تنجلي »

٢ * وللبخاري من حديث أبي بكرة « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم »

٣ * وعن عائشة أن النبي ﷺ جهرَ في صلاة الكسوفِ بقراءته ، فصلى أربعَ ركَعاتٍ في ركعتين وأربع سَجْداتٍ . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم * وفي رواية له ، فبعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة

٤ * وعن ابن عباس قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى فقام قياماً طويلا نحواً من قراءةِ سورةِ البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول * ثم ركع ركوعاً طويلا - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلا - وهو دون القيام الاول - ثم ركع ركوعاً طويلا - وهو دون الركوع الاول- ثم رفع فقام قياماً طويلا - وهو دون القيام الاول - ثم ركع ركوعاً طويلا - وهو دون الركوع الاول ثم رفع رأسه ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّتْ الشمس فخطب الناس . متفق عليه واللفظ للبخاري * وفي رواية لمسلم : صلى حين كُسِفت الشمسُ ثمانيَ ركعات في أربع سجدات

---

(١) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية

٥ * وعن علي مثلُ ذلك

٦ * وله عن جابرٍ : صلى ستَّ رَكَعاتٍ بأربع سَجَدات

٧ * ولأبي داود عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ : صلى فرَكَع خمسَ ركعاتٍ وسَجَد سَجْدَتين ، وفعل في الثانية مثلَ ذلك

٨ * وعن ابن عباس قال : ما هبَّتِ الرِّيحُ قطُّ الا جَثا النبي ﷺ على رُكْبتيه وقال « اللهم اجْعلْها رَحمةً ولا تجعلها عذاباً » رواه الشافعي والطبراني

٩ * وعنه انه ﷺ صلى في زلزلةٍ ستَّ ركعاتٍ وأربع سَجَداتٍ وقال « هكذا صلاة الآياتِ » رواه البيهقي . وذكر الشافعي عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثله ، دون آخره

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

١ * عن ابن عباس قال خرج النبي ﷺ مُتواضعاً مُتبذِّلاً مُتخشِّعاً مترسلا متضرعاً فصلَّى ركعتين كما يُصلّي في العيد لم يخْطبْ خطبتكم هذه . رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حِبّان

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت شكَا الناسُ الى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطرِ فأمر بمنبرٍ فوُضِعَ له بالمُصلَّى ووَعَد الناسَ يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجِبُ الشمسِ فقعَد على المنبر فكبَّر وحمَد الله . ثم قال «إنكم شكوتم جَدْبَ ديارِكم وقد أمرَكُم اللهُ أن تدعوه ووَعدَكم أن يستجيب لكم . ثم قال « الحمد للهِ ربِّ العالمين الرَّحمن الرحيم مالِكِ يومِ الدِّين ، لا إله الا اللهُ يفعل ما يريد : اللهم أنتَ الله لا إله الا أنت ، أنتَ الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغَيْثَ واجعل ما أنزلت علينا قوَّةً وبَلاغا الى حين » ثم رفع يديه ، فلم يزل حتى رُؤِيَ بياضُ إبطيه . ثم حوَّل الى الناس ظَهْره وقلَب

رداءه وهو رافعٌ يديه . ثم أقبل على الناس ونَزَلَ فصلّى ركعتين . فأنشأ الله تعالى سَحابة فرَعَدَتْ وبَرَقَتْ ثم أمطرت . رواه أبو داود ، وقال : غريب وإسناده جيّد

٣ * وقِصّة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله بن زيد وفيه : فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة

٤ * وللدارقطني من مُرسل أبي جعفر الباقر [١] : وحوّل رداءه ليتحوّل القَحْطُ

٥ * وعن أنس أنّ رجلا دخل المسجدَ يوم الجمعة والنبي ﷺ قائم يخطب فقال : يارسول الله ـ هلكت الأموالُ وانقطعت السبُلُ ، فادعُ الله عز وجل يغيثنا . فرَفَع يديه ثم قال « اللهم أغِثنا ، اللهم أغثنا » . فذكر الحديث وفيه الدعاء بامساكها . متفق عليه

٦ * وعنه أن عمر رضي الله عنه كان اذا قُحِطوا استسقى بالعباس ابن عبد المطلب وقال : اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتَسْقينا وإنا نتوسّل اليك بعمّ نبيّنا فاسقنا . فيُسقون . رواه البخاري

٧ * وعنه رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مَطرٌ قال : فحسَر ثوبه [٢] حتى أصابه من المطَر وقال « انه حديثُ عهدٍ بربه » رواه مسلم

٨ * وعن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا رأى المطر قال « اللهم صيّبا [٣] نافعاً » أخرجاه

---

(١) هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسن بن علي بن أبي طالب ولد سنة ٥٦ ومات سنة ١١٧ وهو ابن ٦٣ ودفن بالبقيع

(٢) حسر ثوبه أي كشف من ساقه حتى بان

(٣) الصيب المطر الغزير الكثير الانصباب السريع النزول

٩ * وعن سعد أنَّ النبي ﷺ دعا في الاستسقاء « اللهم جَلِّلْنا سحاباً كثيفاً قَصيفاً دَلُوقاً ضَحُوكاً تُمطِرُنا منه رَذاذاً قِطقِطاً سَجْلاً [1] ياذا الجلال والاكرام » رواه أبو عوانة في صحيحه

١٠ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « خرجَ سليمان عليه السلام يَستَسقي فرأى نملةً مستلقيةً على ظهرها رافعةً قوائمها إلى السماء تقول : اللهم إنا خَلْق من خَلْقِكَ ليس بنا غِنىً عن سقياك . فقال : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » رواه أحمد وصححه الحاكم

١١ * وعن أنس أن النبي ﷺ استسقى فأشارَ بظهر كفيه الى السماء . أخرجه مسلم

﴿ باب اللباس ﴾

١ * عن أبي عامر الأشعري قال قال رسول الله ﷺ « ليكُونَنَّ من أمّتي أقوامٌ يَستَحِلُّونَ الخزَّ والحرير [2] » رواه أبو داود وأصله في البخاري

٢ * وعن حذيفةَ قال : نهى رسول الله ﷺ أن نَشْرَبَ في آنية الذهب والفِضَّة وأن نأكلَ فيها . وعن لبس الحرير والدِّيباج وأن نجلِسَ عليه . رواه البخاري

٣ * وعن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لُبس الحرير الا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

---

(١) جللنا من التجليل وهو تعميم الارض ، كثيفا أي متراكما ، قصيفا من قصف الرعد أي رعده شديد الصوت وهو علامة على غزارة المطر ، دلوقا أي شديد الاندفاع ، ضحوكا أي ذا برق ، رذاذاً هو ما كان مطره دون الطش ، قطقطا قال أبو زيد : القطقط أصغر المطر ، ثم فوقه الرذاذ ، ثم فوقه الطش . وانما وصفه بهذين الوصفين رذاذ قطقط ليكون لطيفا فلا يؤذي في حال انصبابه . وسجلا مصدر سجلت الماء اذا صببته صبا

(٢) وفي رواية الحر والحرير بالحاء والراء المهملتين والمراد استحلال الزنا والحرير

٤ * وعن أنس أن النبي ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكّةٍ كانت بهما . متفق عليه

٥ * وعن علي قال : كساني النبي ﷺ حلّةً سِيَراء [١] فخرجتُ فيها فرأيتُ الغضبَ في وَجْهِه فشقّقتُها بين نسائي . متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

٦ * وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال « أُحلَّ الذهبُ والحريرُ لاناثِ أُمتي وحُرّم على ذكورها » رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه [٢]

٧ * وعن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال « ان الله يُحب اذا أنعم على عبده نعمةً أن يرى أثرَ نِعْمَته عليه » رواه البيهقي

٩ * وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيّ والمُعَصفر [٣] رواه مسلم

١٠ * وعن عبد الله بن عمرو قال : رأى علي النبي ﷺ ثوبين مُعَصفرين فقال : أمّك أمرتك بهذا » رواه مسلم

١١ * وعن أسماء بنتِ أبي بكر أنها أخرجت جُبة رسول الله ﷺ مكفوفةَ الجَيْبِ والكُمَّين والفَرْجين بالدّيباج ، رواه أبو داود . وأصله في مسلم » وزاد : كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ فقبضتها . وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها [٤] * وزاد البخاري في الادب المفرد : وكان يلبسها الوفد والجمعة

---

(١) الحلة ازار ورداء اذا كانامن جنس واحد والسيراء المضلعة ، وكانت من حرير خالص

(٢) هو من رواية سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وهو لم يلقه وقال ابن حبان في صحيحه : معلول لايصح . وقد جاء من طرق كلها لاتخلو من مقال

(٣) القسي نسبة الى بلدة القسي وقد فسر بأنها ثياب مضلعة يؤتي بها من مصر والشام فيها حرير مثل الاترج والظاهر أنه انمانهى عنها لما فيها من داعي العجب والخيلاء وأنها من ثياب الشهرة ، والمعصفر المصبوغ بالعصفر وهو لون بين الاحمر والاصفر وذلك يدعو في الغالب الى لفت النظر فهو من دواعي الشهرة

(٤) قد كان ذلك من غير أمر النبي « ص » وعلى أي حال فهو خاص بآثاره « ص » فقط ولم يكن الصحابة يفعلون هذا بآثار غيره بل لم تكن أسماء تفعل هذا بآثار أبيها

كتاب الجنائز

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أكثروا ذكر هاذِمَ اللذاتِ الموتِ » رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان [١]

٢ * وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لايَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضُرٍّ نزلَ به . فان كان لابد متمنّياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفّني ما كانت الوفاة خيراً لي » متفق عليه

٣ * وعن بُريدة أن النبي ﷺ قال « المؤمن يموت بعرَق الجبين »[٢] رواه الثلاثة وصححه ابن حبان

٤ * وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا قال رسول الله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله الا الله » رواه مسلم والاربعة

٥ * وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اقرأوا على موتاكم يَس » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان [٣]

٦ * وعن أمّ سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بَصَرُهُ فأغمضه ثم قال « ان الروح اذا قبض اتّبعه البصر » فضجَّ ناسٌ من أهله ، فقال « لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة تؤَمِّنُ على ما تقولون » ثم قال « اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المَهْدِيِّين وافسحْ له في قبره ونوِّرْ له فيه واخلفه في عَقبه » رواه مسلم

---

(١) وأعله الدارقطني بالارسال . وهاذم بالذال القاطع وبالمهملة المزيل للشيء

(٢) كناية عن شدة مايعاني عند النزع الذي يتصبب عنده عرقا تمحيصا لذنوبه أو كناية عن شدة ابتلائه في الدنيا بالحرص على الحلال وكده في طاعة الله حتى يلقاه

(٣) أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل عن الدارقطني انه قال هذا حديث مضطرب الاسناد مجهول المتن ولا يصح

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَة . متفق عليه

٨ * وعنها ان أبا بكر قبل النبي ﷺ بعدَ مَوتِه . رواه البخاري

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « نَفسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بدَينهِ حتى يُقْضَى عنه » رواه أحمد والترمذي وحسنه

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال ، في الذي سقط عن راحلته فمات « اغسلوه بماء وسِدْرٍ وكَفِّنوه في ثَوْبين » متفق عليه

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أرادوا غَسْلَ النبي ﷺ قالوا : والله ماندري ، نُجرِّدُ رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا ؟ الحديث . رواه أحمد وأبو داود

١٢ * وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته [(١)] فقال « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ ذلك بماء وسدرٍ واجعلنَ في الاخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور » فلما فرغنا آذناه فألقي الينا حقوه فقال « أشعرنها إياه [(٢)] » متفق عليه * وفي رواية « ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها » * وفي لفظ للبخاري : فضَفَرْنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناه خَلفها

١٣ * وعن عائشة قالت : كفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيض سُحُولِية من كُرْسُفٍ [(٣)] ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة . متفق عليه

---

(١) المشهور انها زينب زوجة أبي العاص كانت وفاتها في أول سنة ثمان وفي بعض الروايات أنها أم كلثوم

(٢) الحقو معقد الازار والمراد به هنا الازار . والشعار هو الثوب الذي يلي الجسم

(٣) السحولية نسبة الى سحول والكرسف القطن

١٤ * وعن ابن عمر قال: لما توفي عبد الله ابن أُبيٍّ [١] جاء ابنه الى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أُكفّنه فيه. فأعطاه إياه. متفق عليه

١٥ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « إلبَسوا من ثيابكم البيضَ فانها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

١٦ * وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « اذا كفّن أحدُكم أخاه فليُحسن كفنه » رواه مسلم

١٧ * وعنه قال: كان النبي ﷺ يجمَعُ بين الرجلين من قتلى أُحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول « أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ » فيقدّمه في اللحد، ولم يُغَسَّلوا ولم يصل عليهم. رواه البخاري

١٨ * وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «لا تَغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا» رواه أبو داود

١٩ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « لو مُتٍّ قبلي لغسلتك ـ الحديث [٢] » رواه أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان

٢٠ * وعن أسماء بنت عميس أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله تعالى عنه. رواه الدار قطني

٢١ * وعن بريدة في قصة الغامدية التى أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا قال: ثم أمر بها فصلّى عليها ودفنت. رواه مسلم

---

(١) بن سلول وسلول أمه، رأس المنافقين وابنه عبد الله من خيار الصحابة

(٢) فيه دليل على أن كلا من الزوجين يغسل الآخر وكانت عائشة تقول « لواستقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) الا نساؤه

٢٢ * وعن جابر بن سمرة قال : أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص [١] فلم يصل عليه . رواه مسلم

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا ماتت فقال « أفلا كنتم آذنتموني ؟ » فكأنهم صغَّروا أمرها ، فقال « دلوني على قبرها » فدلوه . فصلى عليها متفق عليه * وزاد مسلم ثم قال « ان هذه القبور مملوءة ظُلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم »

٢٤ * وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي [٢] رواه أحمد والترمذي وحسنه

٢٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي [٣] في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المُصلى فصفَّ بهم وكبر عليه أربعاً . متفق عليه

٢٦ * وعن ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يقول « ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئاً الا شفَّعهم الله فيه » رواه مسلم

٢٧ * وعن سمرة بن جندَب رضي الله تعالى عنه قال : صلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها . متفق عليه

٢٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ

---

(١) المشاقص النصال العريضة وترك الصلاة عليه عقوبة له وردع لغيره

(٢) هو أن ينادي في الناس ان فلانا قد مات ليشهدوا جنازته وكان ذلك انما يفعله أهل الجاهلية للعظماء تفاخراً

(٣) ملك الحبشة واسمه اصحمة

على ابني بيضاء [1] في المسجد رواه مسلم

٢٩ * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبّر على جنائزنا أربعا ، وانه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبّرها . رواه مسلم والاربعة

٣٠ * وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه كبّر على سهل بن حنيف ستًّا وقال : انه بَدْرِيٌّ . رواه سعيد بن منصور وأصله في البخاري

٣١ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبّر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى . رواه الشافعي باسناد ضعيف [2]

٣٢ * وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال : لتعلموا أنها سنة . رواه البخاري

٣٣ * وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظتُ من دعائه « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نُزُله ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما ينقّى الثوب الابيض من الدَّنَس ، وابدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وأدخله الجنة وقهِ فتنة القبر وعذاب النار » رواه مسلم

٣٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا صلى على جنازة يقول « اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من أحييتَه منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته

(١) هما سهل وسهيل ابنا وهب بن ربيعة وامهما دعد البيضاء
(٢) لان في سنده محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف

منّا فتوفَّه على الايمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تُضلّنا بعده . رواه مسلم والاربعة

٣٥ * وعنه أن النبي ﷺ قال : « اذا صلّيتم على الميت فاخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

٣٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أسرعوا بالجنازة فان تكُ صالحة فخيرٌ تقدمونها اليه ، وان تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم » متفق عليه

٣٧ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « من شهِدَ الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين [١] » متفق عليه * ولمسلم « حتى توضع في اللحد » * وللبخاري من حديث أبي هريرة « من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا [٢] وكان معها حتى يصلي عليها ويُفرَغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل أُحد »

٣٨ * وعن سالم عن أبيه [٣] أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمروهم يمشون أمام الجنازة . رواه الخمسة وصححه ابن حبان وأعله النسائي وطائفة بالارسال

٣٩ * وعن أم عطية قالت : نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . متفق عليه

٤٠ * وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع » متفق عليه

---

(١) أي من الثواب والقيراط يعبر عنه بالجزء من الشيء المقسم الى أجزاء متساوية

(٢) أي طالباً لاجر ذلك من الله تعالى

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب من فقهاء المدينة مات سنة ١٠٦

٤١ * وعن أبي اسحاق (١) لن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قِبَل رجلي القبر وقال : هذا من السنة . أخرجه أبو داود

٤٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان وأعله الدار قطني بالوقف (٢)

٤٣ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال « كَسْرُ عظم الميت ككسره حياً » رواه أبو داود باسناد على شرط مسلم

٤٤ * وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة « في الاثم »

٤٥ * وعن سعد بن أبي وقَّاص قال : ألْحِدوا لي لَحْداً وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ . رواه مسلم

٤٦ * وللبيهقي عن جابر نحوه وزاد . ورُفع قبره عن الارض قدر شِبْر وصححه ابن حبان

٤٧ * ولمسلم عنه نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّصَ القبر وأن يقْعد عليه وأن يُبنى عليه

٤٨ * وعن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون وأتى القبر فحثى عليه ثلاث حَثيات وهو قائم . رواه الدارقطني

٤٩ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل » رواه أبو داد وصححه الحا كم

---

(١) هو السبيعي (بفتح السين وكسر الباء) الكوفي الهمداني ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة ١٢٩

(٢) رجح النسائي رفعه الا أن له شواهد مرفوعة

٥٠ * وعن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال : كانوا يستحبون اذا سُوِّيَ علي الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره : يا فلان قل لا إلَه الا الله ثلاث مرات ، يا فلان قل ربى الله ، وديني الاسلام ، ونبيي محمد . رواه سعيد بن منصور موقوفاً ، وللطبرانى نحوه من حديث أبي امامة مرفوعا مطولا [١]

٥١ * وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كنتُ نهيتكم [٢] عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم * وزاد الترمذي « فانها تذكِّرُ الآخرة »

٥٢ * زاد ابن ماجه من حديث ابن مسعود « وتُزَهِّدُ في الدنيا »

٥٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ لعَنَ زائرات القبور . أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

٥٤ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة . أخرجه أبو داود

٥٥ * وعن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح . متفق عليه

٥٦ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الميت يعذَّبُ [٣] في قبره بما

---

(١) سئل أحمد عن التلقين فقال : ما رأيت أحداً يفعله الا أهل الشام . وقال محمد بن الامير الصنعاني في الشرح قال في المنار : ان حديث التلقين هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه

(٢) انما كان نهاهم في أول أمر الاسلام لان فتنة الشرك انما كانت من تعظيم القبور وأهلها ومن دخل لهم الشرك فعبدوا المقبورين بالتعظيم الذي يسمى بالتبرك وبالنذر والدعاء لهم في الشدائد والتمسح بها والطواف حولها فلما بان ذلك وعرفوا ما هو التوحيد أباح لهم زيارتها للموعظة فقط

(٣) انما يكون ذلك اذا كان من طريقته في الحياة فاذا كان ممن ينهى عنه تألم من عمل أهله ذلك

نيح عليه » متفق عليه

٥٧ * ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة رضى الله تعالى عنه

٥٨ * وعن أنس قال شهدت بنتاً [1] للنبي ﷺ تدفن ورسول الله ﷺ جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان . رواه البخاري

٥٩ * وعن جابر أن النبي ﷺ قال « لاتدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا » أخرجه ابن ماجه . وأصله في مسلم لكن قال « زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه »

٦٠ * وعن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : لما جاء نعيُ جعفر حين قتل قال رسول الله ﷺ « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم مايشغلهم» أخرجه الخمسة الا النسائي

٦١ * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقولوا « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم

٦٢ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم . أنتم سلفنا ونحن بالأثر » رواه الترمذي وقال : حسن

٦٣ * وعن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ماقدموا » رواه البخاري

٦٤ * وروى الترمذي عن المغيرة نحوه لكن قال « فتؤذوا الاحياء »

---

(١) بين الواقدي وغيره انها ام كلثوم

كتاب الزكاة

١ * عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعثَ مُعاذاً الى اليَمَنِ - فذكر الحديث - وفيه « إن الله قد افترض عليهم صدَقة في أموالهم تُؤخَذُ من أغنيائهم فتردُّ في فُقرائهم » متفق عليه . واللفظ للبخاري

٢ * وعن أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له « هذه فَريضة الصَّدقة التي فرَضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمرَ الله بها رَسولَه : في كل أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنمُ ، في كل خمسٍ [1] شاة . فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مخاضٍ [2] أنثى ، فان لم تكن فابن لبون ذكر . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لبون أنثى . فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حِقَّة طَروقة الجمل . فاذا بلغت واحدةً وستّين الى خمس وسبعين ففيها جَذَعة . فاذا بلغت ستًّا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لَبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حِقّتان طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حِقّة . ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربُّها . وفي صدَقةِ الغَنَم في سائمتها [3] اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاةٍ شاة . فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها

---

(١) من الابل (٢) بنت المخاض من الابل ما استكملت السنة الاولى ودخلت في الثانية الى آخرها سميت بذلك لان امها من المخاض الى الحوامل . وابن اللبون ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة الى تمامها سمي بذلك لان أمه ذات لبن ، والحقة من الابل ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة الى تمامها سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ، والجذعة التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة

(٣) هي الراعية غير المعلوفة

شاتان . فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شياهٍ . فاذا زادتْ على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ . فاذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً عن أربعين شاة شاةً واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها . ولا يُجمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفرَّق بين مُجْتَمِع خَشْيَةَ الصَّدَقة . وما كان من خليطين فانهما يتراجَعان بينهما بالسَّوِيَّة . ولا يخرج في الصدقة هَرِمة [١] ولا ذاتُ عَوَار ولا تَيْسٌ الا أن يشاء المصَدِّق [٢] وفي الرِّقة [٣] في مائتي درهم رُبْعُ العُشر . فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدَقة الا أن يشاء ربُّها . ومن بلغتْ عنده من الابل صدَقَة الجَذَعة وليست عنده جذَعة وعنده حِقَّةٌ فانها تُقْبَل منه ويجعل معها شاتين إن اسْتَيْسَرَتا له أو عشرين درهما . ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقة وعنده الجذَعة فانها تُقبل منه الجذعة ويعطيه المصَدِّق عشرين درهما أو شاتين » رواه البخاري

٣ * وعن معاذ بن جبَل رضى الله عنه ان النبي ﷺ بعثه الى اليمن فأمره أن يأخذَ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مُسِنَّة ومن كل حالم دينـاراً أو عَدْلَه مُعافِريا [٤] . رواه الخمسة ، واللفظ لأحمد ، وحسنه الترمذي ، وأشار الى اختلافٍ في وَصله . وصححه ابن حبان والحاكم

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن جدّه قال قال رسول الله ﷺ « تؤخذ صدَقات المسلمين على مِياههم » رواه أحمد * ولابي داود « لا تؤخذ صدقاتهم

---

(١) هي الكبيرة المسنة

(٢) بالتشديد أي المتصدق وهو المالك وذلك اذا كان التيس ذا قيمة أو بالتخفيف وهو العامل على الصدقة يجمعها . والمعنى أن المصدق ينظر الى مصلحة الفقير فاذا رأى أن في ذات العوار أو الهرمة مصلحة لانها أسمن فله أن يأخذها

(٣) هي الفضة الخالصة

(٤) التبيع هو ذو الحول ذكرا أو انثى والمسنة هي ذات الحولين والحالم المتحلم ، والمعافري نسبة الى معافر (بزنة ـ مساجد) قبيلة ـ تنسب الثياب اليها

الا في دُورهم »

٥ * وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ليس على المسلم في عَبْده ولا فَرَسِهِ صَدَقة » رواه البخاري * ولمسلم « ليس في العَبْدِ صَدَقة الا صدَقة الفطر »

٦ * وعن بهز بن حكيم [١] عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « في كل سائمةِ ابل في أربعين بنتُ لَبون لا تفرّق إِبِلٌ عن حسابها . من أعطاها مُؤْتَجِراً بها فله أجرها . ومن منعها فانّا آخذوها وشَطْرَ ماله عَزْمة من عزمات ربّنا ـ لا يحلُّ لآل محمدٍ منها شيء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم . وعلق الشافعي القول به على ثبوته [٢]

٧ * وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار . فما زاد فبحساب ذلك . وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه [٣]

٨ * وللترمذي عن ابن عمر « من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » والراجح وقفه

٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : ليس في البقر العوامل صدقة . رواه أبو داود والدارقطني . والراجح وقفه أيضاً

---

(١) بن معاوية بن حيدة « بفتح الحاء وسكون الياء » القشيري وبهزنا بهي مختلف في الاحتجاج به قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس بحجة وقال الذهبي ما تركه عالم قط ، انما توقفوا في الاحتجاج به

(٢) فانه قال : هذا الحديث لا يثبته أهل العلم ولو ثبت لقلنا به

(٣) رفع أبو داود الحديث من رواية الحارث الاعور وهو متهم بالكذب . ونبه في التلخيص على انه معلول

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال « من وَلِيَ يتيماً له مالٌ فليتَّجِر له ولا يَترُكه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذي والدارقطني واسناده ضعيف [١] وله شاهد مرسل عند الشافعي

١١ * وعن عبد الله بن أبي أوْفى قال : كان رسول الله ﷺ اذا أتاه قوم بصدقتهم قال « اللهم صل عليهم » متفق عليه

١٢ * وعن علي رضي الله عنه أن العبَّاس رضى الله عنه سأل النبي ﷺ في تَعْجيل صدَقته قبل أن تَحُلَّ فرَخَّص له في ذلك . رواه الترمذي والحاكم

١٣ * وعن جابر عن رسول الله ﷺ قال « ليس فيما دون خَمْس أواق من الوَرِق صدَقة • وليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ من الابل [٢] صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ من التمر صدقة » رواه مسلم

١٤ * وله من حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة » وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه

١٥ * وعن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ قال « فيما سقَت السماء والعيونُ أو كان عَثَريا [٣] العُشْر . وفيما سقي بالنَّضْح نصف العشر » رواه البخاري * ولأبي داود « اذا كان بَعْلاً العُشر وفيما سُقيَ بالسَّواني أو النَّضْحِ [٤] نصف العشر »

---

(١) لأن في رواية الترمذي المثنى بن الصباح ضعيف وفي رواية الدارقطني مندل بن علي ضعيف والعرزمي متروك

(٢) الذود ما بين الثلاث الى العشر

(٣) العثري هو الذي يشرب بعروقه لأنه عثر على الماء وهو البعل أيضا ، والنضح السانية من الابل والبقر والرجال ونحو ذلك

(٤) دل عطف النضح على السانية على أن السانية ما كان بالدواب والنضح ما كان بالرجال. والمراد من الكل ما سقي بعمل وتعب وعناء

١٦ * وعن أبي موسى الاشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما « لا تأخذا في الصَّدقةِ الا من هذه الاصناف الاربعة : الشَّعير والحِنطة والزبيب والتَّمر[1] » رواه الطبراني والحاكم

١٧ * وللدارقطني عن معاذ قال : فأما القثَّاء والبطيخ والرُّمان والقصَب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ . واسناده ضعيف[2]

١٨ * وعن سهل بن أبي حثْمة قال : أمرنا رسول الله ﷺ « اذا خَرَصْتُم فخذوا ودَعُوا الثلث فان لم تدَعوا الثلث فدعوا الرُّبعُ » رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

١٩ * وعن عتَّاب بن أَسِيدٍ رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن يُخْرَص العِنَبُ كما يُخرَص النخلُ وتؤخذَ زكاته زَبيبًا » رواه الخمسة وفيه انقطاع[3]

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة[4] أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مَسَكَتَان من ذهب فقال لها « اتُعطين زكاة هذا ؟ » قالت : لا . قال « أيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامة سوارين من نارٍ ؟ فألقتهما . رواه الثلاثة . واسناده قوي . وصححه الحاكم من حديث عائشة

---

(١) ظاهر الحديث قصر زكاة الثمار على هذه الاربعة ولكن نصوص القرآن « وآتوا حقه يوم حصاده » وقد ذكر فيها « والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه » يدل على أن في هذه الاصناف وكل ما تخرج الارض حقا للفقير والحديث ليس بالدرجة التي يخصص هذا مع حديث البخاري السابق رقم ١٥ وفيه العموم

(٢) قال المصنف في التلخيص فيه ضعف وانقطاع

(٣) لانه من رواية ابن المسيب عن عتاب ولم يسمع منه وقال أبو حاتم الصحيح عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عتابا فهو مرسل

(٤) هي أسماء بنت يزيد بن السكن . والمسكة الاسورة والخلاخيل

٢١ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً [١] من ذهب فقالت : يارسول الله أ كَنز هو ؟ قال « اذا أديتِ زكاته فليس بكنز » رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم

٢٢ * وعن سَمُرة بن جُندَب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرجَ الصدَقةَ من الذي نُعِدُّه للبيع . رواه أبو داود واسناده لين [٢]

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « وفي الرِّكازِ [٣] الخمس » متفق عليه

٢٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل في خَرِبة « ان وجدته في قَرية مسكونة فعرّفه وإن وجدته في قرية غيرِ مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن

٢٥ * وعن بلال بن الحارث [٤] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذَ من المعادِنِ القَبَلِيَّة [٥] الصدقة . رواه أبو داود

﴿ باب صدقة الفِطْر ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ [٦] أو صاعاً من شعيرٍ على العَبْدِ والحُرّ والذكر والأنثى والصغير

---

(١) قال في النهاية : هو نوع من الحلي يصنع من الفضة

(٢) لانه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول

(٣) هو المال المدفون يؤخذ من غير كبير عمل

(٤) المزني وفد على رسول الله (ص) سنة خمس وسكن المدينة مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة

(٥) موضع بناحية الفرع

(٦) اختلفوا في تقدير الصاع اختلافا كثيرا والاقرب الايسر أنه أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطين مجتمعتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين

والكبير من المسلمين . وأمر بها ان تؤدّى قبل خروج الناس الى الصلاة . متفق عليه

٢ * ولابن عدي والدارقطني باسناد ضعيف [١] « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعا من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب . متفق عليه * وفي رواية أو صاعاً من أقِطٍ [٢] . قال أبو سعيد : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ * ولأبي داود : لا أخرج أبداً الا صاعا

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرَةً للصائم من اللّغوِ والرَّفَثِ وطُعْمةً للمساكين . فمن أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [٣] . رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم

﴿ باب صدقة التطوع ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي عنه عن النبي ﷺ قال « سبعة يُظِلّهم الله في ظِلّه يومَ لاظلَّ الا ظله ـ فذكر الحديث ـ وفيه : ورجل تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تُنْفِقُ يمينه » متفق عليه

٢ * وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « كل امرئ

(١) لان في أسناده محمد بن عمر الواقدي

(٢) هو ابن مجفف يابس يطبخ به

(٣) فيه دليل على أن وقت صدقة الفطر يخرج بصلاة العيد وانها لا تنفع بعد ذلك

في ظلّ صدقته حتى يفصل بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم

٣ * وعن أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أيُّما مُسلمٍ كسا مُسلماً ثوباً على عُرْيٍ كساه الله من خُضْرِ الجنة . وأيُّما مسلمٍ أطعم مسلماً على جُوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنةِ . وأيُّما مسلم سقَى مسلماً على ظماً سقاه الله من الرَّحيقِ المختوم [1] » رواه أبو داود وفي إسناده لين [2]

٤ * وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اليدُ العُليا [3] خيرٌ من اليد السفْلى وابدأ بمن تَعولُ . وخير الصَّدقة ما كان عن ظَهْرِ غنى [4] ومن يَسْتَعففْ يُعِفَّه الله . ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله » متفق عليه واللفظ للبخاري

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله ، أيُّ الصدقةِ أفضل ؟ قال « جُهدُ المُقِلِّ [5] وابدأ بمن تعول » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

٦ * وعنه قال قال رسول الله ﷺ « تصدَّقوا » فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ؟ قال « تصدَّق به على نفسك » قال : عندي آخر ؟ قال « تصدق به على ولَدك [6] » قال : عندي آخر ؟ قال « تصدق به على خادمك » قال : عندي آخر ؟ قال « أنت أبصر به » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم

---

(١) الرحيق الخالص من الشراب الذي لاغش فيه والمختوم الذي تختم أوانيه وهو عبارة عن نفاسته

(٢) في اسناده أبو خالد الدالاني أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

(٣) هي التي تعطي ولا تأخذ

(٤) أي أفضل الصدقة ما أبقى المتصدق من ماله ما يستظهر به على حوائجه ومصالحه

(٥) أي تصدق الفقير الذي يجهده قلة المال والحاجة فيؤثر على نفسه غيره

(٦) في صحيح مسلم ذكر الزوجة مقدمة على الولد

٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ « اذا أنفقت المرأةُ من طعام بيتها غيرَ مُفْسِدَةٍ كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لاينقُص بعضهم من أجر بعض شيئاً » متفق عليه

٨ * وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : جاءت زينبُ امرأة ابن مسعودٍ فقالت : يارسول الله ، انك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حليٌّ لي فأردتُ أن أتصدَّق به ، فزعم ابن مسعود أنه وَوَلَدَه أحق مَن أتَصدَّق به عليهم ، فقال النبي ﷺ « صدق ابن مسعود . زوجك وولَدُك أحقُّ مَن تصدقتِ به عليهم » رواه البخاري

٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « لايزال الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم (١) » متفق عليه

١٠ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سأل الناسَ أموالهم تكثُّراً فانما يسأل جمراً فليستقلْ أو ليستكثِر » رواه مسلم

١١ * وعن الزُّبير بن العوَّام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لأن يأخذَ أحدُكم حبلَه فيأتي بحُزْمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكفُّ بها وَجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري

١٢ * وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « المسئلة كدٌّ يكدُّ بها الرجلُ وَجْهه (٢) الا أن يسألَ الرجلُ سُلطاناً (٣) أو في أمرٍ لابدَّ منه » رواه الترمذي وصححه

---

(١) المزعة والمضغة القطعة قال الخطابي : يحتمل أن يكون المراد يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه عقوبة له في موضع الجناية لكونه أذل وجهه بالسؤال ؛ (٢) الكد الخدش

(٣) أي من بيت مال المسلمين لانه انما يسأل حقه من بيت المال ولا منة للمعطي عليه لانه وكيل على تلك الاموال العامة

﴿باب قسم الصدقات﴾

١ * عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتَحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ الا لخمسةٍ : لعاملٍ عليها ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غارمٍ ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغني » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأُعِلَّ بالارسال

٢ * وعن عبد الله بن عديٍّ بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ ليسألانه من الصَّدقةِ فقلَّب فيهما النظر فرآهما جَلْدَين ، فقال « ان شئتما أعطيتُكما [(١)] ولا حظَّ فيها لغَني ولا لقوي مكتَسِب » رواه أحمد وقواه أبو داود والنسائي

٣ * وعن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال: قال رسول الله ﷺ « إن المسألة لاتَحلُّ الا لأحد ثلاثة : رجلٍ تحمَّل حَمالة فحلَّت له المسألة حتى يُصيبَها ثم يمسكُ ، ورجلٍ أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش ، ورجل أصابته فاقَةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَى [(٢)] من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوَاما من عيش . فما سواهن من المسألة ياقَبيصة سُحْتٌ يأكله صاحبه سُحْتاً » رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان

---

(١) أي هي ذلة وحرام على المؤمن العزيز أن يذل نفسه فهل تقبل نفسكما ذلك ؟ وليس هذا من باب التخيير بل هو من باب التوبيخ والتقريع

(٢) الحمالة المال يتحمله الرجل عن آخر شفقة عليه ورحمة به والجائحة الآفة تهلك المال والفاقة الفقر والاحتياج ، والحجى العقل ،والقوام ماتقوم به الحاجة وتسد به الخلة ، والسحت الحرام الذي لايحل كسبه لانه يذهب البركة

٤ * وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه [١] قال : قال رسول الله ﷺ « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي أوساخ الناس » * وفي رواية « وانها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ » رواه مسلم

* وعن جُبيْر بن مُطْعِم رضي الله عنه [٢] قال : مشيت أنا وعثمان بن عفَّان الى النبي ﷺ فقلنا : يارسول الله ، أعطيت بني المُطَّلِبْ من خمس خيبر وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدةٍ فقال رسول الله ﷺ « انما بنو المطلبِ وبنو هاشم [٣] شيءٌ واحد » رواه البخاري

٦ * وعن أبي رافع [٤] أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم [٥] فقال لأبي رافع : اصْحَبْني فانك تصيبُ منها . فقال : لا ، حتى آتي النبي ﷺ فأسأله فأتاه فسأله فقال « مولى القومِ من أنفُسهم ، وانها لا تحلُّ لنا الصدقة » رواه أحمد والثلاثة وابن حزيمة وابن حبان

٧ * وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمَرَ بن الخطاب العطاءَ فيقول : أعطِهِ أفقَر مني فيقول « خذْه فتموَّلْه أو تَصدَّق به . وما جاءك من هذا المال وأنت غيرُ مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تُتبِعهْ نَفسك » رواه مسلم

---

(١) ابن عبد المطلب بن هاشم مات سنة ٦٢ بدمشق . وكان طلب من النبي (ص) أن يجعله عاملا على الصدقة فقال له الحديث

(٢) ابن نوفل بن عبد مناف القرشي أسلم قبل الفتح ونزل المدينة ـ ومات بها سنة ٥٤ وقيل غير ذلك

(٣) بنو هاشم هم آل على وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس وآل الحارث

(٤) مولى رسول الله (ص) قيل اسمه ابراهيم وقيل هرمز وقيل كان للعباس فوهبه للنبي (ص) فبشر النبي (ص) باسلام العباس حين أسلم فاعتقه مات في خلافة على

(٥) اسمه الارقم

كتاب الصيام

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه [١]» متفق عليه

٢ * وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ، ذكره البخاري تعليقا ، ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غُمَّ عليكم [٢] فاقدُروا له» متفق عليه * ولمسلم «فان أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين * وللبخاري «فأكملوا العدَّة ثلاثين»

٤ * وله في حديث أبي هريرة «فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين»

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ترا آى الناسُ الهلالَ فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته ، فصام وأمرَ الناسَ بصيامه. رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً جاء الى النبي ﷺ فقال: اني رأيتُ الهلالَ فقال «أتشهَدُ ان لا إلَه الا الله؟» قال: نعم. قال «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال «فأذِّنْ في الناس يابلالُ

---

(١) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل الصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان

(٢) أي حال بينكم وبينه غيم

أن يصوموا غداً » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله

٧ * وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من لم يُبَيِّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة * ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه . وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان * وللدارقطني « لاصيام لمن لم يَفرِضهُ من الليل » (١)

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذاتَ يوم فقال « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا . قال « فاني اذاً صائمٌ » ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : أهدى لنا حَيْس (٢) فقال « أرينيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل . رواه مسلم

٩ * وعن سَهْل بن سَعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال « لايزال الناسَ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطر » متفق عليه

١٠ * وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قال الله عز وجلَّ أحبُّ عبادي اليَّ أعجلُهم فِطْرا »

١١ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « تَسَحَّروا فانَّ في السَّحُور بَرَكةً » متفق عليه

١٢ * وعن سليمان بن عامر الضَّبِّي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أفطرَ أحدُكم فليفْطِرْ على تَمرٍ فان لم يجدْ فليُفْطِرْ على ماء فانه طَهُور » رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم

---

(١) الحديث يدل على الامر بعقد نية الصيام في أول وقته عند انتهاء الصائم من السحور
(٢) هو التمر مع السمن والاقط

١٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال [1] فقال رجل من المسلمين : فانك تواصل يا رسول الله ؟ فقال وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال . فقال « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمُنَكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا . متفق عليه

١٤ * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « من لم يَدَعْ قول الزور والعملَ به والجهلَ فليس لله حاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه وشرابه » رواه البخاري وأبو داود واللفظ له

١٥ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم ويُباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لإربه [2] . متفق عليه واللفظ لمسلم * وزاد في رواية : في رمضان

١٦ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم واحتجم وهو صائم . رواه البخاري

١٧ * وعن شدّاد بن أوسٍ أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال « أفطر الحاجمُ والمحجوم » رواه الخمسة الا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

١٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أول ما كُرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمرّ به النبي ﷺ فقال « أفطر هذان » ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم . وكان أنس

---

(١) هو ترك الفطر فى ليالي رمضان وانما نهى عن الوصال لما فيه من اعنات النفس وتحميلها ما يشق عليها

(٢) الارب حاجة النفس ووطرها أوهو العضو (الفرج)

احتجم وهو صائم . رواه الدار قطني وقواه

١٩ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف * وقال الترمذي : لا يصح في هذا الباب شيء [1]

٢٠ * وعن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ « من نسيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليُتمّ صومه فانما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه * وللحاكم « من أفطرَ في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وهو صحيح

٢١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من ذرَعه القيء [2] فلا قضاء عليه . ومن استقاء فعليه القضاء » رواه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني [3]

٢٢ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح الى مكة في رمضان [4] فصام حتى بلغ كُراع الغميم [5] فصام الناسُ ثم دعا بقدَح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه فشرب ثم قيل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال « أولئك العُصاة أولئك العصاة » * وفي لفظ : فقيل له : ان الناس قد شقّ عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلتَ فدَعا بقدَح من ماء بعد العصر فشرب . رواه مسلم

٢٣ * وعن حمزة بن عَمرو الأسلمي [6] أنه قال : يا رسول الله إني أجد

---

(١) أي لا حظراً ولا غيره فيكون الامر في ذلك على الاصل من عدم الفطر

(٢) أي سبقة وغلبه

(٣) وقال البخاري لا أراه محفوظا وقد روى من غير وجه ولا يصح اسناده وأنكره احمد وقال ليس من ذا بشيء

(٤) قال ابن اسحاق وغيره خرج يوم العاشر سنة ثمان من الهجرة

(٥) وادأمام عسفان

(٦) هو أبو صالح يعد في أهل الحجاز مات سنة ٦١ وله ثمانون سنة

فيَّ قوة على الصيام في السفر فهل عليَّ جناحٌ ؟ فقال رسول الله ﷺ « هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل

٢٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطر و يُطْعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » رواه الدار قطني والحاكم وصححاه

٢٥ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل [١] الى النبي ﷺ فقال : هلكتُ يا رسولَ الله . قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعَرَق [٢] فيه تمر فقال « تصدّق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها [٣] أهلُ بيتٍ أحوج اليه منا . فضحك النبي ﷺ حتى بدَتْ أنيابه ثم قال « اذهب فاطعمه أهلك » رواه السبعة واللفظ لمسلم

٢٦ * وعن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه * وزاد مسلم في حديث أم سلمة ولا يَقضى

٢٧ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه

---

(١) هو سلمة بن صخر بن سليمان بن الصمة الخزرجي البياضي

(٢) هو مكتل وفي بعض الروايات « فيه خمسة عشر صاعا » وفي بعضها « عشرون »

(٣) اللابة الحرة أي الحجارة السوداء ويكتنف المدينة لابتان . وفيه مايدل على أنها ساقطة عن المعسر لانه لم يبين له أنها باقية في ذمته ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

﴿ باب صوم التطوع وما نهي عن صومه ﴾

١ * عن أبي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنـه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال « يكفِّر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال « يكفر السنة الماضية » وسئل عن صوم يوم الاثنين ، فقال « ذلك يوم ولدْتُ فيه وبعثت فيه وأُنزل علي فيه » . رواه مسلم

٢ * وعن أبي أيوب الانصاري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من صام رمضان ثم أتْبَعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم

٣ * وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله الا باعدَ الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً » متفق عليه واللفظ لمسلم

٤ * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفْطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط الا رمضان (١) وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان . متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن أبي ذرٍّ رضى الله تعالى عنه قال : امرنا رسول الله ﷺ ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام : ثلاثَ عشرة واربع عشرة وخمس عشرة . رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان

٦ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال

---

(١) هذا يرد على من يصوم رجب وشعبان ورمضان متتابعة ويظن ذلك خيراً وهو ليس بخير

« لا يحل للمرأة أن تصومَ وزوجها شاهد الا باذنه » متفق عليه واللفظ للبخاري زاد أبو داود « غير رمضان »

٧ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر . متفق عليه

٨ * وعن نُبَيْشَةَ الهذلي رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ أيام التَّشْرِيق [(١)] أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » رواه مسلم

٩ * وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ الا لمن لم يجد الهدْيَ رواه البخاري

١٠ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال «لا تخصوا ليلةَ الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون في صوم يصومه احدكم » راوه مسلم

١١ * وعنه ايضا قال: قال رسول الله ﷺ «لا يصومَنّ احدُكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوماً قبله او يوما بعده » متفق عليه

١٢ * وعنه ايضاً ان رسول الله ﷺ قال « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » رواه الخمسة واستنكره احمد [(٢)]

١٣ * وعن الصماء بنت بسر[(٣)] ان رسول الله ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افتُرِض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاءَ عنب [(٤)] او عود

---

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون اللحم أي يجففونه فيها في الشمس

(٢) لانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن وهو من رجال مسلم وقال المصنف في التقريب إنه صدوق ربما وهم في الحديث . وانما نهي عن ذلك لأن لا يوصل شعبان برمضان فيشتبه الفرض بالنفل

(٣) هي بهية أو بهيمة أخت عبد الله بن بسر

(٤) أي قشر عود عنب

شجرةٍ فليمضغها » رواه الخمسة ورجاله ثقات الا أنه مضطرب [١] وقد انكره مالك * وقال ابو داود هو منسوخ

١٤ * وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان اكثر ما يصوم من الايام يومُ السبت ويومُ الاحد وكان يقول « إنهما يوما عيدٍ للمشركين وانا اريد ان اخالفهم » اخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه

١٥ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة . رواه الخمسة غيرُ الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي [٢]

١٦ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاصام من صام الأبد » متفق عليه

١٧ * ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ « لاصام ولا أفطر » [٣]

﴿ باب الاعتكاف وقيام رمضان ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من قام رمضان ايمانا واحتسابا غُفِر له ماتقَدَّم من ذنبه » متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العَشْرُ - أي العشرُ الاخيرة من رمضان - شَدَّ مئزَره وأحيى ليلَه وأيقظ

(١) لانه من رواية عبد الله عن أخته ورواه مرة بدون ذكر أخته وليست هذه علة قادحة فانه صحابى ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته

(٢) لأن في أسناده مهديا الهجري ضعفه العقيلي وقال لايتابع عليه والراوي عنه حوشب ابن عبدك قال فى التقريب انه ثقه

(٣) قال القاضى أبو بكر ابن العربي ان كان دعاء فياويل من دعا عليه النبي (ص) وان كان خبرا فياويح من أخبر عنه النبي (ص) انه لم يصم ولم يفطر واذا لم يصم شرعا فكيف يكتب له ثواب ؟

أهله . متفق عليه

٣ * وعنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العَشْرَ الاواخر من رمضان حتى تَوفَّاه الله عز وجل . ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه

٤ * وعنها قالت : كان النبي ﷺ اذا أراد أن يعتكف صلَّى الفجر ثم دخل مُعتَكَفه . متفق عليه

٥ * وعنها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُدْخل عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجّلُه . وكان لايدخـلُ البيتَ الا لحاجةٍ اذا كان معتكفا . متفق عليه واللفظ للبخاري

٦ * وعنها قالت : السُّنة على المعتكف أن لايَعُود مريضاً ولا يشْهَدَ جنازة ولا يَمسَّ امرأةً ولا يُباشِرها ولا يخرجَ لحاجةٍ الالما لابد له منه . ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجدٍ جامعٍ . رواه أبو داود ولا بأس برجاله الا أن الراجح وقف آخره

٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعـالى عنهما أنَّ النبي ﷺ قال « ليس على المعتكف صيامٌ الا أنْ يجعلَه على نفسه » رواه الدارقطني والحاكم . والراجح وقفه

٨ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلةَ القَدْر فى المنامِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ فقال رسول الله ﷺ « أري رُؤْياكم قد تَواطأت في السبع الاواخر فمن كان مُتَحرِّيها فليتحرَّها في السبع الاواخر » متفق عليه

٩ * وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال - في ليـلة القدر - « ليلة سبعٍ وعشرين » رواه أبو داود . والراجح وقفـه . وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في فتح الباري

١٠ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، أرأيتَ إن عَلمتُ أيَّ ليلةٍ ليلةَ القدر ما أقول فيها ؟ قال « قولي : اللهم إنك عفُوٌّ تحِب العفْوَ فاعفُ عني » رواه الخمسة غير أبي داود ، وصححه الترمذى والحاكم

١١ * وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتُشَدُّ الرِّحالُ الا إلى ثلاثةِ مساجدَ : المسجد الحرام ، ومسجدي هـذا ، والمسجد الاقصى » متفق عليه



كتاب الحج

﴿ باب فضله وبيان من فرض عليه ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « العُمْرة الى العُمْرة كفَّارة لما بينهما . والحجُّ المبْرُور ليس له جزاء الا الجنة » متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله ، على النساء جهاد ؟ قال « نعم عليهن جهادٌ لاقتال فيه : الحج والعمرة » رواه احمد وابن ماجه واللفظ له وإسناده صحيح . وأصله في الصحيح

٣ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتى النبيَّ ﷺ أعرابي فقال : يارسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبةٌ هى ؟ فقال « لا . وأن تعتمرَ خيرٌ لك » رواه الترمذي والراجح وقفه * وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف

٤ * وعن جابر رضى الله عنه مرفوعا « الحج والعمرة فريضتان »

٥ * وعن أنس رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله ، ما السبيل ؟ قال « الزادُ والرَّاحِلة » رواه الدارقطني وصححه الحاكم * والراجح ارساله

٦ * وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضى الله عنه وفي اسناده ضعف [1]

٧ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنَّ النبي ﷺ لقي رَكْبًا بالرَّوْحاء[2] فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من أنت ؟ فقال « رسول الله » فرَفَعتْ اليه امرأةٌ صبيًّا فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه مسلم

٨ * وعنه قال : كان الفَضْل ابن عباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خَثْعَم فجعل الفَضْلَ ينظرُ اليها وتنظرُ اليه وجعل النبي ﷺ يَصْرِف وجهَ الفضل الى الشِّقِّ الآخر ، فقالت : يارسول الله ، ان فَريضة الله على عباده في الحجِّ أدركت أبي شيخًا كبيراً لايثبتُ على الرَّاحلةِ ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع متفق عليه واللفظ للبخاري

٩ * وعنه ان امرأة من جُهَيْنة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : إن امي نذَرتْ أن تحج ولم تحج حتى ماتت ، أفأحجُّ عنها ، قال « حجي عنها ، أرأيت لو كان علي أمك دينٌ أكنت قاضيتَهُ . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » رواه البخاري

١٠ * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « أيُّما صبيٍّ حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ[3] فعليه أن يحج حجَّة أخرى . وأيُّما عبدٍ حج ثم أعتقَ فعليه حجة أخرى » رواه

---

(١) لان فيه راويا متروكا قال ابن المنذر : لايثبت الحديث فى ذلك سندا والصحيح رواية الحسن المرسلة

(٢) محل قرب المدينة

(٣) أى بلغ أن يكتب عليه الحنث أي الاثم

ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات، الا أنه اختُلف في رفعه والمحفوظ انه موقوف

١١ * وعنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول « لايخلُوَنَّ رجل بامرأةٍ الا ومعها ذو محرم . ولا تُسافر المرأة الا مع ذي محرمٍ » فقام رجل فقال : يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجَّة وإني اكتُتبت في غزْوة كذا وكذا . فقال « انطلق فحجَّ مع امرأتك » متفق عليه واللفظ لمسلم

١٢ * وعنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبَّيكَ عن شُبْرُمَة . قال « من شُبْرُمة ؟ » قال أخٌ لي أو قريب لي ، فقال « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حِجَّ عن نفسك ثم حِجَّ عن شُبْرُمة » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . والراجح عند احمد وقفه

١٣ * وعنه قال : خطَبَنا رسول الله ﷺ فقال « ان الله كتب عليكم الحجَّ » فقام الأقْرَعُ بن حابِس فقال : أفي كل عام يارسول الله ؟ قال « لو قلتُها لوجَبَتْ . الحج مرَّة فما زاد فهو تطوع » رواه الخمسة غير الترمذي وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة

﴿ باب المواقيت ﴾

١ * عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحفَة ، ولأهل نجدٍ قَرْن المنازل ، ولاهل اليمن يَلَملم [1] هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحجَّ أوالعمرة . ومن

---

(١) ذو الحليفة بينه وبين مكة عشر مراحل وهي من المدينة على فرسخ وبها المسجد الذي أحرم منه النبي (ص) والجحفة بينها وبين مكة ثلاث مراحل وتسمى مهيعة وهي الآن خراب ولذا يحرمون الآن من رابغ قبل الجحفة بمرحلة و[illegible] مصر وغيرهم ممن يركب البحر الى جدة يحرمون عندما يحاذون رابغ قبل وصولهم الى جدة [illegible] عشر ساعة بسير مركب البحر تقريبا . وقرن المنازل ويقال له قرن الثعالب بينه وبين [illegible] مرحلتان . ويلملم بينها وبين مكة مرحلتان

كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ وقّتَ لأهل العراقِ ذاتَ عِرْق [١] رواه أبو داود والنسائى

٣ * وأصله عند مسلم من حديث جابر الا أن راويه شك في رفعه

٤ * وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقّت ذات عِرْق

٥ * وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي ﷺ وقّت لأهل المَشرِق العقيق [٢]

﴿ باب وجوه الاحرام وصفته ﴾

١ * عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةِ الوَداع ، فمنّا من أهلّ بعُمْرة [٣] ، ومنا من أهلّ بحجٍ وعُمْرَةٍ ، ومنا من أهلّ بحَجٍ ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ . فأما من أهل بعمرة فحلّ عند قدومه . وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحُلُّوا حتى كان يوم النحر . متفق عليه

﴿ باب الاحرام وما يتعلق به ﴾

١ * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : ما أهلّ رسول الله ﷺ الا من عند المسجد [٤] متفق عليه

٢ * وعن خَلاّد بن السَّائب عن أبيه ان رسول الله ﷺ قال « أتاني

(١) بينه وبين مكة مرحلتان سمى بذلك لان فيه عرقا أى جبلا صغيراً

(٢) العقيق من ذات عرق

(٣) الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام

(٤) مسجد ذي الحليفة

جبريل فأمرني أن آمرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلالِ. رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

٣ * وعن زَيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتَسَل. رواه الترمذي وحسنه (١)

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سُئل عما يلبَس المحرمُ من الثياب قال « لايلبَس القميص ولا العمائم ولا السَّراويلات ولا البرانِس ولا الخِفَاف (٢) الا أحدٌ لايجد نعلين فليَلْبس الخفَّين وليَقْطَعْهما أسفلَ من الكعْبين ، ولا تلبَسوا شيئاً من الثياب مَسّه الزعفران ولا الوَرْسُ » متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أُطيِّبُ رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرمَ ولحِلّه قبل أن يَطوفَ بالبيت . متفق عليه

٦ * وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال « لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يَخْطُب » رواه مسلم

٧ * وعن أبي قتادة الانصاريّ في قصة صيدِه الحمار الوحشي وهو غير محرم ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه - وكانوا محرمين - « هل منكم أحدٌ أمره أو أشارَ إليه بشيء ؟ » قالوا : لا ، قال « فكلوا مابقيَ من لحمه » متفق عليه

٨ * وعن الصعب بن جَثّامَةَ اللَّيثي رضي الله عنه أنه أهدَى لرسول الله ﷺ حماراً وَحْشيًّا وهو بالأبْواء أو بودّان (٣) فردّه عليه وقال « انا لم نردَّه

---

(١) وقال غريب . وضعفه العقيلي

(٢) الخف هو مايكون من النعال ذا ساق يغطي الكعبين والحديث يدل على أن ما بقى من الخف غير ساتر الكعبين جائز في الاحرام

(٣) مكان في طريق الذاهب من المدينة الى مكة

عليك الا انا حُرُم [١] » متفق عليه

٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « خَمسٌ من الدَّوابِّ كُلُّهن فواسقُ يُقتَلنَ في الحِلّ والحَرَم : العقرب ، والحِدَأة ، والغُراب ، والفأرة ، والكلب العقور » متفق عليه

١٠ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه

١١ * وعن كعب بن عُجْرَة [٢] قال : حُمِلْتُ الى رسول الله ﷺ والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي فقال « ماكنت أرى الوَجَع بلغَ بك ما أرى أتجد شاةً ؟ » قلت : لا . قال « فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع » متفق عليه

١٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتحَ الله تعالى على رسوله مكةَ قام رسول الله ﷺ في الناس فحمِد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الله حبَس عن مكة الفيلَ وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين وإنها لم تحلّ لأحدٍ كان قبلي ، وانما أحِلَّت لي ساعةً من نهار ، وإنها لن تحل لأحدٍ بعدي ، فلا يُنفَّر صيدُها ولا يختلى شوكها ولا تحلُّ ساقِطتها الا لمُنْشِد [٣] . ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين » فقال العباس : الا الإذْخِرَ يارسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا . فقال « الا الإذْخِرَ [٤] » . متفق عليه

---

(١) ويجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن الصعب كان قد صاده له (ص) بخلاف أبي قتادة

(٢) صحابي جليل حليف الانصار نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ٥١ وكانت قصته هذه في عمرة الحديبية

(٣) أي لا يؤخذ ولا يقطع . والساقطة اللقطة ومنشدها أي المعرف بها

(٤) الاذخر نبت معروف طيب الريح

١٣ * وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن إبراهيم حرّم مكة ودعا لأهلها وإني حرّمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة ، واني دعوت في صاعها ومُدّها [(١)] بمثل ما دعا به ابرهيم لأهل مكة » متفق عليه

١٤ * وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المدينة حَرامٌ ما بين عَيْرٍ الى ثَوْرٍ » [(٢)] رواه مسلم

﴿ باب صفة الحج ودخول مكة ﴾

١ * عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ حجّ فخرجنا معه حتى إذا أتينا ذا الحُليفة ، فولدَتْ أسماء بنتُ عُمَيْسٍ [(٣)] فقال « اغتسلي واستثفري [(٤)] بثوب وأحرمي » ، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصْواء [(٥)] حتى اذا استوت به على البيداء أهلّ بالتّوحيد « لبيك اللّهم لبّيك لبيك لاشريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك » حتى اذا أتينا البيت استلَمَ الرُّكن [(٦)] فرمَلَ [(٧)] ثلاثًا ومشى أربعا ، ثم أتى مقام ابراهيم فصلَّى ، ورجع الى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب الى الصَّفا فلما دنا من الصفا قرأ « إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله » ابدؤوا بما بدأ الله به . فرقِيَ

(١) أى فيما يكال بهما من الطعام وذلك غالب طعام أهل المدينة
(٢) عير وثور جبلان
(٣) امرأة أبي بكر الصديق رضى الله عنهما
(٤) الاستثفار أن تشد على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تشد أحد طرفيها من الامام والآخر من الخلف تمنع الدم من السقوط
(٥) لقب لناقته (ص)
(٦) أي الحجر الاسود
(٧) الرمل سرعة المشى في نشاط وقوة

الصفا حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلةَ ، فوحَّد الله وكبّره وقال « لا آله الاالله وَحْدَه لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا آله الا الله أنجز وَعْدَه ونَصرَ عَبْدَه وهزَم الأحزابَ وَحْدَه » ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل من الصفا الى المرْوةِ حتى اذا انصبَّتْ قدماه في بَطْن الوادي سعَى ، حتى اذا صعَدَ مشي الى المرْوَة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ـ وذكر الحديث ـ وفيه فلما كان يومُ التَّرْوِيَةِ [1] تَوجهُوا الى مِنًى ، ورَكِبَ النبي ﷺ فصلّى بها الظهر والعصْر والمغربَ والعِشاء والفَجْر ، ثم مكَثَ قليلاً حتى طَلَعتِ الشمسُ فأجاز [2] حتى أتى عرفة فوجد قبة قد ضُرِبَت له بنمرة [3] فنزل بها حتى اذا زالت الشمس أمر بالقَصْواء فرُحِلَتْ له ، فأتى بَطْنَ الوادي فخطَبَ الناسَ . ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر . ولم يُصلِّ بينهما شيئًا . ثم رَكِبَ حتى أتى الموقفَ . فجعل بَطْنَ ناقته القصواء الى الصخرات وجعل جبل المشاة [4] بين يديه واستقبلَ القبلة فلم يَزَلْ واقفاً حتى غربت الشمس . وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرْص ودفع وقد شنَق للقصواء الزمام [5] حتى ان رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْله ويقول بيده اليمنى « يا أيها الناس السكينةَ السكينةَ » وكلما أتى حَبْلا [6] أرخى لها قليلا حتى

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأنهم يتروون فيه أي يستقون اذا لم يكن بعرفة ماء

(٢) أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها

(٣) القبة خيمة صغيرة. ونمرة مكان معروف قرب عرفة به مسجد الآن يسمي مسجد نمرة

(٤) ضبط بالجيم وبالحاء المهملة وهو بها في النهاية وفسره بطريقهم الذي يسلكونه في الرمل وقيل أراد صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيها بحبل الرمل

(٥) أي ضم وضيق عليها حتى لاتسرع

(٦) حبل الرمل ماطال منه وضخم

تَصَعَّدَ حتى أتى المُزْدَلِفَةَ فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . ولم يسبّح بينهما شيئاً . ثم اضطجع حتى طلع الفجر . فصلى الفجر حتى تبيّن له الصبح بأذان واقامة . ثم ركب حتى اذا أتى المَشْعَرَ الحرام فاستقبل القِبْلة فدعا وكبّر وهللَ . فلم يزل واقفا حتى اسْفَر جدا . فدفع قبل أن تطلعَ الشمسُ حتى أتى بطنَ مُحَسِّرٍ [(١)] فحرّكَ قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجَمْرَة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة [(٢)] فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ يُكبِّر مع كل حَصاةٍ منها . كل حصاة مثل حصى الخَذْف [(٣)] رمى من بَطن الوادي . ثم انصرف الى المَنْحَرِ فنحَرَ . ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاضَ الى البيتِ فصلى بمكة الظهر . رواه مسلم مطولا

٢ * وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فَرَغ من تَلبيتِهِ في حجٍّ أو عمرة سأل الله رضْوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار . رواه الشافعي باسناد ضعيف [(٤)]

٣ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « نَحرتُ ههنا ومِنىً كلها مَنْحَرٌ فانحروا في رحالِكم . ووقفتُ ههنا وعَرَفة كلُّها موقفٌ . ووقفت هَهنا وجَمْعٌ كلها موقِفٌ » رواه مسلم

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء الى مكة دخلها من أعلاها وخرَجَ من أسفلِها . متفق عليه

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يَقْدُم مكة الا باتَ

---

(١) لان أصحاب الفيل حسروا فيه أي كلوا واعيوا

(٢) وهي التي تعرف بجمرة العقبة وهي آخر مني جهة مكة

(٣) وهو قدر حبة الفولة

(٤) لأن فيه صالح بن محمد بن أبي زائدة ابا واقد الليثي ضعفوه

بذي طوى[1] حتى يصبح ويغتسل. ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه . رواه الحاكم مرفوعا والبيهقي موقوفا[2]

٧ * وعنه قال : أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعا ما بين الركنين . متفق عليه

٨ * وعن ابن عمر انه كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبّ ثلاثا ومشي اربعا * وفي رواية : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج أو العمرة أولَ ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة . متفق عليه

٩ * وعنه قال : لم أرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين . رواه مسلم

١٠ * وعن عمر رضي الله عنه انه قبل الحجر وقال : اني أعلم انك حجر لاتضرّ ولا تنفع . ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك[4] متفق عليه

١١ * وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) موضع قريب من مكة

(٢) قال الذهبي والعقيلي في الحديث وهم واضطراب وروي عن مالك أن السجود على الحجر بدعة والذي اتفق عليه هو التقبيل فقط

(٣) هما ركن الحجر الاسود والذي يحاذيه والركنان الآخران يقال لهما الشاميين. واتفق الجمهور من العلماء على أن الطائف لايمس من الكعبة الا الركنين وذلك تأسيا برسول الله (ص)

(٤) الزيادة المنسوبة الى علي رضي الله عنه ضعفها علماء الحديث وجماعة وصفوها بالكذب . وهذا يدل على أن الحجر الاسود حجر كغيره من الاحجار وما يقال من انه من الجنة وغير ذلك فلا يلتفت اليه لانه لم يجيء من طريق يعتمد عليه

يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَن [١] معه ويقبل المحجن . رواه مسلم

١٢ * وعن يعلى بن أُميَّة رضي الله عنه قال : طاف رسول الله ﷺ مضْطَبِعاً [٢] بِبُرْدٍ أخضر . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

١٣ * وعن أنس رضى الله عنه قال : كان يُهِلُّ منا المُهِلُّ فلا ينكر عليه ويكبّر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه

١٤ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بعثني النبيُّ ﷺ في الثَّقَل [٣] أو قال في الضعفة من جَمْعٍ [٤] بليل

١٥ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذنتْ سَوْدة رسولَ الله ﷺ ليلة المزْدَلِفَة أن تدفع قبله ، وكانت ثَبْطَةً (تعني ثقيلة) فأذن لها . متفق عليه

١٦ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال لنا رسول الله ﷺ « لاترمُوا الجمْرَة حتى تطلع الشمس » رواه الخمسة الا النسائي وفيه انقطاع

١٧ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سلمة ليلة النَّحْر فرمَتْ الجمْرَة قبل الفَجْرِ ، ثم مضت فأفاضت . رواه أبو داود واسناده على شرط مسلم

١٨ * وعن عُروة بن مُضَرِّسٍ قال : قال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ـ يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندْفعَ وقد وقف بعرَفة قبل ذلك

---

(١) المحجن عصا معوجة الرأس

(٢) الاضطباع هو أن يجعل الازار أو البرد تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره ويكون ذراعه الايمن وكتفه عاريا

(٣) هو متاع المسافر

(٤) علم على مزدلفة سميت بذلك لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها وانما أمره النبي (ص) بخلاف ماأمل هو لضرورة حال الضعفة والنساء

ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضى تفثه [١] . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة

١٩ * وعن عمر رضي الله عنه قال : انّ المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلعَ الشمس ويقولون أشرق ثَبير [٢] وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلعَ الشمس . رواه البخاري

٢٠ * وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالاَ : لمْ يزَلْ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رَمي جَمْرة العَقَبة رواه البخاري

٢١ * وعن عبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنه انه جعل البيت عن يساره ومِنًى عن يمينه ورَمَى الجمرة بسبع حَصَيات وقال : هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٢ * وعن جابر رضي الله عنه قال : رمَى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمْرة يومَ النَّحرِ ضُحًى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس . رواه مسلم

٢٣ وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا [٣] بسبع حَصَيات يكبِّر على أثر كل حصاةٍ . ثم يتقدَّم ثم يُسْهِلُ [٤] فيقوم فيستقبل القبلة فيقومُ طَويلا ويدعو فيرفعُ يديه ثم يرمي الوُسْطى ثم يأخذ ذاتَ الشمال فيُسْهِل ويقوم مستقبلَ القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمي جَمْرة ذات العَقَبة من بَطْنِ الوادي ، ولا يقف عندها . ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه البخاري

---

(١) التفث هو قضاء المناسك

(٢) أعظم جبال مكة وهو على يسار الذاهب الى منى

(٣) أى الدانية الى مسجد الخيف بمنى وهي أولى الجمرات ترمى ثاني يوم النحر

(٤) أي ينتقل الى سهل من الارض

٢٤ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « اللهم ارحم المُحَلِّقين [(١)] » قالوا: والمقَصِّرين يارسول الله قال في الثالثة « والمقصرين » متفق عليه

٢٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ وقف في حَجَّة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل : لم أشعُرْ فحلقتُ قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حَرَج » وجاء آخر فقال : لم أشعُرْ فنَحرْتُ قبل أن أرمي قال « ارمِ ولا حَرَج » فما سُئِل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّرَ إلا قال « افعل ولا حرَج » متفق عليه

٢٦ * وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة رضي الله عنه أن رسول ﷺ نَحَر قبل أن يحلقَ وأمرَ أصحابه بذلك . رواه البخاري

٢٧ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « اذا رميتم وحلقْتُم فقد حلَّ لكم الطِّيبُ وكلُّ شيء إلا النساء » رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده ضعف [(٢)]

٢٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال « ليس على النساء حَلْقٌ وإنما يُقصِّرن » رواه أبو داود باسناد حسَن

٢٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن العباسَ بن عبدِ المطلب استأذنَ رسول الله ﷺ أنْ يَبيت بمكة ليالِيَ مِنًى من أجلِ سِقايتِهِ [(٣)] فأذن له . متفق عليه

٣٠ * وعن عاصم بن عَدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخّص لرُعاةِ الابل في البَيْتُوتةِ عن مِنًى يرمون يومَ النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون

---

(١) الذين يحلقون رؤسهم عند التحلل من حج أو عمرة والمقصرين الذين يقصرون شعر رؤسهم

(٢) لان في اسناده الحجاج بن ارطاة وله طرق أخري كلها مدارها عليه

(٣) لانهم يغترفون ماء زمزم في الحياض ليلا يعدونه للحاج وكان ذلك من اختصاص العباس

يوم النَّفْر [١] . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان

٣١ * وعن أبي بَكْرة رضي الله عنه قال : خَطَبنا رسول الله ﷺ يوم النَّحر [٢] الحديث متفق عليه

٣٢ * وعن سَرَّاء بنت نَبْهان قالت : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤُس [٣] فقال « أليس هذا أوسط أيام التشريق ؟ » الحديث . رواه أبو داود باسناد حسن

٣٣ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها « طوافُك بالبيت وبين الصَّفا والمرْوَةِ يكفيكِ لحجِّكِ وعمرتكِ » رواه مسلم

٣٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يَرْمُل في السَّبْع الذي أفاض فيه . رواه الخمسة الا الترمذي وصححه الحاكم

٣٥ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رَقَدَ رَقْدةً بالمُحصَّب [٤] ثم رَكِبَ الى البيتِ فطاف به رواه البخاري

٣٦ * وعن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعلُ ذلك (أي النزول بالأَبْطَح) وتقول : انما نزله رسول الله ﷺ لانه كان منزلاً أسمَحَ لخروجه رواه مسلم

٣٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخر عهدهم بالبَيتِ إلا أنه خفِّفَ عن الحائض . متفق عليه

٣٨ * وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة

---

(١) هو اليوم الذي ينزلون فيه من منى الى مكة

(٢) ليست خطبة العيد لانه لم يصله

(٣) هو ثاني يوم النحر

(٤) المحصب هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح وهو خيف بنى كنانة

في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواه الا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضلُ من صلاة في مسجدي هـذا بمائة صلاة » رواه أحمد وصححه ابن حبان

﴿باب الفوات والاحصار﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قد أُحْصِر رسول الله ﷺ فحلقَ رأسه وجامَع نساءه ونحَرَ هدْيه [١] حتى اعتمر عاما قابلاً . رواه البخاري

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنتِ الزُّبير بن عبد المطلب فقالت : يارسول الله اني أريد الحجّ وأنا شاكية . فقال النبي ﷺ « حجي واشترطي أنّ محِلّي حيث حبستني » متفق عليه

٣ * وعن عكرمة [٢] عن الحجّاج بن عَمْرو الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من كُسِرَ أو عرجَ فقد حـلّ وعليه الحجُّ من قابلٍ » قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقـالا : صدق . رواه الخمسة وحسنه الترمذي



(١) كان ذلك عام الحديبية . والاحصار هو أن يحول بين المحرم وبين البيت حائل يمنعه من اتمامه نسكه سواء كان من عدو أو من مرض وحكمه أن يتحلل المحرم في المكان الذي أحصر فيه ثم عليه القضاء من السنة القابلة

(٢) هو أبو عبد الله مولى ابن عباس

كتاب البيوع

﴿ باب شروطه وما نهى عنه ﴾

١ * عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه [١] ان النبي ﷺ سُـئِلَ أيُّ الكَسْبِ أطيبُ ؟ قال « عَمَلُ الرجل بيدِه وكلُّ بيعٍ مبرور » رواه البزار وصححه الحاكم

٢ * وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة « ان الله ورسوله حرّم بيع الخَمْر والميتةِ والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، أرأيتَ شُحوم الميتة فانها تُطلَى بها السفنُ وتُدْهَنُ بها الجلود ويستَصبحُ بها الناس فقال « لا . هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك « قاتَلَ الله اليهود ، إنّ الله تعالى لما حرّم عليهم شُحومها جَمَلوه [٢] ثم باعوه فأكلوا ثمنه » متفق عليه

٣ * وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنَة فالقول مايقول ربُّ السِّلْعَة أو يتتاركان » رواه الخمسة وصححه الحاكم

٤ * وعن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلْبِ ومَهْر البغيِّ وحُلْوان الكاهن [٣] متفق عليه

---

(١) انصاري شهد بدرا وأبوه أحد النقباء الاثنى عشر

(٢) أي اذابوه ، والضمير في قوله هو حرام يعود الى البيع أي البيع هو الحرام أما الانتفاع بشحم الميتة وجلدها وعظمها فقد ورد في جوازه آثار من ذلك حديث شاة ميمونة التي قال فيها « هلا انتفعتم باهابها ؟ » فقالوا انها ميتة . فقال « يطهرها الدباغ »

(٣) الكاهن هو الذي يدعي علم الغيب ويخبر الناس بما سيحصل لهم وحلوانه ما يأخذه من المال على ذلك

٥ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان على جملٍ له قد أعيا[1] فأراد أن يُسَيِّبَه[2] قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يَسِرْ مثله فقال «بعْنيه بأوقيَّة» قلت: لا. ثم قال «بعْنيه» فبعته بأوقيَّة واشترطت حُمْلانه الى أهلي. فلما بلغْتُ أتيته بالجمل فنقدَني ثمنه، ثم رجعتُ فأرسلَ في أثري فقال «أتُراني ماكستُكَ لآخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك» متفق عليه. وهذا السياق لمسلم

٦ * وعنه قال أعتقَ رجلٌ منا عبداً له عن دُبُرٍ ولم يكنْ له مالٌ غيرُه فدعا به النبي ﷺ فباعه. متفق عليه

٧ * وعن ميمونة زوج النبي ﷺ أن فارَة وقعت في سَمْن فماتت فيه، فسئلَ النبيُّ ﷺ عنها فقال «ألقوها وما حوْلها وكلوه» رواه البخاري. وزاد أحمد والنسائي: في سمن جامدٍ

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا وقعت الفأرةُ في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود. وقد حكم عليه البخاريُّ وأبو حاتم بالوهم

٩ * وعن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن السنّوْرِ والكلب فقال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد: الا كلب صيد

١٠ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بَريرةُ فقالت: اني كاتَبْتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ في كلّ عامٍ أُوقيَّة فأعينيني. فقلت: إنْ أحبَّ أهلك أن أعُدّها لهم ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذهبت بَريرة الى أهلها فقالت

---

(١) أي تعب من السير وكل عنه
(٢) أي يتركه

لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : اني قد عرَضتُ ذلك عليهم فأبوا الا أن يكونَ الولاءُ لهم ، فسمع النبي ﷺ فأخبَرَتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ فقال « خُذيها واشترطي لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة رضى الله عنها ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « أما بعد فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحقُّ وشرط الله أوثَقُ . وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه ، واللفظ للبخاري . وعند مسلم قال « اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء »

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى عمرُ عن بيْع أمّهات الأولاد فقال : لاتُباع ولا توهب ولا تورَث يَستَمْتِعُ بها مابدا له فاذا مات فهى حُرة . رواه مالك والبيهقي ، وقال : رفعه بعض الرواة فوهم

١٢ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نبيع سرارينا أمهاتِ الأولاد والنبيُّ ﷺ حيٌّ لايرى بذلك بأسا . رواه النسائي وابن ماجه والدارقطنى ، وصححه ابن حبان

١٣ * وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : نهانا رسول الله ﷺ عن بَيْع فَضْلِ الماء . رواه مسلم وزاد في رواية : وعن بيع ضِراب الجمل

١٤ * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفحل (1) . رواه البخاري

١٥ * وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبَلة . وكان بيعا يبتاعه أهلُ الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزُور الى أن تُنتَج الناقة ثم تنتَج

(1) أى أخذ الاجرة على ذلك كما في الحديث السابق





التي في بطنها . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

١٦ * وعنه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الوَلاء [١] وعن هِبَته متفق عليه

١٧ * وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الحصاةِ [٢] وعن بَيع الغَرَرِ . رواه مسلم

١٨ * وعنه أن رسول الله ﷺ قال « من اشترى طعاما فلا يبعْه حتى يكْتالَه » رواه مسلم

١٩ * وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعَتَين في بَيْعة . رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان * ولأبي داود « من باعَ بيعتين في بَيْعة فله أوْكَسُهما أو الرِّبا [٣] »

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « لايحلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ ولا شَرطان في بيعٍ ولا ربحُ مالم يضمن ولا بيعُ ماليس عندك » رواه الخمسة . وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم . وأخرجه في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ « نهى عن بيعٍ وشرطٍ » ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب

٢١ * وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان . رواه

---

(١) هو ان يعتق العبد فيكون له ولاؤه وهو انه اذا مات العبد المعتق ورثه معتقه وكانت العرب تبيعه أو تهبه فنهى عن ذلك

(٢) كأن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بكذا أو لك من الارض ما انتهت اليه رمية الحصاة بكذا أو يقبض على كف من حصى ويقول لى بعدد ما خرج في القبضة الشيء أويقبض على كف من حصى ويقول لى بكل حصاة درهم أو يمسك أحدهما حصاة بيده ويقول أي وقت سقطت الحصاة فقد وجب البيع أو يعترض القطيع من الغنم ويقول أي شاة وقعت عليها الحصاة فهي لك بكذا

(٣) وذلك أن يقول له هو حالا بخمسة وآجلا بستة

مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به [١]

٢٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ابتعت زَيْتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حَسَنَاً فأردت أن أضرب على يد [٢] الرجل فأخذَ رجلٌ من خلفي بذراعي فالتفتُّ فاذا هو زيد بن ثابت فقال لاتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السِّلَعُ حيث تبتاع . حتى يحوزها التجار الى رحالهم . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم

٢٣ * وعنه قال : قلت يارسول الله إني أبيعُ الابل بالبقيع فأبتاعُ بالدنانير وآخذ الدَّراهم وأبيع بالدَّراهم وآخذُ الدنانير ، آخذُ هذا من هذا وأعطي هذا من هذا فقال رسول الله ﷺ « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء » رواه الخمسة وصححه الحاكم

٢٤ * وعنه قال نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش [٣] . متفق عليه

٢٥ * وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن المُحاقَلَة والمزَابنَة والمُخابَرة وعن الثُّنْيا إلا أن تُعلم [٤] . رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي

٢٦ * وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقلة والمخاضَرَة والملامَسة والمنابَذَة والمزابنة [٥] . رواه البخاري

(١) العربان : هو المعروف بالعربون

(٢) يعني يعقد له البيع

(٣) هو أن يزيد في السلعة لايشتريها بل ليغر بذلك غيره

(٤) المحاقلة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة بيع الرطب بالتمر ، والمخابرة كري الارض ببعض ماتنبت ، والثنيا الاستثناء في البيع

(٥) المخاضرة بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها ، والملامسة أن يقول أبيعك ثوبي بثوبك من غير أن ينظر أحدهما الى ثوب الآخر ولكنه يلمسه ، والمنابذة أن يقول ألق الي ما معك وألقي اليك مامعي ويشتريان على ذلك ولا يعلم واحد منهما مقدار مامع الآخر

٢٧ * وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا تلقوا الركبان ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ [١] » قلت لابن عباس : ما قوله ولا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لايكون له سِمسارا . متفق عليه ، واللفظ للبخاري

٢٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تَلَقَّوا الجَلَبَ فمن تُلُقِّيَ فاشْتُرِيَ منه فاذا أتى سيِّدُه السوق فهو بالخيار » رواه مسلم

٢٩ وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ ، ولاتناجَشُوا ولا يبيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه ولا يَخْطُب على خِطْبَة أخيه . ولا تسألُ المرأةُ طَلاق أختها لتَكْفأَ مافي إنائها [٢] » . متفق عليه * ولمسلم « لا يسوم المسلم على سَوْم المسلم »

٣٠ * وعن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم . لكن في اسناده مَقالٌ وله شاهد

٣١ * وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوَين ، فبعتهما ففرَّقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « أدرِكهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا » رواه أحمد ، ورجاله ثقات . وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان

٣٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غلا السِّعر في المدينة على

---

(١) الركبان هم الذين يجلبون الارزاق الى المدن والحاضر هو ساكن المدن والبادي هو ساكن البادية أي الصحراء وفي الغالب يكون الحضري أعرف بأساليب البيع والشراء وأخبر من البادي

(٢) أي لتنقل ما كان من النفقة والعشرة لاختها اليها

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يارسول الله غلا السعر فسعّر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرازق ، واني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مال » رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان

٣٣ * وعن معمَر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يحتكر الاخاطيء[(١)] » رواه مسلم

٣٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا تصرّوا الابل والغنم[(٢)] . فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وان شاء ردّها وصاعاً من تمر » متفق عليه * ولمسلم « فهو بالخيار ثلاثة أيام » وفي رواية له علّقها البخاري « ورد معها صاعاً من طعام لاسمراء[(٣)] » قال البخاري والتمر أكثر

٣٥ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال « من اشترى شاةً محفّلة[(٤)] فردّها فليردّ معها صاعا » رواه البخاري وزاد الاسماعيلي « من تمر »

٣٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على صُبرة[(٥)] من طعامٍ فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال « ما هذا ياصاحب الطعام ؟ » قال : أصابته السماء[(٦)] يارسول الله قال « أفلا جعلته فوقَ الطعامِ كي يراهُ الناسُ ؟ من غشّ فليس مني » رواه مسلم

---

(١) المحتكر هو الذي يشتري الطعام في الرخص ويحبسه حتى يرتفع السعر

(٢) التصرية هي ربط اخلاف الناقة أو الشاة حتى يحتبس فيها اللبن فيكثر فيظن المشترى أن ذلك من عادتها فيرغب في شرائها

(٣) السمراء الحنطة

(٤) هي المصراة

(٥) الصبرة هي الطعام المجتمع

(٦) أى المطر

٣٧ * وعن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه رضي الله عنهما قال : قال رسول ﷺ « من حبس العِنَب أيامَ القِطاف حتى يَبيعه ممن يتخذه خمراً فقـد تَقَحَّم النارَ على بصيرة » رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن

٣٨ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « الخراج بالضمان [1] » رواه الخمسة ، وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان

٣٩ * وعن عُروة البارقي رضي الله عنـه أن النبي ﷺ أعطاه دينـاراً ليشتري به أضحيّة أو شاةً ، فاشترى به شاتين فباع احـداهما بدينار فأتاه بشاة ودينارٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى تُرابا لربح فيه . رواه الخمسة الا النسائي . وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث ولم يَسُقْ لفظه . وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام

٤٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنـه أن النبي ﷺ نهى عن شِراء ما في بُطون الأنعام حتى تَضَعَ ، وعن بيع ما في ضُرُوعها ، وعن شِراء العَبْد وهو ابق ، وعن شراء المغانم حتى تُقسَم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضرْبة الغائص . رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني باسناد ضعيف

٤١ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر » رواه أحمد ، وأشار الى ان الصواب وقفه

٤٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ ان تباع ثمرة حتى تطعِم ولا يُبـاعُ صوفٌ على ظهرٍ ولا لبنٌ في ضَرْعٍ . رواه

---

(١) الخراج هو ماينتج من المبيع من منفعة كأرض ودابة وعبد .ومعناه أن المشتري اذا رده فلا يرد مانتج من منفعته ويكون له بما كان يلزمه من ضمانه لو تلف

الطبراني في الاوسط والدارقطني ، وأخرجه ابو داود في المراسيل لعكرمة ، وأخرجه ايضاً موقوفاً على ابن عباس باسناد قوي ورجحه البيهقي

٤٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح [١] . رواه البزار وفي اسناده ضعف

٤٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ «من أقال مسلما بَيْعَتَه أقالَ اللهُ عَثْرَته » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

﴿ باب الخيار ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « اذا تبايَع الرجلان فكلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا وكانا جميعا ، أو يُخيِّر أحدهما الآخر، فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع . وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وجب البيع » متفق عليه واللفظ لمسلم

٢ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرّقا الا أن تكون صَفْقَةَ خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يَستَقيله » رواه الخمسة الا ابن ماجه . ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود . وفي رواية « حتى يتفرقا عن مكانهما »

٣ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذُكِرَ رجل [٢] لرسول الله ﷺ أنه يخدَع في البيوع فقال « اذا بايعت فقل لاخِلابة [٣] » متفق عليه

---

(١) المضامين مافي اصلاب الفحول ، والملاقيح مافي بطون الاناث وفسرهما مالك في المواطأ بالعكس

(٢) هو حبان (بفتح الحاء وشد الباء) بن منقذ

(٣) الخلابة الخديعة

﴿ باب الربا ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه قال : لَعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومُوكله وكاتبه وشاهِدَيه وقال « هم سواء » . رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة

٢ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الربا ثلاثةٌ وسبعون باباً أيْسرُها مثلُ أن ينكحَ الرجل امَّه وإنَّ أربى الرِّبا عِرْض الرَّجُل المسلم (١) » رواه ابن ماجه مختصراً والحاكم بتمامه وصححه

٣ * وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لاتبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ الا مِثلا بمِثل ولا تُشِفُّوا (٢) بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق الامِثلا بمِثلٍ ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائباً بناجز » . متفق عليه

٤ * وعن عُبادة بن الصَّامِتِ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذَّهبُ بالذهبِ ، والفِضَّةُ بالفضةِ ، والبُرّ بالبُرِّ والشعيرُ بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل سواءً بسواءٍ يداً بيد . فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد » رواه مسلم

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الذهب بالذهب وَزْناً بوزن مِثلا بمثلٍ ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل . فمن زاد أو استزاد فهو ربا » رواه مسلم

---

(١) قد فسر الربا في عرض المسلم في حديث أبي هريرة عند أبي داود « من الكبائر السبتان بالسبة »

(٢) أي لاتفاضلوا من الشف بكسر الشين وهو الزيادة

٦ * وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر [١] فجاءه بتمر جنيب [٢] فقال رسول الله ﷺ « أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ » فقال : لا والله يارسول الله إنا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ « لا تفعلْ بعِ الجمعَ بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً » . وقال في الميزان مثل ذلك . متفق عليه . ولمسلم « وكذلك الميزان »

٧ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر التي لا يُعلمُ مَكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم

٨ * وعن معْمَر بن عبد الله رضي الله عنه قال : اني كنت أسمعُ رسول الله ﷺ يقول « الطعامُ بالطعام مِثلا بمثلٍ » وكان طعامنا يومئذ الشعير . رواه مسلم

٩ * وعن فَضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيْبَر قِلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذَهَبٌ وخرَزٌ ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « لاتباع حتى تفصل » رواه مسلم

١٠ * وعن سَمُرة بن جُندَب رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود

١١ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا تبايعتم بالعِينة [٣] وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد

---

(١) اسمه سواد بن غزية (بزنة عطية) وهو من الانصار

(٢) هو الطيب أو الصلب أو الذي أخرج منه حشفه ورديئه أو هو الذي لايختلط بغيره والجمع هو الرديء

(٣) بيع العينة أن يبيع سلعة بثمن معلوم مؤجل ثم يشتريها من المشتري بأقل ليبقى الباقي في ذمة المشتري الاول

سلَّط الله عليكم ذُلاًّ لا ينزِعُهُ شيء حتى ترجعوا الى دينكم » رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال . ولاحمد نحوه من رواية عطاء . ورجاله ثقات وصححه ابن القطان

١٢ * وعن أبي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من شفع لأخيه شفاعةً فأهدى له هدِيَّة فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا » رواه أحمد وأبو داود وفي اسناده مقال [1]

١٣ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لَعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي . رواه أبو داود والترمذي وصححه

١٤ * وعنه أن النبي ﷺ أمره أن يجهِّز جيشًا فنفدَت الإِبل فأمره أن يأخذ على قَلائص الصَّدقة . قال : فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن المُزابَنة : أن يبيع ثَمرَ حائِطه إن كان نخلاً بتمرٍ كيلاً ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زَرْعًا أن يبيعه بكيل طَعام ، نهى عن ذلك كله . متفق عليه

١٦ * وعن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرُّطَب بالتمر فقال « أينقُص الرطبُ اذا يبسَ » قالوا : نعم . فنهى عن ذلك . رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم

---

(١) لانه من رواية القاسم أبي عبد الرحمن الاموي الشامي عن أبي أمامة قال أحمد روى عنه علي بن زيد أعاجيب ولا أراها الا من قبل القاسم

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالىءِ بالكالىءِ ، يعني الدَّين بالدَّين . رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف[١]

﴿ باب الرخصة في العرايا وبيع الاصول والثمار[٢] ﴾

١ * عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ : رخَّص في العرايا : أن تباع بخَرْصِها كيلا . متفق عليه . ولمسلم : رخَّص في العريَّة يأخذها أهل البيت بخَرْصِها تمراً يأكلونها رُطَبا

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . أن رسول الله ﷺ رخَّص في بيع العَرايا بخَرْصها من التَّمْر فيما دون خمسة أوْسُقٍ أو في خمسة أوسق ، متفق عليه

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بَيْع الثمار حتى يبدو صلاحُها ، نهى البائع والمبتاع ، متفق عليه . وفي رواية : كان اذا سُئِلَ عن صلاحها قال « حتى تذهب عاهتها »

٤ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : أن النبي ﷺ : نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِي . قيل : وما زَهْوها ؟ قال « تَحْمَارُّ وتصفارُّ » متفق عليه ، واللفظ للبخاري

٥ * وعنه رضي الله تعالى عنه . أن النبي ﷺ : نهى عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن

---

(١) في اسناده موسى بن عبيدة الربذي قال احمد : لا تحل الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث لغيره

(٢) العرية هي في الاصل عطية ثمر النخل دون رقبتها كانوا في الجدب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما كانوا يتطوعون بمنيحة الشاة والابل

حبان والحاكم

٦ * وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو بعتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحة (١) فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً ، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغير حقٍ » رواه مسلم . وفي رواية له أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح

٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع نَخْلاً بعد أن تُؤَبَّر (٢) فثمرَتها للبائع (الذي باعها) الا أن يشترط المبتاع » متفق عليه

﴿ أبواب السلم والقرض والرهن ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يُسْلِفُون في الثمار السنة والسنتين فقال « من أسْلَفَ في ثمرٍ فليُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووَزْنٍ معلوم الى أجل معلوم » متفق عليه . وللبخاري من أسلف في شيء

٢ * وعن عبد الرحمن بن أَبْزى وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهما قالا : كنا نصيبُ المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنْباطٌ من أنباط الشام (٣) فنسلِفُهم في الحِنْطَة والشعير والزبيب (وفي رواية) والزيت الى أجل مسمى . قيل : أكان لهم زَرْعٌ ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه البخاري

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . عن النبي ﷺ قال : « من

(١) الجائحة الآفة التي تستأصل الثمرة فلا تبقى منها شيئا

(٢) التأبير التشقيق والتلقيح وهو شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها من طلع النخلة الذكر

(٣) هم من العرب دخلوا في العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم سموا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه

أخذ أموالَ الناسِ يريد أداءها أدى الله عنه . ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » رواه البخاري

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت يارسول الله إن فلاناً قَدِمَ له بَزٌّ من الشام ، فلو بعثت اليه فأخَذتَ منه ثوبين نسيئةً الى مَيْسرة ؟ فبعث اليه فامتنع . أُخرجه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الظهرُ يُرْكَبُ بنفقته اذا كان مَرْهُونا ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ بنفقته اذا كان مرهونا ، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقة » رواه البخاري

٦ * وعنه رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايَغْلَقُ الرَّهن [1] من صاحبه الذي رهنَه . له غُنْمُه وعليه غرْمه » رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله

٧ * وعن أبي رافع رضي الله عنه . أن النبي ﷺ استلفَ من رجل بَكراً فقَدِمتْ عليه إبلٌ من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضيَ الرجل بَكْرَه فقال لاأجد إلا خياراً رباعياً [2] فقال « أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء » رواه مسلم

٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ قرْضٍ جرَّ منفعة فهو ربا » رواه الحارث بن أبي أمامة واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فُضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله ابن سلام رضي الله تعالى عنه عند البخاري [3]

---

(١) غلق الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واستولى عليه المرتهن بسبب عجز الراهن عن اداء ماعليه (٢) هو الذي دخل في السابعة وتبقى رباعيته

(٣) قال الصنعاني في الشرح لم أجده في البخاري في باب الاستقراض ولا نسبه المصنف في التلخيص الى البخاري بل قال انه رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي ابن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم

﴿ باب التفليس والحجر ﴾

١ * عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : سمعنا رسول الله ﷺ يقول « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفْلَس فهو أحقُّ به من غيره » متفق عليه . ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر ابن عبد الرحمن مرسلا بلفظ « أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوَجدَ متاعه بعينه فهو أحق به . وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسْوَةُ الغُرَماء » ووصله البيهقي وضعّفه تبعاً لابي داود ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عُمر بن خَلَدَة قال : أتينا أبا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد أفْلَس فقال لأُقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ « من أفلس أو مات فوجدَ رجلٌ متاعه بعينه فهو أحقُّ به » وصححه الحاكم . وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت

٢ * وعن عمرو بن الشَّريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ليُّ الواجِد يحل عرضه وعقوبته [١] » رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثِمارٍ ابتاعها فكَثُرَ دَينه فقال رسول الله ﷺ « تَصَدَّقوا عليه » فتصدق الناس عليه ولم يَبْلُغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه « خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك » رواه مسلم

٤ * وعن كَعْب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ حجَرَ على مُعاذٍ ماله وباعَه في دين كان عليه . رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو

---

(١) اللي مصدر لوى يلوي أى مطل . والواجد : الغني الذي يجد مايسد به دينه

داود مرسلا ورجح

٥ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : عُرِضْتُ على النبي ﷺ يومَ أُحُد وأنا ابن أربعَ عشْرة سنة فلم يُجزْني[١] وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشْرة سنة فأجازني . متفق عليه . وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت . وصححه ابن خزيمة

٦ * وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال : عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قُرَيْظة فكان من أنْبَتَ قُتِلَ ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سبيله . فكنت ممن لم يُنْبِتْ فخُلِّي سَبيلي . رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين

٧ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لايجوز لامرأةٍ عطية إلا بإذنِ زَوجها » وفي لفظ « لايجوز للمرأة أمرٌ في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي وصححه الحاكم

٨ * وعن قَبيصةَ بن مخارق قال : قال رسول الله ﷺ « إن المسئلة لا تَحِل الا لاحد ثلاثةٍ : رجل تحمَّل حَمَالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة[١] اجتاحت ماله فحلَّت له المسئلة حتى يُصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة[١] حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة[١] فحلَّت له المسئلة » رواه مسلم

« باب الصلح »

١ * عن عمرو بن عَوْفٍ المزني رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ

---

(٢) أي لم يجعلني في حكم الرجال المقاتلين في ايجاب الجهاد علي وخروجي معه

قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرّم حلالا أو احلّ حرامًا .
والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرّم حلالا أو أحلّ حرامًا » رواه الترمذي
وصححه . وأنكروا عليه لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
ضعيف . وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « لا يمنعُ جارٌ
جارَه أنْ يَغرز خشبَةً في جداره » ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها
مُعْرضين ؟ والله لأَرْمِيَنّ بها بين أكتافكم . متفق عليه

٣ * وعن أبي حُمَيدٍ الساعدى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « لا يَحلُّ لامريءٍ أن يأخذ عَصا أخيه بغير طِيبِ نفسٍ منه[1] » رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما

﴿ باب الحوالة والضمان ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ
« مَطْلُ الغني ظلم . وإذا أُتْبِع أحدكم على مليءٍ فليتبع » متفق عليه

٢ * وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال : تُوفي رجلٌ منا فغسلناه وحنَّطناه
وكفَّناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ فقلنا : تصلّي عليه فخطا خطًا ثم قال « أعليه
دين ؟ » قلنا : ديناران . فانصرف . فتحمّلهما أبو قتادة . فأتيناه فقال أبو
قتادة : الديناران عليّ ، فقال رسول الله ﷺ « حَقّ الغريم وبريء منهما
الميت ؟ » قال : نعم ، فصلى عليه . رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه

---

(١) ذكر العصا ليس مقصوداً بعينه وانما المراد أي ماله ولو كان عصا

ابن حبان والحاكم (١)

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرّجل المتوفَّى عليه الدَّين ، فيسأل : «هل ترك لدينه من قضاء ؟» فان حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى عليه وإلا قال «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن توفّي وعليه دين فعليَّ قضاؤه» متفق عليه * وفي رواية للبخاري «فمن مات ولم يترك وفاءً»

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ «لا كفالة في حَدٍّ» رواه البيهقي باسناد ضعيف

﴿باب الشركة والوكالة﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين مالم يَخُنْ أحدهما صاحبه ، فاذا خان خرجت من بينهما» رواه أبو داود وصححه الحاكم

٢ * وعن السائب المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البِعثةِ فجاء يوم الفتح فقال «مرحبا بأخي وشريكي» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٣ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : اشتركتُ أنا وعمّار وسعدٌ فيما نُصيبُ يوم بَدْر . الحديث رواه النسائي

٤ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : أردت الخروج الى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال «اذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسةَ عشر وَسْقا» رواه أبو داود وصححه

(١) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الاكوع الا أنه قال «ثلاثة دنانير»

٥ * وعن عُروة البارِقِي رضي الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ معه بدينار يشتري له أضحية . الحديث . رواه البخاري في أثناء حديث . وقد تقدم

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ على الصدقة » الحديث . متفق عليه

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر علياً رضي الله عنه أن يذبح الباقي . الحديث . رواه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في قصة العسيف [1] ، قال النبي ﷺ : « أغدُ يا أُنَيْسُ على امرأة هذا فان اعترَفَتْ فارْجُمْها » الحديث . متفق عليه

﴿ باب الاقرار ﴾

١ * عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال قال لي النبي ﷺ « قُلِ الحقَّ ولو كان مُرًّا » صححه ابن حبان من حديث طويل [2]

﴿ باب العارية ﴾

١ * عن سمُرة بن جندَب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤَدّيه » رواه احمد والاربعة وصححه الحاكم

---

(١) العسيف الاجير

(٢) لفظه « أوصاني خليلي رسول الله (ص) أن أنظر الى من هو أسفل مني ولا أنظر الى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وان قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق ولو كان مراً ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحداً شيئاً ، وأن أستكثر من لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة »

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول ﷺ « أد الامانة الى من ائتمنك ولا تَخُنْ من خانك » رواه الترمذي وأبو داود وحسنه وصححه الحاكم واستنكره أبو حاتم الرازي . وأخرجه جماعة من الحفاظ وهو شامل للعارية

٣ * وعن يَعْلَى بن أمية قال : قال لي رسول الله ﷺ « اذا أتتك رُسُلي فأعْطِهِم ثلاثين دِرْعاً » قلت يا رسول الله ، أعاريةٌ مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال « بل عارية مؤداة » رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٤ * وعن صفوان بن أمية[1] أن النبي ﷺ استعارَ منه دروعا يوم حُنين فقال : أغَصْبٌ يا محمد ؟ قال « بل عارية مضمونة » رواه أبو داود واحمد والنسائي وصححه الحاكم وأخرج له شاهدا ضعيفاً عن ابن عباس

﴿ باب الغصب ﴾

١ * عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اقتطَعَ شِبراً من الارض ظُلمـا طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه

٢ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمٍ لها بقصعةٍ فيها طعامٌ فضَرَبَتْ بيدها فكسرتِ القَصعة فضمّها وجعل فيها الطعـام وقال « كلوا » ودفع القصعة الصحيحةَ للرّسول وحبَس المكسورة . رواه البخاري والترمذي . وسمى الضاربة عائشة وزاد فقال النبي ﷺ « طعام بطعام وإناء بإناء » وصححه

(١) قرشي من أشراف قريش هرب يوم الفتح واستؤمن له فعاد وحضر مع النبي (ص) حنينها والطائف كافراً ثم أسلم وحسن اسلامه

٣ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من زرَع في أرضِ قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » رواه أحمد والأربعة الا النسائي وحسنه الترمذي . ويقال : ان البخاري ضعفه

٤ * وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رجل من أصحاب رسول الله ﷺ : إنّ رجلين اختصما الى رسول الله ﷺ في أرضٍ غرَس أحدُهما فيها نخلاً والأرض للآخر ، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها وأمر صاحبَ النخل أن يُخرجَ نخله وقال « ليس لِعرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » رواه أبو دواد واسناده حسن ، وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد . واختلف في وصله وارساله ، وفي تعيين صحابيه

٥ * وعن أبي بكرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى « ان دِماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » متفق عليه

﴿ باب الشفْعة ﴾

١ * عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ بالشُّفْعةِ في كل ما لم يقسمْ فاذا وقعتِ الحدود وصُرِّفَتِ الطرُق فلا شفعة » . متفق عليه ، واللفظ للبخاري * وفي رواية مسلم « الشفعة في كل شِرْكٍ في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائطٍ ، لا يَصلُح أن يبيع حتى يَعْرِض على شريكه » * وفي رواية الطحاوي قضى النبي ﷺ بالشُّفْعة في كل شيء . ورجاله ثقات

٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « جار الدار أحقُّ بالدار » رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة

٣ * وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بصَقَبِه [(١)] » أخرجه البخاري وفيه قصة

٤ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الجار أحقُّ بشفعة جاره يُنْتَظَرُ بها وان كان غائبًا اذا كان طريقهما واحداً » رواهُ أحمد والأربعة ورجاله ثقات

٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الشفعة كحلّ العقال [(٢)] » رواه ابن ماجه والبزار وزاد « ولاشفعة لغائب » واسناده ضعيف

﴿ باب القراض ﴾

١ * عن صُهيب رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « ثلاث فيهن البَركة : البَيْعُ الى أجلٍ ، والمقارضة ، وخلط البر بالشعير للبيتِ لا للبيع » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف

٢ * وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أنه كان يَشترطُ على الرجل اذا أعطاه مالا مُقارضةً « انلاتَجْعلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبَةٍ ولا تحْمِله في بحْرٍ ولاتنزلَ به في بطن مَسيلٍ . فان فعلتَ شيئًا من ذلك فقد ضَمِنْتَ مالي » رواه الدارقطني ورجاله ثقات . وقال مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده : انه عمل فى مال لعثمان على أن الربح بينهما . وهو موقوف صحيح

﴿ باب المساقاة والاجارة ﴾

١ * عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله عنهما أن رسول الله ﷺ

---

(١) الصقب القرب

(٢) أي على الفور

عامَلَ أهلَ خيبر بشَطْرِ ما يخْرُجُ منها من ثمَر أو زَرْع . متفق عليه * وفي رواية لهما : فسألوه أن يُقرّهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نِصفُ التّمر فقال لهم رسول الله ﷺ « نقرُّكم بها على ذلك ما شئنا » فقروا بها حتى أجلاهم عمر * ولمسلم : أن رسول الله ﷺ دفَع الى يهود خيبر نخلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شَطْرُ ثَمَرِها

٢ * وعن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كِراء الأرض بالذّهب والفضة فقال : لا بأس به ، انما كان الناسُ يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذِيانات وأقبال الجداول (١) وأشياء من الزرع ، فيهلكُ هذا ويسلمُ هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا . ولم يكن للناس كِراء الا هذا ، فلذلك زَجَر عنه . فأما شيءٌ معلوم مَضمون فلا بأس به . رواه مسلم وفيه بيان لما أجمل في المتفق عليه من اطلاق النهي عن كِراء الارض

٣ * وعن ثابت بن الضّحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نَهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة . رواه مسلم أيضاً

٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره . ولو كان حراما لم يعطه . رواه البخاري

٥ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدَر ، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه مسلم

٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ان أحق

(١) الماذيانات مسايل المياه وقيل ماينبت حول السواقي . واقبال الجداول أوائلها

ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله [١] » أخرجه البخارى

٨ * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه * وفي الباب عن أبي هريرة رضى الله عنه عند أبي يعلي والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف

٩ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال « من استأجر أجيراً فليسم له أجرته » رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة

﴿ باب احياء الموات ﴾

١ * عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » قال عروة : وقضى به عمر فى خلافته . رواه البخاري

٢ * وعن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » رواه الثلاثة وحسنه الترمذي . وقال : روى مرسلا وهو كما قال . واختلف فى صحابيه فقيل جابر وقيل عائشة وقيل عبد الله بن عمر والراجح الأول

٣ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أن الصعب بن جثامة أخبره أن النبي ﷺ قال « لاحمى إلا لله ولرسوله » رواه البخاري

٤ * وعنه رضي الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » رواه احمد وابن ماجه . وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل

---

١) لم يصح أن الصحابة أخذوا على قراءة القرآن أجراً

٥ * وعن سُمرة بن جُنْدَب رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من أحاطَ حائطاً على أرضٍ فهي له » رواه أبو داود وصححه ابن الجارود

٦ * وعن عبد الله بن مُغفَّل رضي الله تعالى عنه ، أن النبي ﷺ قال « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَنًا لماشيته [(١)] » رواه ابن ماجه باسناد ضعيف[(٢)]

٧ * وعن علقمة بن وائل عن أبيه ، أن النبي ﷺ أقطعه أرضا بحضْرَموت . رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

٨ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . ان النبي ﷺ أقطع الزُّبَير حضْرَ فَرَسه [(٣)] ، فأجرى الفرسَ حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال « اعطوه حيث بلغ السوط » رواه أبو داود وفيه ضعف[(٤)]

٩ * وعن رجل من الصحابة رضي الله تعالى عنه قال : غَزَوْتُ مع النبي ﷺ فسمعته يقول « الناس شركاء في ثلاثة : في الكلإ والماء والنار » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

﴿ باب الوقف ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال « اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثٍ : صدقة جارية ، أو علم

---

(١) العطن مبرك الابل حول الحوض

(٢) لان فيه اسماعيل بن سلم

(٣) حضر الفرس ارتفاعه في عدوه

(٤) لان فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف وقد أخرجه احمد من حديث أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير وفيه ان الاقطاع كان من أموال بني النضير

ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال يارسول الله إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم اصِبْ مالا قطُّ هو أنفسُ عندي منه فقال « إن شئتَ حبَسْتَ أصلها وتصدَّقت بها » قال : فتصدق بها عمر : أنه لايباع أصلها ولا يُورث ولا يُوهب فتصدق بها في الفقراء ، وفي القُرْبى ، وفي الرِّقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضَّيفِ ، لا جُناحَ على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعمَ صديقاً غير مُتَموِّلٍ مالاً . متفق عليه . واللفظ لمسلم . وفي رواية للبخاري « تصدق بأصلها لا يُباع ولا يُوهبُ ولكن يُنفق ثمره »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عُمَر على الصدقة . الحديث . وفيه « وأما خالدٌ[1] فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله » متفق عليه

باب الهبة والعمرى والرقبى[2]

١ * عن النُّعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه ، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نَحلْتُ ابني هذا غُلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَكلَّ وَلدِكَ نَحلْتَهُ مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فأرْجعهُ » وفي لفظ : فانطلق أبي الى النبي صلى الله عليه وسلم لِيُشهِدَه على صدقتي فقال

---

(١) خالد هو ابن الوليد أسد الاسلام رضى الله عنه . وأعتاده الخيل ونحوها مما يعد للقتال

(٢) العمرى أن يعطى الرجل الرجل الدار فيقول أعمرتكها مدة عمرك . ويقال رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت الآخر

« أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ » قال : لا. قال « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » فرجع أبي فردّ تلك الصدقة . متفق عليه * وفي رواية لمسلم قال « فأشهدْ على هـذا غيري » ثم قال « أيَسُرُّك أن يكونوا لك في البرِّ سواء ؟ » قال : بلى قال « فلا إذن »

٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ « العائدُ في هبتِه كالـكلب يقيء ثم يعود في قيئه » متفق عليه * وفي رواية للبخاري « ليس لنا مثَلُ السَّوء ، الذي يعود في هبتِه كالكلب يقيءُ ثم يرجع في قيئه »

٣ * وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ، عن النبي ﷺ قال « لا يَحلُّ لرجلٍ مسلم أن يُعطي العطيّةَ ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يُعطي ولده » رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويُثيبُ عليها . رواه البخاري

٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : وهَبَ رجلٌ لرسول الله ﷺ ناقةً فأثابهُ عليها فقال « رضيتَ ؟ » قال : لا . فزاده ، فقال « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده فقال « رضيت ؟ » قال : نعم . رواه احمد وصححه ابن حبان

٦ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « العُمْرى لمن وهِبَت له » متفق عليه * ولمسلم « أمسِكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فانه من أعْمَرَ عُمْرى فهي للذي أُعْمِرها حيًّا وميتًا ولعقبه » وفي لفظ « انما العُمْرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال هي لك ماعشت فانها ترجع الى صاحبها » ولابى داود والنسائي « لا تُرْقِبوا ولا تُعمِروا فمن أُرقِب شيئا أو أُعْمِر شيئًا فهو لورثته »

٧ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال : حملت على فرسٍ في سبيل فأضاعه صاحبه (١) فظننتُ أنه بائعه برخصٍ فسألت رسول ﷺ عن ذلك فقال « لاتبتعْهُ وان أعطاكه بدرهم » الحديث . متفق عليه

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تهادوا تحابُّوا » رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى باسناد حسن

٩ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « تهادوا فان الهدية تسلُّ السَّخيمة (٢) » رواه البزار باسناد ضعيف .

١٠ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : قال رسول الله ﷺ « يا نساء المسلمات لاتحقرنَّ جارةٌ لجارتها ولو فِرْسِن شاة (٣) » متفق عليه

١١ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « من وَهَبَ هبة فهو أحق بها مالم يُثَبْ عليها » رواه الحاكم وصححه . والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

* باب اللقطة *

١ * عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : مرّ النبي ﷺ بتَمْرة في الطريق فقال « لولا أني أخافُ أن تكون من الصَّدَقة لأكلتها » متفق عليه

٢ * وعن زيد بن خالد الجُهَنيّ رضي الله تعالى عنه (٤) قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة فقال « أعرف عِفَاصها ووكاءها (٥) ثم

---

(١) أى قصر في مؤنته وحسن القيام عليه

(٢) أى تذهب الضغينة وتخرج الحقد من القلوب

(٣) هو من البعير والشاة بمنزلة الحافر من الفرس والدابة

(٤) هو أبو طلحة أو أبو عبد الرحمن نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٨ وهو ابن خمس وسبعين.

(٥) العفاص الوعاء . والوكاء مايربط به

عرّفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » قال : فضالّة الغنم ؟ قال « هي لك أو لأخيك أو للذئب » قال : فضالة الابل ؟ قال « مالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » متفق عليه

٣ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « من آوى ضالّة فهو ضالٌّ مالم يعرّفها » رواه مسلم

٤ * وعن عياض بن حِمَارٍ رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ « من وجد لُقَطة فليُشْهِد ذَوَي عدْلٍ وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لايكتم ولا يغيّب . فان جاء ربُّها فهو أحق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان

٥ * وعن عبد الرحمن بن عثمان التَّيمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن لُقْطة الحاج . رواه مسلم

٦ * وعن المِقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ « ألا لا يحلُّ ذو ناب من السّباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطةُ من مالِ معاهدٍ الا أن يستغنى عنها » رواه أبو داود

﴿ باب الفرائض ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :قال رسول الله ﷺ « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأوْلى رجل ذكر[1] » متفق عليه

٢ * وعن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال «لايرث

---

(١) الفرائض المنصوصة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس. والمراد بأهلها من يستحقها بنص كتاب الله تعالى ، والمراد بأولى رجل أقرب رجل من العصبة استحق دون من هو أبعد منه من الميت فان استووا اشتركوا

المسلم الكافر ولا يرثُ الكافر المسلم » متفق عليه

٣ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في بنتٍ وبنتِ ابنٍ وأخت قضى النبي ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللاخت . رواه البخارى

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ « لا يتوارث أهل ملتين » رواه أحمد والاربعة والترمذي وأخرجه الحاكم بلفظ اسامة . وروى النسائي حديث اسامة بهذا اللفظ

٥ * وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ان ابن ابني مات ، فمالي من ميراثه ؟ فقال « لك السدس » فلما ولى دعاه فقال « لك سدس آخر » فلما ولى دعاه فقال « ان السدس الآخر طُعمة [1] » رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي . وهو من رواية الحسن البصري عن عمران وفي سماعه خلاف

٦ * وعن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جعل للجدّة السدس اذا لم يكن دونها أم . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي

٧ * وعن المقدام بن معديكرب رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الخال وارث من لا وارث له » أخرجه أحمد والاربعة سوى الترمذى وحسنه أبو زرعة الرازي وصححه الحاكم وابن حبان

٨ * وعن أبي امامة بن سهل قال : كتب عمر الى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال

---

(١) أى زيادة على الفريضة

وارث من لا وارث له » رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « اذا استهل المولود ورث[١] » رواه أبو داود وصححه ابن حبان

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي والدار قطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى . والصواب وقفه على عمرو

١١ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعَصَبَته من كان » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه ابن المدينى وابن عبد البر

١٢ * وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال :قال رسول الله ﷺ « الولاء لُحْمَة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف وصححه ابن حبان وأعله البيهقي

١٣ * وعن أبي قِلابة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أفرَضُكم زيد بن ثابت » أخرجه أحمد والاربعة سوى أبي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم . وأعِلّ بالارسال

﴿ باب الوصايا ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصِيَ فيه يَبيتُ ليلتان الا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه

---

(١) استهلال المولود مايظهر انه ولد حيا من عطاس ونحوه

٢ * وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله ، أنا ذو مالٍ ، ولا يرثني الا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » قلت : أفأتصدق بشَطْره ؟ قال « لا » قلت : أفأتصدق بثلثه ؟ قال « الثلث ، والثلث كثير . إنك ان تذَر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » متفق عليه

٣ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا [(١)] أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ان امي افتُلِتت نفسُها [(١)] ولم توص . وأظنُّها لو تكلمت تصدقت أفلها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال « نعم » . متفق عليه واللفظ لمسلم

٤ * وعن أبي امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث » رواه أحمد والاربعة الا النسائى وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدار قطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره « الا أن يشاء الورثة » واسناده حسن

٥ * وعن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال :قال النبي ﷺ « ان الله تصدّق عليكم بثُلُثِ أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم » رواه الدار قطني وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وكلها ضعيفة . لكن قد يقوى بعضها ببعض . والله أعلم

---

(١) جاء مبينا أنه سعد بن عبادة
(٢) أي أخذت فلتة اى ماتت بغتة

﴿باب الوديعة﴾

١ * عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أودع وديعة فليس عليه ضمان » أخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف

وباب قسم الصدقات تقدم في آخر الزكاة . وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى



كتاب النكاح

١ * عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج فانه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء[1] » متفق عليه

٢ * وعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال « لكني أنا اصلي وأنامُ وأصومُ وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليه

٣ * وعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل[2] نهياً شديداً ، ويقول « تزوَّجوا الولود الودود فانى مكاثرٌ بكم الامم يوم القيامة »

---

(١) الاصح ان المراد بالباءة الجماع والوجاء رض الخصيتين

(٢) أى يأمرنا بما يعين على الجماع وييسره من الوجه الحلال والتبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح والولود كثيرة النسل والولادة والودود المتحببة الى زوجها بكثرة الخصال الحميدة

رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائى وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « تنكحُ المرأة لأربع : لمالها ، ولَحَسَبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظْفر بذات الدين تربَتْ يداك [1] » متفق عليه مع بقية السبعة

٥ * وعنه أن النبي ﷺ كان اذا رفّا [2] انساناً اذا تزوج قال « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان

٦ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجه « ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهدِ الله فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هاديَ له . واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله » ويقرأ ثلاث آيات . رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى والحاكم

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم

٨ * وله شاهد عند الترمذى والنسائى عن المغيرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مَسلمة

٩ * ولمسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة أنظرت

---

(١) أي لصقت بالتراب من الفقر

(٢) اى دعا له بحسن العشرة والموافقة

اليها ؟ » قال : لا . قال : « اذهب فانظر اليها »

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه حتى يترك الخاطبُ قبله أو يأذن له » متفق عليه واللفظ للبخاري

١١ * وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئتُ أهب لك نفسي . فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئًا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . قال : « فهل عندك من شيء ؟ » فقال : لا والله يارسول الله . فقال : « اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئًا » فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً . فقال رسول الله ﷺ « انظر ولو خاتمًا من حديد » فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتمًا من حديد ، ولكن هذا ازاري . قال (سهل) : ماله رداء فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ « ما تصنع بازارك ان لبستَه لم يكن عليها منه شيء ، وان لبستْه لم يكن عليك منه شيء . » فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ موليًا فأمر به فدعي به ، فلما جاء قال « ماذا معك من القرآن ؟ » قال : معي سورة كذا وسورة كذا . عددها . فقال : « تقرأهن عن ظهر قلبك ؟ » قال : نعم . قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية : قال له « انطلق فقد زوجتُكها ، فعلمها من القرآن » . وفي رواية للبخاري « أملكناكها بما معك من القرآن »

١٢ * ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال « ما تحفظ ؟ »

قال : سورة البقرة والتي تليها . قال : « قم فعلمها عشرين آية »

١٣ * وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « اعلنوا النكاح » رواه أحمد وصححه الحاكم

١٤ * وعن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح الا بولى » رواه الامام أحمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعله بالارسال

١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة نَكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ، فان دَخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » أخرجه الأربعة الا النسائي . وصححه أبو عَوانة وابن حبان والحاكم

١٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لاتُنكح الايّم حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن » قالوا : يارسول الله وكيف اذنها ؟ قال « أن تسكت » متفق عليه

١٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « الثيّب احقُّ بنفسها من وليها ، والبكر تُستأمر واذنها السكوت » رواه مسلم وفي لفظ « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان

١٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات

١٩ * وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : نهي رسول الله

ﷺ عن الشغار . والشغار أن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق . متفق عليه (واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع)

٢٠ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيّرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالارسال

٢١ * وعن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة زوّجها وليّان فهي للأوّل منهما » رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي

٢٢ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير اذن مواليه أو أهله فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه

٢٤ * وعن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح » رواه مسلم . وفي رواية له « ولا يخطب » زاد ابن حبان « ولا يخطب عليه »

٢٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : تزوج النبي ﷺ وهو محرم متفق عليه

٢٦ * ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال

٢٧ * عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان أحق الشروط أن يوفّى به ما استحللتم به الفروج » متفق عليه

٢٨ * وعن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم

٢٩ * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: نهي رسول ﷺ عن المتعة عام خيبر. متفق عليه

٣٠ * وعنه رضي الله تعالى عنه أن رسول لله ﷺ نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الاهلية يوم خيبر. أخرجه السبعة الا أبا داود[١]

٣١ * وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال «اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخلِ سبيلها، ولا تأخذوا اذا آتيتموهن شيئاً». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان

٣٢ * وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: لَعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. وفي الباب عن علي أخرجه الاربعة الا النسائي

٣٣ * وعن أبي هريرة رضي تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح الزاني المجلود الا مثله». رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات

٣٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: طلق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول» متفق عليه واللفظ لمسلم

---

(١) هذا الحديث والذي بعده موجودان بنسخة المتن الهندية فى بلوغ المرام وسبل السلام

﴿ باب الكفاءة والخيار ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . قال : قال رسول الله ﷺ : « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالي بعضهم أكفاء بعض ، الا حائكا أو حجاما » رواه الحاكم . وفي اسناده راو لم يسمّ واستنكره أبو حاتم . وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع

٢ * وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال لها : « انكحي أسامة » رواه مسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند ، وانكحوا اليه » وكان حجاماً . رواه أبو داود والحاكم بسند جيد

٤ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : خُيرت بريرة على زوجها حين عتقت . متفق عليه في حديث طويل . ولمسلم عنها أن زوجها كان عبداً . وفي رواية عنها كان حراً والأول أثبت . وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند البخاري أنه كان عبداً

٥ * وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قلت يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان . فقال رسول الله ﷺ « طلق أيتهما شئت » . رواه أحمد والأربعة الا النسائي . وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وأعله البخاري

٦ * وعن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم . وأعله البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم

٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً . رواه أحمد والاربعة الا النسائي وصححه أحمد والحا كم

٨ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد . قال الترمذي : حديث ابن عباس أجود اسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب

٩ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أسلمت امرأة فتزوجت ، فجاء زوجها فقال : يارسول الله اني كنت أسلمت وعلمت باسلامي . فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها الى زوجها الأول . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

١٠ * وعن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول الله ﷺ العالية من بنى غفار ، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشحها بياضا فقال النبي ﷺ « البسي ثيابك والحقي بأهلك » وأمر لها بالصداق . رواه الحا كم وفي اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول ، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيراً

١١ * وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو له على من غره منها . أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات

١٢ * وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد : وبها قَرْن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها

١٣ * ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال قضى عمر في العنين أن يؤجل سنة . ورجاله ثقات

﴿ باب عشرة النساء ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ملعون من أتى امرأة في دبرها » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن أعلّ بالارسال

٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها » رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وأعلّ بالوقف

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره . واستوصوا بالنساء خيراً فانهن خُلقن من ضِلَع ، فان أعوج شيء في الضلَع أعلاه ، فان ذهبتَ تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل . فاستوصوا بالنساء خيراً » متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم « فان استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها »

٤ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال « امهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ يعني عشاء ـ لكي تمتشط الشَّعِثَة وتَستَحِدَّ المغيبَة » متفق عليه . وفي رواية للبخاري « فاذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا »

٥ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان شرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها » أخرجه مسلم

٦ * وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال « تطعمها اذا أكلتَ ، وتكسوها اذا اكتسيتَ . ولا تضرب

الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر ، الا في البيت » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وعلق البخاري بعضه . وصححه ابن حبان والحاكم

٧ * وعن جابر رضي الله عنـه قال : كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول فنزلت « نساءكم حرثٌ لكم ، فأتوا حرثكم أنى شئتم » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٨ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لو أن أحدكم اذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا » متفق عليه

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتهـا الملائكة حتى تصبح » متفق عليه . واللفظ للبخاري . ولمسلم « كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها »

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة [١] . متفق عليه

١١ * وعن جذامة بنت وهب رضي الله عنها قالت : حضرتُ رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة [٢] ، فنظرتُ في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً » ثم سألوه عن العزل [٣] فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأدُ الخفي » رواه مسلم

١٢ * وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا قال : يارسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنهـا ، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ، وان اليهود

---

(١) الواصلة : التي تصل شعرها بشعر آخر زورا . والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك . والوشم أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

(٢) هي أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع ، وكذلك اذا حملت

(٣) أي عزل الماء عن النساء حذر الحمل

تحدّث أن العزل الموءودة الصغرى . قال « كذَبَتِ اليهود ، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعتَ أن تصرفه » رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات

١٣ * وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . متفق عليه . ولمسلم : فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه

١٤ * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد . أخرجاه . واللفظ لمسلم

﴿ باب الصداق ﴾

١ * عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها . متفق عليه

٢ * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألتُ عائشة رضي الله عنها كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة اوقية ونَشًّا . قالت : أتدري ما النش ؟ قال قلت : لا . قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . رواه مسلم

٣ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما تزوج عليٌّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ « اعطها شيئاً » قال : ما عندي شيء . قال « فاين درعك الحُطَمية ؟ » رواه أبو داود والنسائي . وصححه الحاكم

٤ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ « أيُّما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عِدَة قبل عصمة النكاح فهو لها ،

وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته » رواه أحمد والأربعة الا الترمذي

٥ * وعن علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها ، لا وَكْسَ ولا شطط . وعليها العدة ، ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَعَ بنت واشق امرأةٍ منا مثل ما قضيتَ ففرح بها ابن مسعود . رواه أحمد والأربعة . وصححه الترمذي وحسنه جماعة

٦ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمراً فقد استحلّ » أخرجه أبو داود وأشار الى ترجيح وقفه

٧ * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين . أخرجه الترمذي وصححه . وخولف في ذلك

٨ * وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : زوّج النبي ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد . أخرجه الحاكم . وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح

٩ * وعن علي رضي الله عنه قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطني موقوفاً . وفي سنده مقال

١٠ * وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصداق أيسره » أخرجه أبو داود وصححه الحاكم

١١ * وعن عائشة رضي عنها أن عمرة بنت الجون تعوّذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ـ تعني لما تزوجها ـ فقال « لقد عذتِ بمعاذ » فطلقها

وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب . أخرجه ابن ماجه . وفي إسناده راوٍ متروك . وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي

﴿ باب الوليمة ﴾

١ * عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن ابن عوف أثر صفرة فقال « ما هذا ؟ » قال : يارسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال « بارك الله لك ، أو لم ولو بشاة » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دُعي أحدكم الى وليمة فليأتها » متفق عليه . ولمسلم « اذا دعا أحدكم أخاه فليُجب ، عرسا كان أو نحوه »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » أخرجه مسلم

٤ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا دعي أحدكم فليجب ، فان كان صائماً فليصلِّ وان كان مفطراً فليطعم » أخرجه مسلم أيضاً

٥ * وله من حديث جابر نحوه وقال « إن شاء طعم وان شاء ترك »

٦ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «طعام الوليمة أول يوم حق ، والثاني سنّة ، وطعام يوم الثالث سمعة . ومن سمّع سمّع الله به » رواه الترمذي واستغربه . ورجاله رجال الصحيح . وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه

٧ * وعن صفية بنت شيبة قالت : أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدّين من شعير ، أخرجه البخاري

٨ * وعن أنس قال : أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ، فدعوتُ المسلمين الى وليمته . فما كان فيها من خبز ولا لحم ، وما كان فيها الا أن أمر بالانطاع فبسطت فألقى عليها التمر والأَقِطَ والسمن (١) » متفق عليه . واللفظ للبخاري

٩ * وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اذا اجتمع داعيان فاجب أقربهما بابا ، فان سبق أحدهما فاجب الذي سبق . رواه أبو داود وسنده ضعيف

١٠ * وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا آكلُ مُتَّكِئًا » رواه البخاري

١١ * وعن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ياغلام سمِّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » متفق عليه

١٢ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتي بقصعة من ثريد فقال « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ، فان البركة تنزل في وسطها» رواه الاربعة . وهذا لفظ النسائي . وسنده صحيح

١٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط ، كان اذا اشتهى شيئا أكله وان كرهه تركه . متفق عليه

١٤ * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لاتأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال » رواه مسلم

---

(١) الاقط : لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به

١٥ * وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاناء » متفق عليه

١٦ * ولأبي داود عن ابن عباس نحوه وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي

﴿ باب القسم ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الاربعة . وصححه ابن حبان والحاكم ، ولكن رجح الترمذي إرساله

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان فمال الى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل » رواه أحمد والأربعة ، وسنده صحيح

٣ * وعن أنس رضي الله عنه قال : من السنّة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم ، واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه . واللفظ للبخاري

٤ * وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال « إنه ليس بك على أهلك هوان ، ان شئت سبّعتُ لك وان سبعتُ لك سبعتُ لنسائي » رواه مسلم

٥ * وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . متفق عليه

٦ * وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن أختي كان

رسـول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قلَّ يومٌ الا وهو يطوف « يطرق » علينـا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها . رواه أحمد وأبو داود واللفظ له وصححه الحاكم

٧ * ولمسلم عن عائشة رضي الله عنهـا قالت : كان رسول الله ﷺ اذا صلى العصر دار على نسائه ثم يدنو منهن . الحديث

٨ * وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ؟ يريد يوم عائشة . فاذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة . متفق عليـه

٩ * وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليـه

١٠ * وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » رواه البخاري

﴿ باب الخلع ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس ما أعيبُ عليـه في خلق ولا دين ، ولـكني أكره الـكفر في الاسـلام . فقال رسول الله ﷺ « أتردّين عليـه حديقته ؟ » فقالت : نعم. فقال رسول الله ﷺ « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري . وفي رواية له : وأمره بطلاقها

٢ * ولأبي داود والترمذي وحسنه : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة

٣ * وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه : ان ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت : لولا مخافة الله اذا دخل عليّ لبصقتُ في وجهه . ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة : وكان ذلك أول خلع في الاسلام

﴿ باب الطلاق ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « أبغض الحلال الى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم إرساله

٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمسّ فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » متفق عليه

٣ * وفي رواية لمسلم « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا وفي رواية أخرى للبخاري « وحسبت تطليقة »

٤ * وفي رواية لمسلم قال ابن عمر : أما انت طلقتها واحدة أو اثنتين فان رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم أمهلها حتى تطهر ثم أطلقها قبل أن أمسها . وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك

٥ * وفي رواية أخرى قال عبد الله بن عمر : فردّها علي ولم يرها شيئا وقال « اذا طهرت فليطلق أو ليمسك »

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : ان الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم . رواه مسلم

٧ * وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال : أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله ؟ رواه النسائي ورواته موثقون

٨ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : طلق أبو ركانة ام ركانة ، فقال له رسول الله ﷺ « راجع امرأتك » فقال : اني طلقتها ثلاثاً . قال « قد علمت ، راجعها » رواه أبو داود

٩ * وفي لفظ لأحمد : طلق ركانة [١] امرأته في مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها ، فقال له رسول الله ﷺ « فانها واحدة » . وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال

١٠ * وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه أن أبا ركانة طلق امرأته سهيمة البتة فقال : والله ما أردت بها الا واحدة فردّها اليه النبي ﷺ

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه الأربعة الا النسائي وصححه الحاكم

(١) كذا هنا ، وفي حديث أبي داود المتقدم « أبو ركانة » والذي في الاصابة والاستيعاب ان اسمه « ركانة »

١٢ * وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف « الطلاق والعتاق والنكاح »

١٣ * وللحارث بن أبي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه « لا يجوز اللعب فى ثلاث : الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن » وسنده ضعيف

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه

١٥ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه » رواه ابن ماجه والحاكم . وقال أبو حاتم : لا يثبت

١٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء . وقال : لقد كان لكم في رسول الله اسوةٌ حسنة . رواه البخاري

١٧ * ولمسلم عن ابن عباس « اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها »

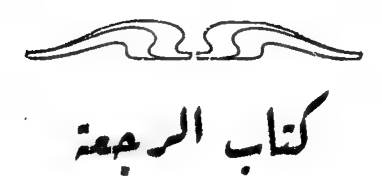
١٨ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال « لقد عذتِ بعظيم ، الحقي بأهلك » رواه البخارى

١٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك » رواه أبو يعلى وصححه الحاكم . وهو معلول . وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن لكنه معلول أيضاً

٢٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ

« لا نذرَ لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » أخرجه أبو داود والترمذي . وصححه . ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه

٢١ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ، أو يفيق » رواه أحمد والاربعة الا الترمذي . وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان



كتاب الرجعة

١ * عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد ، فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها . رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح

٢ * وأخرجه البيهقي بلفظ : ان عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد ، فقال : في غير سنة فليشهد الآن . وزاد الطبراني في رواية « ويستغفر الله »

٣ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر « مره فليراجعها » متفق عليه

﴿ باب الايلاء والظهار والكفارة [1] ﴾

١ * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : آلى رسول الله ﷺ من

---

(١) الايلاء : الامتناع باليمين عن وطء الزوجة . والظهار : أن يقول لها أنت علي حرام كظهر أمي

نسائه وحرم ، فجعل الحلال حراما ، وجعل لليمين كفارة . رواه الترمذي ، ورواته ثقات

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : اذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق . أخرجه البخارى

٣ * وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقفون المولى . رواه الشافعي

٤ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقّت الله أربعة أشهر ، فان كان أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء . أخرجه البيهقي

٥ * وعنه رضي الله تعالى عنهما أن رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اني وقعت عليها قبل أن اكفّر ، قال « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به » رواه الاربعة وصححه الترمذي . ورجح النسائي ارساله . ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه : كفّر ولا تعد

٦ * وعن سلمة بن صخر قال : دخل رمضان فخفت أن اصيب امرأتي فظاهرت منها ، فانكشف لي شيء منها ليلةً فوقعتُ عليها ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم «حرّر رقبة » فقلت : ما أملك الا رقبتي . قال « فصم شهرين متتابعين» قلت : وهل أصبت الذي أصبت الا من الصيام ؟ قال أطعم فرقا (عرقا) من تمر ستين مسكينا . أخرجه أحمد والأربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

﴿ باب اللعان ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : سأل فلان فقال : يارسول

الله أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك . فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به . فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قال : لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها كذلك . قالت : لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرّق بينهما . رواه مسلم

٢ * وعنه رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » قال : يارسول الله مالي . فقال « ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كاذبًا عليها فذاك أبعد لك منها » . متفق عليه

٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال « أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها ، وان جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به » متفق عليه

٤ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه وقال « انها الموجبة » رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات

٥ * وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال : فلما فرغا من تلاعنهما قال : كذبتُ عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول ﷺ . متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رجلا جاء الي النبي ﷺ

قال : ان امرأتي لا تردُّ يدَ لامس . قال « غربها » قال : أخاف أن تتبعها نفسي
ال « فاستمتع بها » رواه أبو داود والترمذي والبزار ورجاله ثقات .
وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال « طلقها » قال : لاأصبر
عنها . قال « فامسكها »

٧ * و عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول حين
نزلت آية المتلاعنين « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله
في شيء ، ولم يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب
الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وصححه ابن حبان

٨ * وعن عمر رضي الله عنه قال : من أقرَّ بولده طرفة عين فليس له أن
ينفيه . أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال . يارسول الله ان امرأتي
ولدت غلاماً اسود ، قال « هل لك من ابل ؟ » قال : نعم . قال « فما ألوانها ؟»
قال : حمر . قال « هل فيها من أورق ؟ » قال نعم . قال « فأنّى ذلك ؟ » قال :
لعله نزعه عرق . قال « فلعلَّ ابنك هذا نزعه عرق » متفق عليه . وفي رواية لمسلم
وهو يعرّض بأن ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه

﴿ باب العدة والاحداد ﴾

١ * عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الاسلمية رضى الله عنها نُفِسَت بعد
وفاة زوجها بليال ، فجاءت الى النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح فأذن لها ، فنكحت
رواه البخاري وأصله في الصحيحين . وفي لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها

بأربعين ليلة. وفي لفظ لمسلم قال الزهري : ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها ، غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر

٢ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرت بريرة أن تعتدّ بثلاث حيض . رواه ابن ماجه ورواته ثقات ، لكنه معلول

٣ * وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه مسلم

٤ * وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ، الا ثوب عصب . ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، الا اذا طهرت نبذة من قسط أو اظفار » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم . ولأبي داود والنسائي من الزيادة « ولا تختضب » وللنسائي « ولا تمتشط »

٥ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جعلت على عيني صبراً بعد أن توفى أبو سلمة ، فقال رسول الله ﷺ « انه يُشيب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب » . قلت : بأي شيء أمتشط ؟ قال « بالسدر » رواه أبو داود والنسائي واسناده حسن

٦ * وعنها ان امرأة قالت : يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ قال « لا » متفق عليه

٧ * وعن جابر رضي الله عنه قال : طُلقت خالتي فأرادت أن تجدّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال « بل جدّى نخلك ، فانك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفا » رواه مسلم

٨ * وعن فريعة بنت مالك أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه ،

قالت : فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ، فقال « نعم » . فلما كنت في الحجرة ناداني فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت : فقضى به بعد ذلك عثمان . أخرجه أحمد والاربعة . وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم

٩ * وعن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي . فأمرها فتحولت . رواه مسلم

١٠ * وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : لا تُلبسوا علينا سنّة نبينا عدّة أم الولد اذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وصححه الحاكم . وأعله الدارقطني بالانقطاع

١١ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : انما الأقراء الاطهار . أخرجه مالك في قصة بسند صحيح

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : طلاق الامة تطليقتان، وعدّتها حيضتان . رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه . وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة . وصححه الحاكم وخالفوه . واتفقوا على ضعفه

١٣ * وعن رويفع بن ثابت عن النبي ﷺ قال « لايحلّ لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسقيَ ماءه زرعَ غيره » أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار

١٤ * وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرا . أخرجه مالك والشافعي

١٥ * وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » أخرجه الدارقطني باسناد ضعيف

١٦ * وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يبيتن رجل عند امرأة، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم » رواه مسلم

١٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « لا يخلونّ رجل بامرأة الامع ذي محرم » أخرجه البخاري

١٨ * وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبايا اوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » اخرجه ابو داود وصححه الحاكم ، وله شاهد عن ابن عباس في الدارقطني

١٩ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الولد للفراش وللعاهر الحجَر » متفق عليه من حديثه . ومن حديث عائشة في قصة عن ابن مسعود عند النسائي ، وعن عثمان عند أبي داود

﴿ باب الرضاع ﴾

١ * عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تحرم المصة والمصتان » أخرجه مسلم

٢ * وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انظرن مَن اخوانُكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه

٣ * وعنها قالت : جاءت سهلة بنت سهيل فقالت : يارسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال . فقال « ارضعيه تحرمي عليه » رواه مسلم

٤ * وعنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت : فأبيت ان آذن له . فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذي صنعته ، فأمرني ان آذن له عليّ وقال « انه عمك » متفق عليه

٥ * وعنها قالت كان فيما أنزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » ثم نسخن بخمس معلومات . فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم

٦ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة ، فقال « إنها لاتحل لي ، انها ابنة اخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » متفق عليه

٧ * وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لايحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء ، وكان قبل الفطام » رواه الترمذي وصححه هو والحاكم

٨ * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لارضاع الا في الحولين » رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف

٩ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع لا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود

١٠ * وعن عقبة بن الحارث انه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأةٌ فقالت : قد أرضعتكما فسأل النبي ﷺ فقال « كيف وقد قيل » ففارقها عقبة فنكحت زوجاً غيره . أخرجه البخاري

١١ * وعن زياد السهمي قال : نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقى أخرجه أبو داود . وهو مرسل وليست لزياد صحبة

﴿ باب النفقات ﴾

١ * عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بنيّ الا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جُناح ؟ فقال « خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك » متفق عليه

٢ * وعن طارق المحاربي قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول « يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : امك وأباك واختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك » رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني

٣ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل الا ما يطيق » رواه مسـ

٤ * وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال « أن تطعمها اذا طعمت ، وتكسوها اذا اكتسيت » الحديث ، وتقدم في عشرة النساء

٥ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم

٦ * وعن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ « أن يحبس عمن يملك قوته »

٧ * وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال : لا نفقة لها . أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال : المحفوظ وقفه . وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم . رواه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اليد العليا خير من اليد السفلى ، ويبدأ أحدكم بمن يعول ، تقول المرأة أطعمني أو طلقني » رواه الدار قطني واسناده حسن

٩ * وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : يفرق بينهما . أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال : قلت لسعيد بن المسيب : سنّة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوي

١٠ * وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا : أخرجه الشافعي والبيهقي باسناد حسن

١١ * وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يارسول الله عندي دينار . قال « أنفقه على نفسك » قال : عندي آخر . قال « أنفقه على ولدك » . قال : عندي آخر . قال « أنفقه على أهلك » قال : عندي آخر . قال « أنفقه على خادمك » قال : عندي آخر . قال « أنت أعلم » أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له . وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد

١٢ * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبر ؟ قال « أمك » قلت : ثم من ؟ قال « امك » قلت ثم من ؟ قال « امك » قلت : ثم من ؟ قال « أباك ثم الأقرب فالاقرب » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

﴿ باب الحضانة ﴾

١ * عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت : يارسول

الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وان أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنت أحق به ما لم تنكحي » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت : يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني ، وقد نفعني وسقاني من بئر ابى عِنَبة . فجاء زوجها فقالَ النبي صلى الله عليه وسلم « ياغلام هذا ابوك وهذه امك ، فخذ بيد ايهما شئت » فأخذ بيد امه فانطلقت به . رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

٣ * وعن نافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فأقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال « اللهم أهده » فمال الى ابيه فأخذه . اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم

٤ * وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال « الخالة بمنزلة الام » أخرجه البخاري . واخرجه احمد من حديث علي فقال « والجارية عند خالتها وان الخالة والدة »

٥ * وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا اتى احدكم خادمُه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين » متفق عليه واللفظ للبخاري

٦ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها ، لا هي اطعمتها وسقتها إذ هي حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض [1] » متفق عليه



(١) خشاش الارض : حشراتها وهو امها

كتاب الجنايات

١ * عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله .الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفـارق للجماعة » متفق عليه

٢ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله ﷺ قال « لا يحل قتل مسلم الا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الارض » رواه ابو داود والنسائى وصححه الحاكم

٣ * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه

٤ * وعن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة . وقد اختلف في سماعه منه . وفي رواية أبي داود والنسائى بزيادة « ومن خصى عبده خصيناه » وصحح الحاكم هذه الزيادة

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يقاد الوالد بالولد » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجاورد والبيهقي وقال الترمذى (البيهقي) انه مضطرب

٦ * وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم شيء من الوحي غير

القرآن ؟ قال : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، الا فهمٌ يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : « العقل ، وفكاك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر » رواه البخارى

٧ * واخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضى الله تعالى عنه وقال فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدٌ على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده . وصححه الحاكم

٨ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن جارية وجد رأسها قد رُضَّ بين حجرين ، فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان وفلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فاخذ اليهودى فأقر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرضَّ رأسه بين حجرين . متفق عليه واللفظ لمسلم

٩ * وعن عِمران بن حصين رضى الله عنه أن غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس أغنيـاء ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا . رواه أحمد والثلاثة باسناد صحيح

١٠ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقدنى . فقال « حتى تبرأ » ثم جاء اليـه فقال : أقدني . فأقاده . ثم جاء اليه فقال : يارسول الله عرجت فقال « قد نهيتك فعصيتنى فأبعدك الله وبطل عرجك » ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه . رواه احمد والدار قطني واعل بالارسال

١١ * وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهـا ، فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد او وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة

الهذلي : يارسول الله كيف يُغرم من لاشرب ولا اكل ، ولا نطق ولا استهلّ ، فمثل ذلك يطل . فقال رسول الله ﷺ « انما هذا من اخوان الكهان » من اجل سجعه الذي سجع . متفق عليه

١٢ * واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي الله عنه سأل : من شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين ؟ قال : فقام حمل بن النابغة فقال : كنتُ بين يدي إمرأتين فضربت إحداهما الاخرى . فذكره مختصراً ، وصححه ابن حبان والحاكم

١٣ * وعن أنس رضي الله تعالى عنه ان الرُّبيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا اليها العفو فأبوا ، فعرضوا الارش فأبوا فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا الا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص . فقال انس بن النضر : يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال رسول الله ﷺ « يا انس كتابُ الله القصاص » فرضي القوم فعفوا . فقال رسول الله ﷺ « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابرّه » متفق عليه واللفظ للبخاري

١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل في عِمّيّا أو رمّيّا بحجر أو سوط أو عصا ، فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود . ومن حال دونه فعليه لعنة الله » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي

١٥ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « اذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان ورجاله ثقات الا أن البيهقي رجح المرسل

١٦ * وعن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال « أنا أولى من وفّي بذمته » أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واهٍ

١٧ * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قتل غلام غيلة، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به . أخرجه البخاري

١٨ * وعن أبي شريح الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ « فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين : إما أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » أخرجه أبو داود والنسائي . وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة بمعناه

﴿ باب الديات ﴾

١ * عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن ، فذكر الحديث . وفيه « ان من اعتبط مؤمنًا قتلا عن بينة فانه قود ، الا أن يرضى أولياء المقتول . وان في النفس الدية مائة من الابل ، وفي الانف اذا أوعب جدعه الدية ، وفي العينين الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفي كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار . أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته

٢ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « دية الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون » أخرجه الدارقطني . وأخرجه الأربعة بلفظ « وعشرون بني مخاض » بدل بني لبون . واسناد الأول أقوى . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفا ، هو أصح من المرفوع

٣ * وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه « الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها »

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « ان اعتى الناس على الله ثلاثة : من قتل في حرم الله ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل لذحل الجاهلية » أخرجه ابن حبان في حديث صححه

٥ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ألا ان دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون في بطونها أولادها » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان

٦ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « هذه وهذه سواء » يعني الخنصر والابهام . رواه البخاري

٧ * ولأبي داود والترمذي « الاصابع سواء والاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء »

٨ * ولابن حبان « دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الابل لكل اصبع »

٩ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه قال « من تطبب ولم

يكن بالطب معروفا فأصاب نفساً فما دونها فهو ضامن » أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم . وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما . الا ان من أرسله أقوى ممن وصله

١٠ * وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « في المواضح خمس خمس من الابل » رواه أحمد والأربعة . وزاد أحمد « والأصابع سواء كلهن عشر عشر من الابل » وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

١١ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين » رواه أحمد والاربعة . ولفظ أبي داود « دية المعاهد نصف دية الحر »

١٢ * وللنسائي « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها » وصححه ابن خزيمة

١٣ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه . وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح » أخرجه الدارقطني وضعفه

١٤ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قتل رجل رجلا على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألفا . رواه الاربعة ورجح النسائي وأبو حاتم ارساله

١٥ * وعن أبي رمثة قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ ومعي ابنى ، فقال « من هذا ؟ فقلت . ابني واشهد به . فقال « اما انه لايجني عليك ولا تجني عليه » رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

﴿ باب دعوى الدم والقسامة ﴾

١ عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل

ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين ، فأتى يهود فقال : انتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ « كبر كبر » يريد السنّ . فتكلم حويصة . ثم تكلم محيصة ، فقال رسول الله ﷺ « إما أن يدوا صاحبكم واما أن يأذنوا بحرب » فكتب اليهم في ذلك فكتبوا : انا والله ما قتلناه . فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا . قال : فتحلف لكم يهود . قالوا : ليسوا مسلمين . فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم مائة ناقة. قال سهل : فلقد ركضتني منها ناقة حمراء . متفق عليه

٢ * وعن رجل من الانصار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود . رواه مسلم

﴿ باب قتال أهل البغي ﴾

١ * عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا » متفق عليه

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته ميتة جاهلية » أخرجه مسلم

٣ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « تقتل عماراً الفئةُ الباغية » رواه مسلم

٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « هل

تدرى يابن أم عبد الله كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال « لايجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها » رواه البزار والحاكم وصححه فوهم ، لان في اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك وصح عن علي رضي الله عنه من طرق نحوه موقوفا . أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم

٥ * وعن عرفجة بن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه » أخرجه مسلم

﴿ باب قتال الجاني وقتل المرتد ﴾

١ * عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه

٢ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه قال : قاتل يعلى بن امية رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما الى النبي ﷺ فقال « أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له » متفق عليه . واللفظ لمسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال أبو القاسم ﷺ « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح » متفق عليه . وفي لفظ لاحمد والنسائي وصححه ابن حبان « فلا دية ولا قصاص »

٤ * وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : قضى رسول الله

صلى الله عليه وسلم «أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وان حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وان على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أحمد والاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان . وفي اسناده اختلاف

٥ * وعن معاذ بن جبل في رجل أسلم ثم تهوّد . لا اجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فأمر به فقتل . متفق عليه . وفي رواية لأبي داود : وكان قد استتيب قبل ذلك

٦ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » رواه البخاري

٧ * وعنه رضي الله تعالى عنهما أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة أخذ المعول فجعله في بطنها واتكأ عليها (عليه) فقتلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال « الا اشهدوا فان دمها هدر » رواه أبو داود ورواته ثقات



كتاب الحدود

« باب حد الزاني »

١ * عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالي عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله . فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي . فقال « قل » قال : ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته واني اخبرته

أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة وو ليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ « والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم

٢ * وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « خذوا ، عنى خذوا عني ، فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه مسلم

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من المسلمين وهو في المسجد فناداه فقال : يارسول الله اني زنيت . فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله اني زنيت . فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال « أبك جنون » ؟ » قال : لا . قال « فهل احصنت ؟ » قال : نعم فقال النبي ﷺ « اذهبوا به فارجموه » متفق عليه

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : لما أتى ماعز بن مالك الى النبي ﷺ قال له « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول الله . رواه البخاري

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال : ان الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها . فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم حق في كتاب الله تعالى على من زنى اذا أحصن

من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يثرِّب عليها ، ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر » متفق عليه ، وهذا لفظ مسلم

٧ * وعن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » رواه أبو داود ، وهو في مسلم موقوف

٨ * وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه . أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يانبي الله أصبت حدًّا فأقمه عليَّ . فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال « أحسن اليها ، فاذا وضعت فأتني بها » ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها . فقال عمر : أتصلي عليها يانبي الله وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجَدَتْ أفضلَ من أن جادت بنفسها لله تعالى » رواه مسلم

٩ * وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال : رَجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة . رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه

١٠ * وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه قال : كان في أبياتنا رويجل ضعيف ، فخبث بأمة من امائهم ، فذكر ذلك سعيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « اضربوه حدَّه » فقالوا : يارسول الله انه أضعف من ذلك . فقال « خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة » ففعلوا . رواه أحمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وارساله

١١ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به . ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » رواه أحمد والاربعة ورجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً

١٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ ضرب وغرّب وان أبا بكر ضرب وغرب . رواه الترمذي ورجاله ثقات الا أنه اختلف في وقفه ورفعه

١٣ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال « أخرجوهم من بيوتكم » رواه البخاري

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف

١٥ * وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » وهو ضعيف أيضاً

١٦ * ورواه البيهقي عن علي رضي الله تعالى عنه من قوله بلفظ « ادرؤا الحدود بالشبهات »

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله تعالى ، وليتب الى الله تعالى ، فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى » رواه الحاكم ، وهو في الموطأ من مراسيل زيد بن أسلم

﴿ باب حد القذف ﴾

١ * عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ

على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد أخرجه أحمد والاربعة وأشار اليه البخاري

٢ * وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أول لعان كان في الاسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته ، فقال له رسول الله ﷺ « البينة والا فحدٌّ في ظهرك » الحديث أخرجه أبو يعلي ورجاله ثقات . وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه

٣ * وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : لقد أدركتُ أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف الا أربعين . رواه مالك والثوري في جامعه

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال » متفق عليه

﴿ باب حد السرقة ﴾

١ * عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تُقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » متفق عليه واللفظ لمسلم . ولفظ البخاري « تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لاحمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك »

٢ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قطع في مجنّ ثمنه ثلاثة دراهم . متفق عليه

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » متفق عليه أيضاً

٤ * وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال « أتشفع في حد من حدود الله » ثم قام فخطب فقال « أيها الناس انما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » متفق عليه واللفظ لمسلم . وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها

٥ * وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع » . رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان

٦ * وعن رافع بن خديج رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر[1] » رواه المذكورون وصححه أيضاً الترمذي وابن حبان

٧ * وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال : أتي رسول الله ﷺ بلص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ « ما إخالك سرقت » قال : بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقطع وجيء به فقال « استغفر اللهَ وتبْ اليه » فقال : أستغفرُ الله وأتوب اليه . فقال « اللهمَّ تبْ عليه » ثلاثاً . أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجاله ثقات . وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه : « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه » . وأخرجه البزار أيضاً وقال لا بأس باسناده

٨ * وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد » رواه النسائي وبين أنه منقطع وقال

---

(١) الكثر (بفتحتين) جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة

أبو حاتم هو منكر

٩ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن التمر المعلق فقال « من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه [١] ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ، ومن خرج بشيء منه بعد أن يؤويه الجرين [٢] فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم

١٠ * وعن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه « هلاّ كان ذلك قبل أن تأتيني به » . أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن الجارود والحاكم

١١ * وعن جابر قال : جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « اقتلوه » فقالوا : انما سرق يا رسول الله قال « اقطعوه » فقطع . ثم جيء به الثانية فقال « اقتلوه » فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله . ثم جيء به الرابعة كذلك . ثم جيء به الخامسة فقال : « اقتلوه » . أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره وأخرج من حديث الحرث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ

﴿باب حد الشارب وبيان المسكر﴾

١ * عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفّ الحدود ثمانون . فأمر به عمر . متفق عليه

٢ * ولمسلم عن علي في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ،

---

(١) الخبنة طرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه

(٢) الجرين موضع تجفيف التمر

وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سنّة وهذا أحب اليَّ وهذا كحديث ان رجلا شهدعليه انه رآه يتقيأ الخمر فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى شربها

٣ * وعن معاوية عن النبي ﷺ أنه قال في شارب الخمر « اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » أخرجه احمد وهذا لفظه والأربعة . وذكر الترمذي ما يدل على انه منسوخ . وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « اذاضرب أحدكم فليتق الوجه » متفق عليه

٥ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لاتُقام الحدود في المساجد » رواه الترمذي والحاكم

٦ * وعن أنس قال : لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يُشرب الا من تمر . أخرجه مسلم

٧ * وعن عمر قال : نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل . متفق عليه

٨ * وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » أخرجه مسلم

٩ * وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « ما أسكر كثيره فقليله حرام » أخرجه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان

١٠ * وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ « ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد ، فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه . أخرجه مسلم

١١ * وعن أم سلمة عن النبي ﷺ قال « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم » أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان

١٢ * وعن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال « أنها ليست بدواء ، ولكنها داء » أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما

﴿ باب التعزير وحكم الصائل ﴾

١ * عن أبي بردة الانصاري انه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يُجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه

٢ * وعن عائشة ان النبي ﷺ قال « أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم الا الحدود » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي

٣ * وعن علي قال : ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت فاجد في نفسي ، الا شارب الخمر فانه لو مات وديته . أخرجه البخاري

٤ * وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » رواه الأربعة وصححه الترمذي

٥ * وعن عبد الله بن خباب قال . سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تكون فتن ، فكن فيها ياعبد الله المقتول ولا تكن القاتل » أخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني . وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عرفطة



كتاب الجهاد

١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من مات ولم يغزُ ولم يحدّث نفسه به مات على شُعبة من نفاق » رواه (مسلم) النسائي

٢ * وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم » رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم

٣ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يارسول الله على النساء جهاد ؟ قال « نعم ، جهاد لاقتال فيه ، هو الحج والعمرة » رواه ابن ماجه وأصله في البخاري

٤ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل الى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد فقال « أحي والداك ؟ » قال : نعم . قال « ففيهما فجاهد » متفق عليه

٥ * ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد «ارجع فاستأذنهما ، فان اذنا لك والا فبرّهما »

٦ * وعن جرير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين » . رواه الثلاثة واسناده صحيح ، ورجح البخاري ارساله

٧ * وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاهجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونيّة » متفق عليه

٨ * وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » متفق عليه

٩ * وعن عبد الله بن السعدي قال : قال رسول الله ﷺ « لاتنقطع

الهجرة ما قوتل العدو » رواه النسائي وصححه ابن حبان

١٠ * وعن نافع رضي الله عنه قال: أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارُّون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم. حدثني بذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنه. متفق عليه. وفيه: وأصاب يومئذ جويرية

١١ * وعن سليمان بن بريدة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال « اغزوا على اسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا [1] ولا تغدروا ولا تمثّلوا ولا تقتلوا وليدا. واذا لقيتَ عدوك من المشركين فادعُهم الى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعُهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعهم الى التحوّل من دارهم الى دار المهاجرين فان أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين، فان هم أبوا فاسألهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم، فان هم أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم. واذا حاصرتَ أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان تخفروا ذممكم أهون من أن تخفروا ذمة الله، واذا أرادوك أن تُنزلهم على حكم الله فلا تفعل، بل على حكمك، فانك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » أخرجه مسلم

١٢ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان اذا أراد غزوة ورّى بغيرها. متفق عليه

١٣ * وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: شهدتُ رسول الله ﷺ اذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح

---

(١) الغلول: الخيانة في المغنم مطلقاً

ويَنْزِل النصر . رواه أحمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري

١٤ * وعن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الدار من المشركين يبيِّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم . فقال « هم منهم » متفق عليه

١٥ * وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر « ارجع فلن أستعين بمشرك » رواه مسلم

١٦ * وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه ، فأنكر قتل النساء والصبيان . متفق عليه

١٧ * وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرْخَهم » (١) رواه أبو داود وصححه الترمذي

١٨ * وعن علي رضي الله عنه أنهم تبارزوا يوم بدر . رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولا

١٩ * وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال : انما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار يعني قوله تعالى « ولا تُلقوا بأيديكم الى التهلكة » قاله (٢) ردا على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم . رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : حرق رسول الله نخل بني النضير وقطع . متفق عليه

٢١ * وعن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا تغلوا فان الغلول نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة » رواه أحمد

(١) أي صغارهم الذين لم يدركوا
(٢) أي قال ذلك أبو أيوب

والنسائي وصححه ابن حبان

٢٢ * وعن عوف بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل. رواه أبو داود وأصله عند مسلم

٢٣ * وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في قصة قتل أبي جهل قال: فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا الى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال «أيكما قتله؟ هل مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا. قال فنظر فيهما فقال «كلاكما قتله» فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. متفق عليه

٢٤ * وعن مكحول رضى الله عنه أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف. أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات. ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه

٢٥ * وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة. فقال «اقتلوه». متفق عليه

٢٦ * وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً. أخرجه أبو داود في المراسيل ورجاله ثقات

٢٧ * وعن عِمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ فدَى رجلين من المسلمين برجل مشرك. أخرجه الترمذي وصححه وأصله عند مسلم

٢٨ * وعن صخر بن العَيْلة ان النبي ﷺ قال «ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم». أخرجه أبو داود ورجاله موثوقون

٢٩ * وعن جبير بن مُطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر «لو كان المُطْعِم بن عديّ (١) حيا ثم كلمني في هؤلاء النَتْنَى لتركتهم له»

(١) هو والد جبير راوي الحديث

رواه البخاري

٣٠ * وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : أصبنا سبايا يوم أو طاس [١] لهن أزواج ، فتحرجوا . فأنزل الله تعالى « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم الآية » أخرجه مسلم

٣١ * وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم قِبَلَ نجدٍ ، فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سُهمانهم اثني عشر بعيرا ، ونُفلوا بعيراً بعيرا [٢]. متفق عليه

٣٢ * وعنه رضي الله عنه قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما . متفق عليه واللفظ للبخاري

٣٣ * ولأبي داود : أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهمين لفرسه وسهما له

٣٤ * وعن معْن بن يزيد رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا نفل الا بعد الخمس » . رواه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي

٣٥ * وعن حبيب بن مسلمة رضى الله عنه قال : شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة . رواه أبو داود . وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم

٣٦ * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش . متفق عليه

٣٧ * وعنه قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه رواه البخارى . ولأبي داود فلم يؤخذ منه الخمس . وصححه ابن حبان

---

(١) أوطاس : واد فى ديار هوازن

(٢) النفل : مايزيده الامام لاحد الغانمين على نصيبه

٣٨ * وعن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . أخرجه أبو داود وصححه ابن الجارود والحاكم

٣٩ * وعن رويفع بن ثابت رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا أعجفها ردها فيه ، ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه » أخرجه أبو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم

٤٠ * وعن أبي عبيدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « يجير على المسلمين بعضهم » أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد . وفي اسناده ضعف

٤١ * وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص « يجير على المسلمين أدناهم »

٤٢ * وفي الصحيحين عن علي رضى الله عنه « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم » زاد ابن ماجه من وجه آخر « ويجير عليهم اقصاهم »

٤٣ * وفي الصحيحين من حديث أم هانيء « قد أجرنا من اجرت »

٤٤ * وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع الا مسلماً » رواه مسلم

٤٥ * وعنه رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي ﷺ خاصةً فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي يجعله في الكُراع [1] والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل . متفق عليه

٤٦ * وعن معاذ رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر فأصبنا فيها غنما ، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم .

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل

رواه أبو داود ورجاله لا بأس بهم

٤٧ * وعن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ « اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس الرسل» . رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٤٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فان خُمسها لله ورسوله ثم هي لكم » رواه مسلم

﴿ باب الجزية والهدنة ﴾

١ * عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أخذها - يعني الجزية - من مجوس هجر . رواه البخاري . وله طريق في الموطأ فيها انقطاع

٢ * وعن عاصم بن عمر عن أنس وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أُكَيْدِر دُومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية . رواه أبو داود

٣ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريا [1] . أخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم

٤ * وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الاسلام يعلو ولا يُعلى » أخرجه الدارقطني

٥ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام ، واذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه » رواه مسلم

(١) المعافرية ثياب يمانية . نسبة الى معافر بلدة هناك تصنع فيها هذه الثياب

٦ * وعن المسوَّر بن مخرمة ومروان أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية . فذكر الحديث بطوله وفيه « هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكفُّ بعضهم عن بعض » أخرجه أبو داود . وأصله في البخاري

٧ * وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس وفيه « ان من جاء منكم لم نردَّه عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا » فقالوا : اتكتب هذا يارسول الله ؟ قال « نعم ، انه من ذهب منا اليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا »

٨ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من قَتل معاهداً لم يَرَح رائحة الجنة ، وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما » أخرجه البخاري

﴿ باب السبق والرمي ﴾

١ * عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سابَقَ النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمرت من الحَفْياء [(١)] وكان أَمَدُها ثنيَّة الوَداع . وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنيَّة الى مسجد بنى زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق . متفق عليه . زاد البخاري : قال سفيان : من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن الثنية الى مسجد بنى زريق ميل

٢ * وعنه رضى الله عنه أن النبي ﷺ سابَق بين الخيل ، وفضل القُرَّح في الغاية [(٢)] . رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان

---

(١) مكان خارج المدينة

(٢) القرح : جمع قارح وهو ما كملت سنه ، فهو في الخيل كالبازل فى الابل

٣ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا سَبَقَ الا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافر » رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان

٤ * وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به ، فان أمن فهو قمار » رواه أحمد وأبو داود وإسناده ضعيف

٥ * وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ « وأعدُّوا لهم ما استطعتم من قوَّة ومن رباط الخيل » الآية : « ألا ان القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمى ، ألا ان القوة الرمي » رواه مسلم

كتاب الأطعمة

١ * عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « كل ذي ناب من السباع فأكلُه حرام » رواه مسلم . وأُخرجه من حديث ابن عباس بلفظ « نهى » وزاد « وكل ذي مخلب من الطير »

٢ * وعن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ، وأَذِنَ في لحوم الخيل . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « ورخص »

٣ * وعن ابن أبي أوفي قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات فأكل الجراد . متفق عليه

٤ * وعن أنس في قصة الارنب قال : فذبحها فبعث بوَرِكها الى رسول الله ﷺ فقبله . متفق عليه

٥ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد . رواه أحمد وأبو داود

وصححه ابن حبان

٦ * وعن ابن أبي عمار قال : قلت لجابر : الضبع صيد هو ؟ قال : نعم . قلت : قاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . رواه أحمد والاربعة . وصححه البخاري وابن حبان

٧ * وعن ابن عمر أنه سئل عن القنفذ فقال « قل لا أجدُ فيما أُوحيَ اليَّ محرَّما » الآية . فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذُكر عند النبي ﷺ فقال « انها خبيثة من الخبائث » أخرجه أحمد وأبو داود واسناده ضعيف . فقال ابن عمر : ان كان رسول الله ﷺ قال هذا فهو كما قال

٨ * وعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّله وألبانها [١] . أخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي

٩ * وعن أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي : فأكل منه النبي ﷺ . متفق عليه

١٠ * وعن أسماء بنت أبي بكر قالت : نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه . متفق عليه

١١ * وعن ابن عباس قال : اكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ . متفق عليه

١٢ * وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء ، فنهى عن قتلها . أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود والنسائي

---

(١) الجلالة : التي تأكل العذرة والنجاسات ، سواء كانت من الابل أو البقر أو الغنم أو الدجاج . قال النووي : ولا تكون جلالة الا اذا غلب على علفها النجاسة . وقيل : بل الاعتبار بالرائحة والنتن

باب الصيد والذبائح

١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من اتخذ كلباً إلا كلبَ ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » متفق عليه

٢ * وعن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أرسلتَ كلبك فاذكر اسم الله عليه ، فان أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وان أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله ، وان وجدتَ مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فانك لا تدري أيهما قتله . وان رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً فلم تجد فيه الا أثر سهمك فكل ان شئت ، وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم

٣ * وعن عدي قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال « اذا أصبت بحدّه فكلْ واذا أصبت بعرضه فقُتل فانه وَقِيذ فلا تأكل[1] » رواه البخاري

٤ * وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال « اذا رميتَ بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم

٥ * وعن عائشة أن قوماً قالوا للنبي ﷺ : ان قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال « سموا الله عليه أنتم وكلوه » رواه البخاري

٦ * وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف[2] وقال « انها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه واللفظ لمسلم

---

(١) الوقيذ : المضروب بالعصا من دون حد . وسماه وقيذاً لانه شاركه في العلة وهي القتل بغير حد

(٢) الحصاة

٧ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً (١) » رواه مسلم

٨ * وعن كعب بن مالك أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها . رواه البخاري

٩ * وعن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال : « ما انهر الدم و ذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر . أما السن فعظم ، وأما الظفر فمُدَى الحبشة (٢) » متفق عليه

١٠ * وعن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدوابّ صبراً (٣) . رواه مسلم

١١ * وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحدّ أحدكم شفرتَه ، وليُرِحْ ذبيحته » رواه مسلم

١٢ * وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه (٤) » رواه أحمد وصححه ابن حبان

١٣ * وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل » أخرجه الدار قطني . وفيه راو في حفظه ضعف . وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفاً عليه . وله شاهد عند أبي داود

---

(١) أي هدفاً عند تعلم الرماية وما أشبه ذلك
(٢) المدى : جمع مدية وهي السكين
(٣) أي ان يحبس ويرمي حتى يموت
(٤) أي اذا ذبحت امه وخرج من بطنها ميتاً فكأنما مات مذبوحا بذبح أمه

في مراسيله بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر » ورجاله موثوقون [١]

﴿ باب الاضاحي ﴾

١ * عن انس بن مالك أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين أملحين أقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما . وفي لفظ : ذبحهما بيده . وفي لفظ : سمينين . ولابي عوانة في صحيحه : ثمينين بالمثلثة بدل السين . وفي لفظ لمسلم ويقول « بسم الله والله أكبر »

٢ * وله من حديث عائشة : أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ليضحي به فقال « اشحذي المدية » ثم أخذها وأضجعه ثم ذبحه وقال « بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد »

٣ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له سعة ولم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا » رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الائمة غيره وقفه

٤ * وعن جندب بن سفيان قال : شهدت الاضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله » متفق عليه

٥ * وعن البراء بن عازب قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البيِّن عورها ، والمريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء

(١) قال صاحب سبل السلام : هذه الاحاديث لا تقاوم ما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب التسمية مطلقا الا أنها تجعل ترك أكل ما لم يسم عليه من باب التورع

البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تُنْقي[1]» رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان.

٦ * وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنّة ، إلا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» رواه مسلم

٧ * وعن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء[2] ولا ثرمى[3] . أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم

٨ * وعن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدْنه[4] وان أقسم لحومها وجلودَها وجلالها على المساكين ولا أعطي في جزارتها شيئاً منها . متفق عليه

٩ * وعن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . رواه مسلم

﴿ باب العقيقة[5] ﴾

١ * عن ابن عباس أن النبي ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق ولكن رجح

---

(١) أي التي لا نقي لها وهو المخ

(٢) المقابلة ما قطع من طرف اذنها شيء ثم بقي معلقا . والمدابرة ما قطع من مؤخر اذنها شيء وبقي معلقا . والخرقاء المشقوقة الاذنين

(٣) أي ساقطة الثنية من الاسنان

(٤) البدن جمع بدنة ، وهي من الابل والبقر والغنم ، وتستعمل في الحديث والفقه للابل خاصة

(٥) الذبيحة تذبح للمولود

أبو حاتم ارساله . وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه

٢ * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة . رواه الترمذي وصححه وأخرج أحمد والأربعة عن أم كرز الكعبية نحوه

٣ * وعن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « كل غلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى » رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي



كتاب الايمان والنذور

١ * عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ انه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ « ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه

٢ * وفي رواية لابي داود والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً لا تحلفوا بآبائكم وبأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون »

٣ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي رواية « اليمين على نية المستحلف » أخرجها مسلم

٤ * وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ « واذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفِّر عن يمينك وائت الذي هو خير » متفق عليه . وفي لفظ للبخاري « فائت الذي هو خير وكفِّر عن يمينك » وفي رواية لابي داود « فكفِّر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير » واسنادها صحيح

٥ * وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال ان

شاء الله فلا حنث عليه » رواه أحمد والاربعة وصححه ابن حبان

٦ * وعنه قال: كانت يمين النبي ﷺ « لا ومقلّب القلوب » رواه البخاري

٧ * وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه « اليمين الغموس » وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال « الذي يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها كاذب » أخرجه البخاري

٨ * وعن عائشة في قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » قالت: هو قول الرجل لا والله، وبلى والله. أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً

٩ * وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « ان لله تسعة وتسعين اسما مَن أحصاها دخل الجنة » متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء. والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة

١٠ * وعن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ « مَن صُنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ الثناء » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

١١ * وعن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال « انه لا يأتي بخير، وانما يستخرج به من البخيل » متفق عليه

١٢ * وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ « كفّارة النذر كفارة يمين » رواه مسلم وزاد الترمذي فيه « اذا لم يسم » وصححه

١٣ * ولابي داود من حديث ابن عباس مرفوعا « من نذر نذراً لم يسم فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » واسناده صحيح الا أن الحفاظ

رجحوا وقفه

١٤ * وللبخاري من حديث عائشة « ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولمسلم من حديث عمران « لا وفاء لنذر في معصية »

١٥ * وعن عقبة بن عامر قال : نذرتْ أختي أن تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي ﷺ « لتمش ولتركب » متفق عليه واللفظ لمسلم

١٦ * ولاحمد والاربعة قال « ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا ، مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »

١٧ * وعن ابن عباس قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه تُوُفيتْ قبل أن تقضيه فقال « اقضه عنها ». متفق عليه

١٨ * وعن ثابت بن الضحاك قال : نذر رجل [1] على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر ابلا ببُوانة [2] فأتى رسول الله ﷺ فسأله فقال « هل كان فيها وثن يعبد ؟ » قال : لا قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » فقال : لا . فقال « أوف بنذرك ، فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من حديث كردم عند أحمد

١٩ * وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رجلا قال يوم الفتح : يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس . فقال « صل ههنا » فسأله فقال « صل ههنا » فسأله فقال « فشأنك اذاً » رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم

٢٠ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال

---

(١) روى عن ميمونة بنت آدم أن هذا الرجل أبوها

(٢) هضبة وراء ينبع قريبة من ساحل البحر الاحمر

« لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » متفق عليه واللفظ للبخاري

٢١ * وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال : قلت يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال « فأوف بنذرك » متفق عليه وزاد البخاري في رواية : فاعتكف ليلة



كتاب القضاء

١ * عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « القضاة ثلاثة : اثنان في النار ، وواحد في الجنة . رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار » رواه الاربعة وصححه الحاكم

٢ * وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين » رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان

٣ * وعنه رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انكم ستحرصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة » رواه البخاري

٤ * وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول « اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » متفق عليه

٥ * وعن أبي بكرة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه

٦ * وعن علي رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « اذا تقاضى اليكَ رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضى » قال علي فما زلت قاضياً بعد. رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس

٧ * وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ « انكم تختصمون اليّ فلعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه. فمن قطعتُ له من حقّ أخيه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه

٨ * وعن جابر رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « كيف تقدّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم » رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار. وآخر من حديث ابى سعيد عند ابن ماجه

٩ * وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدّة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره » رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه « في تمرة »

١٠ * وعن ابى بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري

١١ * وعن ابى مريم الازدي رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من ولاّه الله شيئاً من امور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » اخرجه ابو داود والترمذي

١٢ * وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال: لعَن رسول الله ﷺ الراشي

والمرتشي فى الحكم رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر وعند الاربعة الا النسائي

١٣ * وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود وصححه الحاكم

﴿ باب الشهادات ﴾

١ * عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها » رواه مسلم

٢ * وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن » متفق عليه

٣ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » رواه أحمد وابو داود

٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه

٥ * وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال : ان أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وان الوحي قد انقطع ، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم . رواه البخارى

٦ * وعن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه عد شهادة الزور في أكبر الكبائر . متفق عليه في حديث طويل

٧ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال لرجل « ترى الشمس ؟ » قال : نعم . قال « على مثلها فاشهد أودع » . أخرجه ابن عدى باسناد ضعيف وصححه الحاكم فاخطأ

٨ * وعنه أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي . وقال : إسناده جيد

٩ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان

﴿ باب الدعاوي والبينات ﴾

١ * عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . متفق عليه

٢ * وللبيهقي باسناد صحيح « البينة على المدعي واليمين على من انكر »

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . رواه البخاري

٤ * وعن أبي أمامة الحارثي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من اقتطع حقَّ امريء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة » فقال له رجل : وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال « وان كان قضيباً من أراك » . رواه مسلم

٥ * وعن الاشعث بن قيس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على يمين يقتطع بها مال امريء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » . متفق عليه

٦ * وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهم بينة فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهذا لفظه وقال : إسناده جيد

٧ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال« من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوَّأ مقعده من النار » رواه احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأَخذَهَا بكذا وكذا فصدَّقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف » متفق عليه

٩ * وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما نتجت عندي ، وأقاما بينة ، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده

١٠ * وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق . رواهما الدار قطني وفي اسنادهما ضعف

١١ * وعن عائشة قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال « ألم تري مُجَزِّز المُدْلجي ؟ نظر آنفًا الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال هذه أقدامٌ بعضها من بعض [1] » . متفق عليه

(١) مجزز المدلجي قائف اشتهر بعلم القيافة وهي معرفة انساب الناس بما بينهم من تشابه؛ وأسامة هو ابن زيد ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود لان أمه حبشية من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، وكان الكفار يقدحون في نسب اسامة فكان قول مجزز قاضيا على تلك الاقاويل

كتاب العتق

١ * عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار » . متفق عليه

٢ * وللترمذي وصححه عن أبي امامة « وأيما امريء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار »

٣ * ولأبي داود من حديث كعب بن مرة « وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار »

٤ * وعن أبي ذر قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أفضل ؟ قال « ايمان بالله وجهاد في سبيله » قلت : فأي الرقاب افضل ؟ قال « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » . متفق عليه

٥ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم قيمة عَدْل فأعطى شركاءه حصصهم عتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » . متفق عليه

٦ * ولهما عن أبي هريرة « والا قوّم عليه واستسعى غير مشقوق عليه » وقيل ان السعاية مُدرجة في الخبر

٧ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يَجْزي [1] ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » رواه مسلم

٨ * وعن سمرة بن جندب ان النبي ﷺ قال « من ملك ذا رحم محرم

---

(١) أي لا يكافيء

فهو حر » رواه أحمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف

٩ * وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرقّ أربعة وقال له قولا شديداً . رواه مسلم

١٠ * وعن سفينة قال : كنتُ مملوكا لأم سلمة فقالت : اعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ماعشتَ . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم

١١ * وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال « انما الولاء لمن أعتق » متفق عليه في حديث طويل

١٢ * وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » رواه الشافعي وابن حبان والحاكم وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

﴿ باب المدبر والمكاتب وأم الولد ﴾

١ * عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « من يشتريه مني؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم ، متفق عليه وفي لفظ للبخاري فاحتاج . وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال « اقض دينك »

٢ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » أخرجه أبو داود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم

٣ * وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « اذا كان لاحداكنّ مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه أحمد والاربعة وصححه الترمذي

٤ * وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال « يؤدّي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر مارقّ منه دية العبد » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٥ * وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنه قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبداً ولا أمة ولا شيئا ، الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . رواه البخاري

٦ * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امَةٍ ولدت من سيدها فهى حرة بعد موته » اخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه

٧ * وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اعان مجاهداً في سبيل الله او غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل الا ظله » رواه أحمد وصححه الحاكم



كتاب الجامع

﴿ باب الادب ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « حق المسلم على المسلم ست : اذا لقيتَه فسلِّمْ عليه ، واذا دعاكَ فاجبْه ، واذا استنصحك فانصحْه ، واذا عطس فحمدَ الله فشمِّتْه ، واذا مرض فعُدْه ، واذا مات فاتبعه » رواه مسلم

٢ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم ، فهو أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم » متفق عليه

٣ * وعن النواس بن سمعان رضى الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن البرّ والاثم فقال البر حُسنُ الخلق ، والاثم ماحاك في صدرك وكرهتَ أن يطلَّع عليه الناس » أخرجه مسلم

٤ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ، من أجل ان ذلك يحزنه » متفق عليه واللفظ لمسلم

٥ * وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا » متفق عليه

٦ * وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها » متفق عليه

٧ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ليسلّم

الصغير على الكبير ، والمارّ على القاعد ، والقليل على الكثير » متفق عليه .وفي رواية لمسلم « والراكب على الماشي »

٨ * وعن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يُجزيء عن الجماعة اذا مرّوا أن يُسلم أحدُهم ، ويجزيء عن الجماعة أن يرد أحدهم » رواه أحمد والبيهقي

٩ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاتبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام ، واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى أضيقه » أخرجه مسلم

١٠ * وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « اذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه يرحمك الله ، فاذا قال له يرحمك الله فليقل له يهديكم الله ويصلح بالكم» أخرجه البخاري

١١ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يشربنّ أحدُكم قائما » أخرجه مسلم

١٢ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، واذا نزع فليبدأ بالشمال ، ولتكن اليمنى أوّلهما تنعل وآخرهما تنزع » أخرجه مسلم الى قوله بالشمال . وأخرج باقيه مالك والترمذي وأبو داود

١٣ * وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لايمشِ أحدكم في نعل واحدة ، ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعا » متفق عليه

١٤ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لاينظرُ الله الى من جرّ ثوبَه خُيلاء » متفق عليه

١٥ * وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، واذا شرب فليشرب بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » أخرجه مسلم

١٦ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلْ واشربْ والبسْ وتصدَّقْ في غير سَرَف ولا مَخِيلة » أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري

﴿ باب البرّ والصلة ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحبَّ أن يُبسَط له في رزقه ، وأن ينسأَ في أَثَره [1] فليصلْ رحمه » أخرجه البخاري

٢ * وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة قاطع » يعني قاطع رحم . متفق عليه

٣ * وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « ان الله حرَّم عليكم عُقوقَ الأمهات ، ووَأْدَ البنات ، ومنعا وهات . وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال » متفق عليه

٤ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « رضى الله في رضى الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم

٥ * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لجاره ما يحبُّ لنفسه » متفق عليه

٦ * وعن ابن مسعود قال : سألتُ رسول الله ﷺ أيُّ الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني بحليلة جارك » متفق عليه

---

(١) أي أجله

٧ * وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال « من الكبائر شتم الرجل والديه » قيل : وهل يسبُّ الرجل والديه ؟ قال « نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » متفق عليه

٨ * وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال « لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال : يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام » متفق عليه

٩ * وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة » أخرجه البخاري

١٠ * وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « لاتحقرن من المعروف شيئا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق (١) »

١١ * وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » أخرجهما مسلم

١٢ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نفَّسَ عن مسلم كربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة . ومن يسّر على مُعسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة . والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » أخرجه مسلم

١٣ * وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله » أخرجه مسلم

١٤ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه ، فان لم تجدوا فادعوا له » أخرجه البيهقي

---

(١) أي سهل منبسط

﴿ باب الزهد والورع ﴾

١ * عن النعمان بن بشير قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه « ان الحلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبُهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام : كالراعي يرعى حَوْلَ الحِمى يوشِكُ أن يقعَ فيه . ألا وانّ لكل ملك حِمىً ، ألا وان حمى الله محارمُه . ألا وان في الجسد مُضغة اذا صلحتْ صلحَ الجسدُ كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب (١) » متفق عليه

٢ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تعسَ عبدُ الدينار والدرهم والقطيفة ، ان أعطي رضي وان لم يُعطَ لم يرضَ » أخرجه البخاري

٣ * وعن ابن عمر قال : أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال « كن في الدنيا كأنكَ غريبٌ أو عابرُ سبيل » وكان ابن عمر يقول : اذا أمسيتَ فلا تنتظر الصباح ، واذا أصبحتَ فلا تنتظر المساء ، وخُذْ من صحتكَ لسقمك ومن حياتك لموتك . أخرجه البخاري

٤ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من تشبّه بقوم فهو منهم » اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان

٥ * وعن ابن عباس قال : كنتُ خلفَ النبي ﷺ يومًا فقال « ياغلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجدْهُ تجاهك ، واذا سألتَ فاسأل الله واذا استعنتَ فاستعنْ بالله » رواه الترمذي وقال حسن صحيح

---

(١) أجمع الائمة على عظم شأن هذا الحديث ، وأنه من الاحاديث التي تدور عليها قواعد الاسلام . قال جماعة : هو ثلث الاسلام

٦ * وعن سهل بن سعد قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل اذا عملتُه أحبني الله وأحبني الناس فقال « ازهدْ في الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس » رواه ابن ماجه وغيره ، وسنده حسن

٧ * وعن سعد بن أبي وقَّاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله يحبُّ العبدَ التقيَّ الغنى الخفي [1] » أخرجه مسلم

٨ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يَعنيه » رواه الترمذي وقال حسن

٩ * وعن المقدام بن معد يكرب قال : قال رسول الله ﷺ « ما ملأ ابن آدم وِعاء شراً من بطن » أخرجه الترمذي وحسنه

١٠ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « كلُّ بني آدم خطَّاءون ، وخير الخطائين التوَّابون » أخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده قوي

١١ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « الصمت حكمة وقليل فاعله » أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم

﴿ باب الترهيب من مساويء الاخلاق ﴾

١ * عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والحسد ، فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » أخرجه أبو داود ولابن ماجه من حديث أنس نحوه

---

(١) الغنى هنا غنى النفس : قال صلى الله عليه وسلم « ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » . والخفي : المشتغل بأمور نفسه ، المعرض عن مزاحمة الناس فيما لا بقاء له

٢ * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « ليس الشديد بالصُّرَعة ، انما الشديدُ الذي يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه

٣ * وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ « الظلم ظلمات يوم القيامة » متفق عليه

٤ * وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشحَّ فانه أهلك من كان قبلكم » أخرجه مسلم

٥ * وعن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله ﷺ « ان أخوف ما أخاف عليكم الشركَ الأصغر : الرياء » أخرجه أحمد باسناد حسن

٦ * وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « آية المنافق ثلاث : اذا حدَّث كذب ، واذا وعدَ أخلف ، وإذا ائتُمن خان » متفق عليه

٧ * وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ « سِباب المسلم فسوق وقتاله كفر » متفق عليه

٨ * وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « اياكم والظنَّ فان الظن أكذبُ الحديث » متفق عليه

٩ * وعن معقل بن يسار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « ما من عبد يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته الا حرَّم الله عليه الجنة » متفق عليه

١٠ * وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشَقَّ عليهم فاشقُقْ عليه » أخرجه مسلم

١١ * وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « اذا قاتل أحدُكم فليجتنب الوجه » متفق عليه

١٢ * وعنه أن رجلا قال: يارسول الله أوصني. قال « لا تغضب » فردد

مراراً وقال « لا تغضب » أخرجه . البخاري

١٣ * وعن خولة الانصارية قالت : قال رسول الله ﷺ « ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » أخرجه البخاري

١٤ * وعن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال « يا عبادي اني حرّمتُ الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرّما فلا تَظالموا » أخرجه مسلم

١٥ * وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ « قال أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله اعلم . قال « ذكرُكَ أخاك بما يكره » قال : أفرأيت ان كان في اخي ما أقول : قال « ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وان لم يكن فيه فقد بهتّه » اخرجه مسلم

١٦ * وعنه قال: قال رسول الله ﷺ « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابَروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره . التقوى ههُنا (ويشير الى صدره ثلاث مرات) بِحَسْبِ امرىء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » أخرجه مسلم

١٧ * وعن قطبة بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم جنّبني منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء » اخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له

١٨ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا تُمارِ أخاكَ ولا تمازحْه ولا تعِدْه مَوعِدا فتخلفه » أخرجه الترمذي بسند ضعيف

١٩ * وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « خَصلتان لا تجتمعان في مؤمن : البخل ، وسوء الخلق » أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف

٢٠ * وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « المستَبّانِ ما قالا فعلى

البادي، مالم يعتدِ المظلوم » أخرجه مسلم

٢١ * وعن أبي صرمة قال : قال رسول الله ﷺ « من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله ،ومن شاق مسلما شقَّ الله عليه » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه

٢٢ * وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله يبغض الفاحش البذيء » أخرجه الترمذي وصححه

٢٣ * وله من حديث ابن مسعود رفعه « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدار قطني وقفه

٢٤ * وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تسبُّوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدَّموا » أخرجه البخاري

٢٥ * وعن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة قتَّات [1] » متفق عليه

٢٦ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « من كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه » أخرجه الطبراني في الاوسط وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن ابي الدنيا

٢٧ * وعن أبي بكر الصديق قال : قال رسول الله ﷺ « لا يدخل الجنة خَبٌّ ولا بخيل ولا سيء الملكة [2] » أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي اسناده ضعف

٢٨ * وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من تسمَّع حديث قوم وهم له كارهون صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة » يعنى الرصاص . أخرجه البخاري

---

(١) نمام

(٢) الخب : الخداع . وسي الملكة : الذي يسيء معاملة مملوكه

٢٩ * وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « طُوبى لمن شغله عيبُه عن عيوب الناس » أخرجه البزار باسناد حسن

٣٠ * وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « مَن تعاظَم في نفسه ، واختال في مِشْيَته لقى الله وهو عليه غضبان » أخرجه الحاكم ورجاله ثقات

٣١ * وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « العجلةُ من الشيطان » أخرجه الترمذي وقال حسن

٣٢ * وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « الشؤم سوء الخلق » أخرجه أحمد وفي اسناده ضعف

٣٣ * وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « ان اللعانين لا يكونون شُفعَاء ولا شُهَداء يوم القيامة » أخرجه مسلم

٣٤ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من عير أخاه بذنب لم يمتْ حتى يعمله » أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع

٣٥ * وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للذي يحدّث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم ويل له » أخرجه الثلاثة واسناده قوى

٣٦ * وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كفَّارة من اغتبتَه أن تستغفر له » رواه الحارث بن أبي اسامة باسناد ضعيف

٣٧ * وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « أبغض الرجال الى الله الا لدُّ الَخصم [1] أخرجه مسلم

---

(١) الالد : الذي كلما احتججت عليه بحجة أخذ في جانب آخر . وهو مشتق من لديدي الوادي وهما جانباه . والخصم : شديد الخصومة

﴿ باب الترغيب في مكارم الاخلاق ﴾

١ * عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ، ومايزال الرجل يصدق ويتحرّى الصدقَ حتى يُكتب عند الله صدّيقاً . وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ، ومايزال الرجل يكذب ويتحرّى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » متفق عليه

٢ * وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « اياكم والظنّ فان الظن أكذبُ الحديث » متفق عليه

٣ * وعن أبي سعيد الخدري رضى الله قال: قال رسول الله ﷺ « اياكم والجلوسَ على الطرقات » قالوا : يا رسول الله مالنا بدّ من مجالسنا نتحدّث فيها قال « فأما اذا أبيتم فاعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه ؟ قال « غض البصر ، وكف الأذى ، وردّ السلام ، والامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر » متفق عليه

٤ * وعن معاوية رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من يُردِ اللهُ به خيراً يفقّهْهُ في الدين » متفق عليه

٥ * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما من شيء في الميزان أثقل من حُسْن الخلق » أخرجه أبوداود والترمذي وصححه

٦ * وعن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الحياء من الايمان » متفق عليه

٧ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انّ مما أدرك الناسُ من كلام النبوّة الأولى : اذا لم تستحِ فاصنعْ ما شئت » أخرجه البخاري

٨ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « المؤمن

القويّ خيرٌ وأحب الى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير. احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز. وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلتُ كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فان «لو» تفتح عمل الشيطان» أخرجه مسلم

٩ * وعن عياض بن حمار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى اوحى اليّ ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد، ولا يفخر احد على احد» اخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من ردّ عن عِرض أخيه بالغيب ردّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» أخرجه الترمذي وحسنه. ولاحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه

١١ * وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما نقصتْ صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو الا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه» أخرجه مسلم

١٢ * وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يا أيها الناس، افشوا السلام، وصِلوا الارحام، وأطعموا الطعام، وصَلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي وصححه

١٣ * وعن تميم الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الدين النصيحة» (ثلاثاً) قلنا: لمن هي يا رسول الله؟ قال «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» أخرجه مسلم

١٤ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أكثر ما يُدخل الجنةَ تقوى الله وحسن الخلق» أخرجه الترمذي وصححه الحاكم

١٥ * وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إنكم لا تَسعُون الناس بأموالكم، ولكن ليَسَعْهم منكم بسطُ الوجه وحُسن الخلق» أخرجه أبو

يعلى وصححه الحاكم

١٦ * وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن مرآة أخيه المؤمن» أخرجه أبو داود باسناد حسن

١٧ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» أخرجه ابن ماجه باسناد حسن. وهو عند الترمذي الا أنه لم يسم الصحابي

١٨ * وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ اللهم حسَّنتَ خَلقي فحسن خُلقي» رواه أحمد وصححه ابن حبان

﴿ باب الذكر والدعاء ﴾

١ * عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه» أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقاً

٢ * وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما عمل ابنُ آدم عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني باسناد حسن

٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده» أخرجه مسلم

٤ * وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ما قعد قوم مَقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ الا كان عليهم حسرة يوم القيامة»

أخرجه الترمذي وقال حسن

٥ * وعن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل » متفق عليه

٦ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من قال : سبحان الله وبحمده مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه وان كانت مثل زَبَد البحر » متفق عليه

٧ * وعن جويرية بنت الحارث رضى الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « لقد قلتُ بعدكِ أربعَ كلمات لو وُزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عَدد خلقه ورضاء نفسه وزِنة عرشه ومِداد كلماته » أخرجه مسلم

٨ * وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « الباقيات الصالحات : لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم

٩ * وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أحبُّ الكلام الى الله أربعٌ ، لا يضرك بأيهن بدأت : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » أخرجه مسلم

١٠ * وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الله بن قيس ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟ لا حول ولا قوة إلا بالله » متفق عليه . زاد النسائي : لا ملجأ من الله إلا اليه

١١ * وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان الدعاء هو العبادة » رواه الاربعة وصححه الترمذي

١٢ * وله من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ « الدعاء مخ العبادة »

١٣ * وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه « ليس شيء أكرم على الله من الدعاء » وصححه ابن حبان والحاكم

١٤ * وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الدعاء بين الأذان والاقامة لا يُرَدُّ » أخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره

١٥ * وعن سلمان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه اليه أن يردهما صفراً » أخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم

١٦ * وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ اذا مد يديه في الدعاء لم يردّهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن

١٧ * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرُهم عليَّ صلاة » أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان

١٨ * وعن شدَّاد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « سيِّد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شرّ ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » أخرجه البخاري

١٩ * وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسى وحين يصبح « اللهم اني اسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن رَوْعاتي واحفظني من بين

يديَّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي » أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم

٢٠ * وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم اني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحوّل عافيتك ، وفجاءة نقمتك ، وجميع سخطك » أخرجه مسلم

٢١ * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم اني أعوذ بك من غلبة الدَّين وغلبة العدو وشماتة الأعداء » رواه النسائي وصححه الحاكم

٢٢ * وعن بُريدة رضي الله عنه قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : اللهم اني اسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا اله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال ﷺ « لقد سأل الله باسمه الذي اذا سُئل به أعطى واذا دُعي به أجاب » أخرجه الاربعة وصححه ابن حبان

٢٣ * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا أصبح يقول « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت واليك النشور » ، واذا أمسى قال مثل ذلك الا انه قال « واليك المصير » أخرجه الاربعة

٢٤ * وعن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار » متفق عليه

٢٥ * وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يدعو « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما اخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني ، أنت

المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير » متفق عليه

٢٦* وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التى فيها معاشى ، وأصلح لي آخرتي التى اليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » أخرجه مسلم

٢٧ * وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم انفعني بما علمتني ، وعلمني ما ينفعني ، وارزقنى علماً ينفعنى » رواه النسائى والحاكم

٢٨ * وللنسائي من حديث أبي هريرة نحوه . وقال في آخره « وزدني علماً . الحمد لله على كل حال ، وأعوذ بالله من حال أهل النار » واسناده حسن

٢٩ * وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمها هذا الدعاء « اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم واعوذ بك من الشرّ كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم اعلم . اللهم إني أسألك من خير ما سألكَ عبدُك ونبيّك ، واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدُك ونبيك . اللهم إنى أسألك الجنة وما قرّبَ اليها من قول أو عمل ، وأعوذ بك من النار وما قرّب اليها من قول أو عمل ، وأسألك أن تجعل كلّ قضاء قضيتَه لي خيراً » أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

٣٠*وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كلمتان حبيبتان الى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم »

تم كتاب بلوغ المرام

« والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات »

فهرس

تنبيه

وقع خطأ في ترقيم الصفحات بعد صفحة ١٦٢ فبدئ من التي تليها برقم ١٦٥؛ وكان يجب أن يكون ١٦٣ ، وقد نبهنا الى ذلك لئلا يظن القارئ أن في الكتاب نقصاً